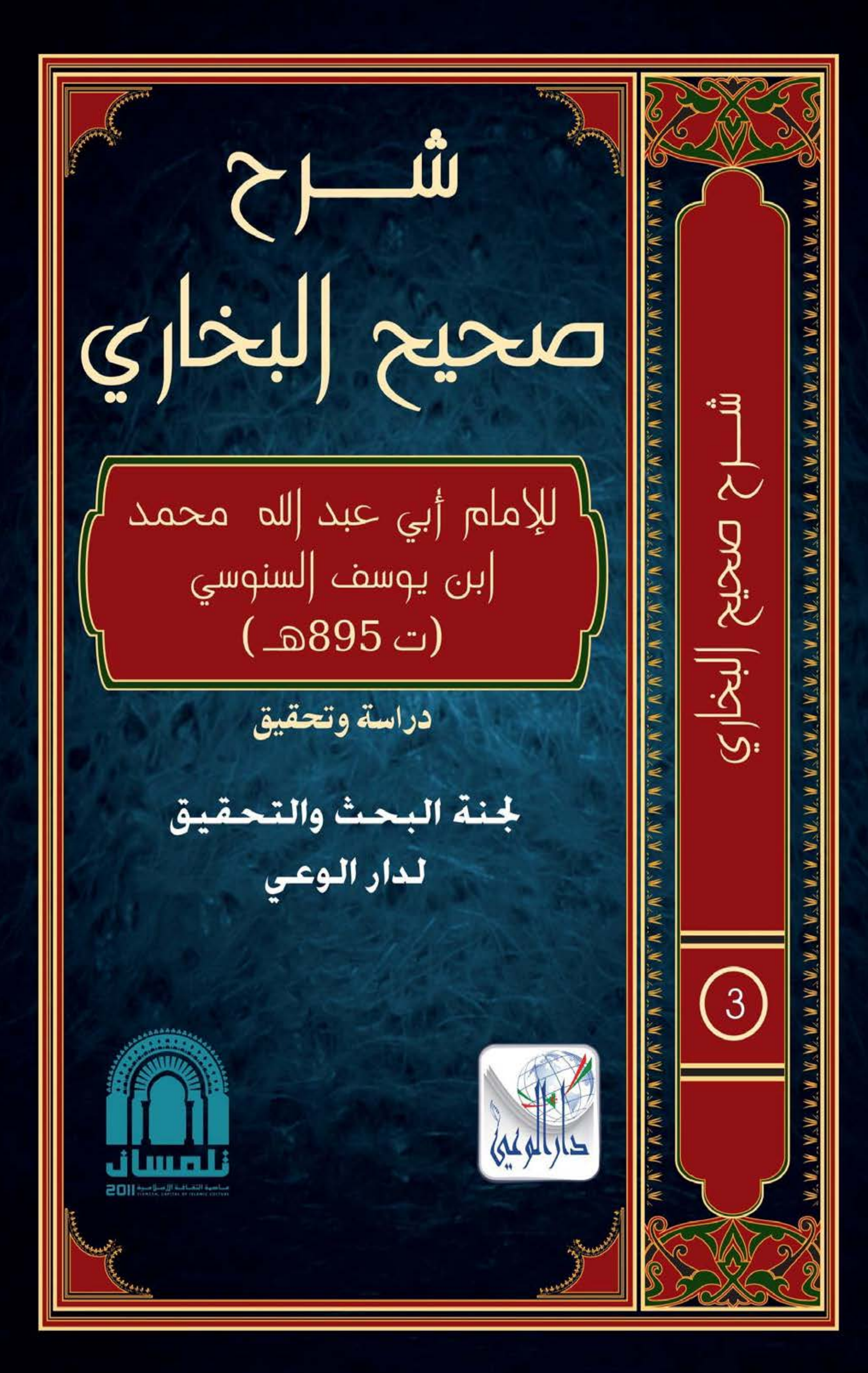

شرح
صحيح البخاري
للإمام أبي عبد الله محمد
ابن يوسف السنوسي
(ت 895هـ)
دراسة وتحقيق
لجنة البحث والتحقيق
لدار الوعي
تلمسان
2011
دار الوعي
شرح صحيح البخاري
3

شرح صحيح البخاري

للإمام أبي عبد اللـه محمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ)

دراسة وتحقيق

لجنة البحث والتحقيق لدار الوعي

الجزء الثالث

1433هـ ـ 2012م
الطبعة الأولى

عنوان الكتاب: شرح صحيح البخاري
تـأليف: الإمام أبو عبد الـلـه محمد بـن يوسـف السنوسي
الحجم: 15.5 ـ 23.5
رقـم الإيـداع القانـوني: 314 - 2012
ردمك: 9 - 01 - 376 - 9947 - 978 ISBN

صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة
بمناسبة « تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011»

دار الوعي
للنشر والتوزيع
حي محمد برانسي ـ قطعة 85
رويبة – الجزائر
الهاتف:021.8547.15
الفاكس: 021.85.47.10

البريد الإلكتروني:
administration@darelwaai.com

الموقع الالكتروني
www.darelwaai.com

باب أمور الإيمان [1]

(ش) أقول: هذا الباب من جنس الذي قبله، ساقه أيضا للدلالة على تعدد خصال الإيمان، وأنَّه بحسب ما يحصل منها يكون كماله وبحسب ما ينقص منها يكون نقصه.

وروي "أمر الإيمان" بالإفراد إمَّا بتأويل الجنس الصادق على أنواعه، أو الكل الصادق على أبعاضه، والتقدير: باب دليل تعدد أمور الإيمان على حذف مضافين وليس بشيء واحد، خلافا لمن يرى ذلك، وفيه الرد على المرجئة القائلين بأنَّ الإيمان قول بلا عمل.

قال ابن بطال: فقه هذا الباب كالذي قبله، أنَّ كمال الإيمان بإقامة الفرائض والسنن والرّغائب، وأنَّه قول وعمل خلافا للمرجئة (۞).

ومعنى الآية: غاية البر ﴿ أَن تُوَلُّواْ ﴾ إلى آخره، ولكن غاية البر وكماله بر من آمن إلى آخره، حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، نحو ﴿ إِلَّا كَنَفْسٍ

---

(1) بَاب أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ اللـه تَعَالَى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة/177]، وَقَوْلِهِ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. ﴾ الْآيَةَ [المؤمنون/1].

(۞) نهاية الصفحة 317.

وَاحِدَةٍ ﴾ [1].قاله سيبويه.

وبالمبالغة في أفعال البر مدح المـؤمنين إلى ﴿ خَالِـدُونَ ﴾ [2]، وهـذا مطابق لحديث: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ...**»، فجعـل أشـياء كثـيرة منهـا الحيـاء، فدل الكتاب والسنة على خلاف المرجئة.

قال بعضهم: وجه دليل ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ ﴾، ومناسبته للحديث ما روى عبد الرزاق «**أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم عَنِ الإِيمَانِ، فَتَلاَ عَلَيْهِ**﴿ لَّيْسَ الْـبِرَّ ﴾ **إلى** ﴿ الْمُتَّقُـونَ ﴾»[3]، ورجالـه ثقـات، لكنـه ليس على شرط المؤلف.

فحصرت الآية تـوقي الشرك والعمـل السيّئ في أهـل هـذه الصـفات، وهم المؤمنون الكاملون، فدلت الآية والحديث أنَّ العمل مع التصديق داخل في

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ الـلـه سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [سورة لقمان/28].

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {1/23} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ {2/23} وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ {3/23} وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ {4/23} وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {5/23} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ {6/23} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ {7/23} وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ {8/23} وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ {9/23} أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ {10/23} الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [سورة المؤمنون/1 - 11]

(3) من قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالـلـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة/177].

مسمى البر كما هو في مسمى الإيمان والتصديق، وإن لم يذكر هنا فقد ذكره مسلم وغيره، والمصنف يستدل بأصل المتن وإن لم يتمه.

وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾ [1] على تقدير عاطف كما روي أيضا، ويحتمل التفسير للمتقين، أي المتقون: هم الموصوفون في قد ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾.انتهى.

وقوله عز وجل: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ ﴾، الأولى رفع قول على الابتداء والخبر محذوف، أي وقول الله تعالى كذا، من أدلة تعدد أمور الإيمان أو من أدلة تعددها قول الله كذا. ويجوز خفضه عطفا على أمور، أي باب ذكر أمور وذكر قول الله تعالى كذا، الدال على تعددها على حذف الصفة.

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله: واستدلاله بالآية لا يتم إلاَّ إن فسر البر بالإيمان كبعض ما قيل في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ ﴾ [2]، وهو ثواب الله للمتقين الذي(۞) يطمع فيه من فعل أسبابه.

وقدم ذوي القربى لأنَّهم ألصق بالقلوب، وأقرب إلى الاطلاع على صدقهم في الحاجة وللحوق المعرة بتركهم، ولأنَّ عطاءهم بين ثوابي الصدقة والصلة وفي غيرهم ثواب الصدقة فقط، ثمَّ اليتامى لتعذر قيامهم بأنفسهم.

ثمَّ المساكين لقربهم منهم من أجل قلة ما بأيديهم، ولذلك يسكنون إلى الناس

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾سورة المؤمنون/1].

(2) من قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة/44].

(۞) نهاية الصفحة 318.

من غير تعرض لسؤالهم «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الطَّوَّافَ الـذِي تَـرُدُّهُ اللُّقْمَـةُ واللُّقْمَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ لاَ يُتَفَطَّنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ**»[1]، وثمَّ اشـتق لهم الوصف.

ثمَّ ابن السبيل، أي المسافر ـ سمي لـذلك لملازمـة الطريـق أو أنَّهـا تبرزه كالولادة ـ لكونه أضعف في الاسـتحقاق مـما قبلـه إذ لا تقـتحم الأسفار غالبا إلاَّ بمال، لكنه مظنة الحاجة لكثرة حوائجه ورزاياه.

وقـدم عـلى السـائلين لأنَّـه لا يسـأل كالمسـكين،، والسـؤال في حـق السائلين باب من التكسب لكن يعطون صونا لوجوههم عنه.

ثمَّ الرقاب أي؛المملوكين يعطون مـا يفـك رقـابهم مـن ربقـة الـرق لعجزهم عن ذلك وإن كانوا مكفيي المؤنة بملاكهم.

ثمَّ وصفهم بإقـام الصـلاة وإيتـاء الزكـاة، لأنَّهـما شـاهدان بصـدق الإيمان في الظاهر، وقد تشمل الزكاة سائر الأعـمال البدنيـة مـن حـج وصـيام وغـيرهما، فإنَّـه إنفـاق للبـدن كإنفـاق المـال، وشـاهد صـدق الباطن أعلى فلذا قدم الإيمان.

وقدم الإنفاق التطوع على هاتين؛ لأنَّ لفاعله مندوحة في تركه فكان أدل عـلى صدقه، وهاتان يدفع بهما قتل نفسه، ولذا قـال تعـالى في المنـافقين: ﴿ وَلاَ يَـأْتُونَ

(1) أخرجه البخاري [كتاب الزكاة/باب قول اللـه تعـالى: ﴿ لاَ يَسْـأَلُونَ النَّـاسَ إِلْحَافًـا ﴾وكم الغنى]، رقم 1479. ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللـه صـلى اللـه عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَـةُ وَاللُّقْمَتَـانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾[1]، أو لأنَّ الإعطاء الأول كان أول الإسلام واجبا(۞) للحاجة إلى الجهاد، فكان تقديمه أهم ولذا قيل: «**كَانَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»[2] ثمَّ نسخ بها. والصواب أنَّه لم يزل.

ثمَّ وصفوا بالوفاء بالعهد الشامل لجميع العبادات، والعهد الأول المأخوذ على بني آدم حين أخرجوا من ظهره فهو كالجامع والفذلكة، أو كالضابط للإيمان لا من العهد الذي يجب الوفاء به ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ ﴾[3] الآية، ولايخرج عنها شيء من خصال الإيمان، ثمَّ بالصبر على الشدائد الذي هو محقق للعبودية، إذ العبد شأنه الصبر والتسليم وعدم المنازعة، إذ ليس له قدرة الاختراع بل قدرة المقارنة

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [سورة التوبة/54].

(۞) نهاية الصفحة 319

(2) يشير إلى حديث أخرجه الترمذي [كتاب الزكاة/باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة]، رقم 659، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ. وأخرجه أيضا في الباب نفسه رقم 660 بسنده عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيل بْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحدِيثَ قَوْلَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

(3) من قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ ﴾ [سورة الحشر/7].

الكسب، والصبر دليل الإيمان بالقدر السابق الذي لا يتبدل ولا يكون غيره، إذ هو يثمر التسليم وتوطين النفس على ما يصيبها من خير وشر، وأتى باسم الإشارة في ﴿ أُوْلَئِكَ ﴾ للتنبيه على أن المشار إليهم هم الحقيقون بالاتصاف بما بعد الإشارة، لأجل اتصافهم بما قبلها. ومثله ﴿ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾[1] في أول البقرة. وتعريف خبره يفيد الحصر، أي أولئك الصادقون المتقون لا أهل الكتابين.

وفيه وفي أوصافهم المتقدمة تعريض بأهل الكتابين في كونهم على خلاف هذه الأوصاف كلها، وكذبهم في نسبة التقوى والصدق إلى أنفسهم، فيحق أن يقال في حقهم: أولئك الذين كذبوا وأولئك هم الفاسقون.

وقد ظهر مناسبة الآية لما قبلها، وأمَّا مناسبتها لما بعدها فلأنَّه لما لم يصرح في أوصاف المؤمن بفعل الصوم والحج وهما من أركان الإيمان كما في حديث «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ**»، وإنَّما دخلا ضمنا في الموفون تممت أحكام الإسلام(۞) بشرعهما، ووطئ قبلهما بشرع أحكام القصاص والانقياد لأنَّها من الصبر في البأساء والضراء الذي وصف به المؤمن، وإذا صبر على القصاص لما فيه من إحياء النفوس لطاعة الله في الدنيا والفوز بالنعيم في الأخرى لما فيه من الكف عن القتل فليصبر على قتل النفس بالصوم لما فيه من كفها عن شهواتها وصبرها عنها وعن

(1) من قوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة البقرة/5].

(۞) نهاية الصفحة 320.

المقاتلة «**الصَّوْمُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَفْسُقْ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»[1]، وعلى قتلها بالحج لما فيه من مفارقة الأهل والوطن والكف عن الشهوات والمقاتلة أيضا ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[2]، و«**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ...**» الحديث.

فتناسقت الآيات أحسن تناسق، وهذا نقطة من بحر زاخر لا قعر له ولا تحصر محاسنه ولطائفه، وكيف وهو كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، نسأل مولانا الكريم الفتاح العليم بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم ذي الخلق العظيم أن يفتح لنا من فوائده، ولزوم العمل به، وتنوير الظاهر والباطن بتلاوته وفهمه بما فتح ذلك لأوليائه وخواصه، وأن يسعدنا به في الدنيا والآخرة.

وظهر لك بهذه المناسبة حسن إتيان الإمام البخاري بهذه الآية هنا ﷺ ونفعه ونفعنا به في الدنيا والآخرة آمين يا رب العالمين.

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ﴾عطف على ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ ﴾على تقدير حرف العطف، وروي

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الصوم/باب فضل الصوم]، رقم 1894. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». وأخرجه نحوه مسلم [كتاب الصيام/باب حفظ اللسان للصائم]، رقم 1151.

(2) من قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة/197].

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾مصرحا به، وإعرابه في التقدير كإعراب ﴿ لَّـيْسَ الْـبِرَّ ﴾، والمقصد بهما أيضا واحد، لأنَّ هذه الآيات أيضا دلـت عـلى أن الإيمـان مجمـوع(۞) أمـور لنعـت المـؤمنين بمـا بعـدهم مـن الصـفات، وكـأنَّ البخاري فهم أنَّها من الصفات الكاشفة للحقيقة، نحو:

الألمعي الذي يظن بك الظـن   كـأن قـد رأى وقـد سـمعا

وهذا وإن لم يكن ظاهرا من الآيات فلـيس ببعيـد، وهـذه الآيـات شملت ما شـملته آيـات البقـرة وحـديث البـاب، لأنَّ ﴿ وَالَّـذِينَ هُـمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[1] وزان ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ ﴾[2].

وفيها من البحث أيضا أن يقال: لا نسـلم أنَّ الأوصـاف كاشـفة بـل هي مخصصة، ولذا زيد فيهـا في ﴿ سَـأَلَ سَـائِلٌ ﴾[3]، ﴿ وَالَّـذِينَ هُـم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾[4]،﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾[5]،﴿وَالَّـذِينَ هُـمْ عَـنِ اللَّغْـوِ مُعْرِضُـونَ ﴾[6]، والكاشـفة لا يصـح أن يحـذف منهـا

(۞) نهاية الصفحة 321.

(1) سورة المؤمنون/8.

(2) سورة البقرة/177.

(3) من قوله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ [سورة المعارج/1].

(4) [سورة المعارج/33].

(5) [سورة المعارج/26].

(6) [سورة المؤمنون/3].

لأنَّها إنَّما تذكر في مقام التعريف، والحذف يوجب عدم الجمع في المعروف.

وقد يجاب بأنَّ ما زيد في «**سَأَلَ**» من القيام بالشهادة داخل في الوفاء بالعهد المذكور في ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾.

وكذا التصديق بيوم الدين يتضمنه الخشوع في الصلاة، لأنَّه من أجل خوف الله سبحانه المتضمن لقاءه ومجازاته على الأقوال والأفعال في يوم تظهر فيه المخبئات ويفتضح مستور الأحوال.

وأيضا القيام بتلك العبادات يستلزم الإيمان بيوم الدين، كما أنَّ الخشوع هنا يحمل على الدوام المذكور هناك.

وأمَّا جمع الصلوات أخر هنا وإفرادها هناك، فلا يختلف به المعنى إفادة كل من اللفظين العموم، اسم الجنس المضاف والجمع المضاف وإن اقتضى المقام هنا الجمع و هناك الإفراد ليتعادل المحلان، لأنَّها لما أفردت أولا هنا احتمل أن يراد بها الواحدة الجنسية لا عموم الأفراد، كالقول بأنَّ اسم الجنس المضاف لا يعم، فجمعت آخرا لرفع(۞) هذا الإيهام، ولما ارتفع الإيهام هناك بقوله: ﴿ دَائِمُونَ ﴾ المقتضي التكرار والتعدد إذ هما من لوازمه لم يحتج إلى التعدد آخرا، واكتفى بأصل العهد.

وأمَّا ذكر الصلاة أولا وآخرا في المجلس فللإعلام بأهميتها ومكانها من الدين،

(۞) نهاية الصفحة 322.

«**إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ**»[1].

ووصف المصلي هنا بالخشوع لأنَّـه وصـف بـه المـؤمن، والخشـوع أعلى المقامات، لأنَّه مقام الإحسان الذي هـو مقـام المراقبـة، ووصـف هناك بالدوام لأنَّه استثنى من وصف الإنسان المضـطرب، تنبيهـا عـلى أنَّ المؤمن لا يضطرب في العبادات خصوصا رأسها، وإن كان من جنس المضطرب، ولأنَّ هذا المقام أمدح، ولذا صدر بالإخبـار بـالفلاح، وصرح بوصف الإيمان المطلق، وقيد التصديق هناك بيوم الدين.

ووصف المؤمن هنا بوصف الأولياء من الإعـراض عـن اللغـو، نحـو ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ ﴿ سَلاَمًا ﴾[2]، ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الـزُّورَ وَإِذَا مَـرُّوا بِـاللَّغْوِ مَـرُّوا كِرَامًـا ﴾[3]، وصرح هنـا بفعلهـم الزكـاة بالاسـم المقتضي الثبوت وهناك بأنَّ الحق في أموالهم ولا يستلزم فعلهم إياه.

ووصف هنا بـ ﴿ الَّذِينَ يَرِثُونَ ﴾أعلى الجنان، أنَّهم أهله بالوراثة، وهنـاك

---

(1) أخرجه الإمام مالك [كتاب وقوت الصلاة/باب وقوت الصلاة]، رقم 6. أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: ((إِنَّ أَهَمَّ أَمْـرِكُمْ عِنْـدِي الصَّـلَاةُ، فَمَـنْ حَفِظَهَـا وَحَـافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ...».

(2) أي: قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّـذِينَ يَمْشُـونَ عَـلَى الْأَرْضِ هَوْنًـا وَإِذَا خَـاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [سورة الفرقان/63].

(3) [سورة الفرقان/72].

بمطلق الجنان ومطلق الإكرام، وتكرر الجنان إمَّا باعتبار كـل واحـد أو لمقابلة إحداها بإحداها.

واسم الإشارة في الآيتين للتنبيه على استحقاقهم ما بعدها لاتصافهم بما قبلها.

وقال ابن عطية: فلاحهم نيل البغية والبقاء الدائم.

وعن كعب: لما خلقت الجنة قالت: قد أفلح المؤمنون.

وعن مجاهد قاله اللـه تعالى.

وقرئ بضم الحاء على إرادة الواو(۞) وبالبناء للمفعول.

والخشوع: التطامن وسكون الأعضاء والوقار، ويظهر في أعضاء مـن خاف بقلبه واستكان، والذي قيـل لمـن عبـث بلحيتـه في صـلاته: «**لَـوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ**». انظر تمام كلامه.

[حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة]

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللــه بْـنُ مُحَمَّـدٍ... إلى آخـر حـديث أبي هريـرة « **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً...**»[1].

(۞) نهاية الصفحة 323.

(1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـه بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَـامِرٍ الْعَقَـدِيُّ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللـه بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَـالِحٍ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَـنِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِـنْ الْإِيمَانِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب أمور الإيمان]، رقم 9.

(**ش**) أقول: أبو عامر العَقَدِيُ ـ بفتح العين والقاف ـ واسمه: عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري، سمع مالكا وغيره وعنه أحمد، واتفق على ثقته وجلالته.

والعَقَد: قوم من قيس، وهم بطن من الأزد. وقيل: العقد بطن من بجيلة. وقيل: من قيس بالولاء. وقيل: سموا عقدا لأنَّهم لئام.

واستدلال البخاري بهذا الحديث على أنَّ الإيمان مجموع أمور متعددة، وما يلزم من ذلك من زيادته ونقصه بحسبه ظاهر لا يحتاج إلى زيادة تقرير وموافقته للآيتين ظاهر.

وقوله: «**بِضْعَةٌ**» هكذا في أكثر النسخ، قيل وهي رواية أبي زيد، وفي رواية ابن السكن «**بِضْعٌ**» من غير هاء.

«**وَسَبْعُونَ**» وهو المشهور، وعلى الأولى اقتصر الخطابي وقال: قد رواه سهيل عن أبيه «**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**»، ولم يذكر أبو عبد الله، لأنَّ سهيلا ليس من شرطه.

ثمَّ أسنده الخطابي مع ابن الأعرابي إلى أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

ثمَّ أسند أيضا عن إسماعيل بن محمد الصفار إليه مثله، غير أنَّه قال: «**أَوَّلُهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله** ». انتهى(۞)

قال بعضهم: لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في «**سِتُّونَ**»،

(۞) نهاية الصفحة 324.

وتابعه يحيى الحِمَّاني ـ بكسر المهملة وشدِّ الميم ـ عن سليمان بن بلال.

وأخرجه ابن عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال، فقال: «**بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**»، وكذا في مسلم من طريق سهيل[1].

وقال ابن الصلاح الشك من سهيل.

قال البيهقي: وروي أيضا عن سهيل: «**بِضْعٌ وَسِتُّونَ**» بلا شك، وكذا رواه أيضا سليمان بن بلال عن عمرو بن دينار[2].

ولا إشكال في ثبوتها، واختلف في الترجيح، والاحتياط ترجيح الأقل ورجح بعضهم الأكثر، واختاره اللخمي، لأنَّ الحكم لمن حفظ الزيادة جزما.انتهى.

ورواية «**بِضْعٌ**» قياس، لأنَّ الشعبة مؤنث وهي الخصلة من خصال الإيمان، ورواية «**بِضْعَةٌ**» بتأويلها بمذكر كالمكلف أو العمل أو الفرع أو المعدود وهما هنا بكسر الباء.

النَّيِّف: الزائد على العِقد وهو خلاف قول الجوهري، أنَّه لا يقال فيما جاوز العشر، فلا يقال: بضع وعشرون.

---

(1) أخرجه مسلم [كتاب الإيمان/باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...]، رقم 35.

(2) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي، الإمام التابعي الحافظ، من كبار التابعين، وأحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه، سمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهم، وحدث عنه ابن مُلَيكة وهو أكبر منه والزهري وشعبة وخلق كثير، كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد، توفي سنة 126هـ.انظر: التاريخ الكبير للبخاري (329/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر (26/8)، سير أعلام النبلاء للذهبي (307/5).

قال في المشارق: والبِضع والبِضعة ـ بكسر الباء، وقيل بفتحها أيضا ـ: ما بين ثلاث إلى عشرة، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين إلى ما فوقها، ولا يقال في أحد عشر ولا في اثني عشر.

والشُّعبة ـ بضم الشين ـ الفرقة والخصلة، قاله في المشارق.

وقال في الإكمال: **الشعبة**: القطعة والفرقة من الشيء.

وقال الجوهري: **الشعبة** ــ بالضم ـ واحدة شعب الشجر، وهي أغصانها، والمسيل الصغير، والفرقة، والروبة ـ وهي قطعة يشعب بها الإناء ـ والطائفة من الشيء.انتهى(۞)

والحَياء ـ بالمد ـ تغير الإنسان وانكسار لأجل ما يعاب به.

وشرعا: اجتناب القبيح وترك التقصير في الحق.

قال الجوهري: استحياه واستحيا منه من الحياء، واستحيتُ ـ بياء واحدة ـ أصله استحييت، فأعَلُّوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء كـ"استبقتُ"، استثقالا للزوائد.

قال سيبويه: تقلب الأولى ألفا وتحذف للساكنين لكثرته في كلامه.

وقال المازني: لو حذفت لذلك لردت في يستحي، فيقال: يستحيي كيستبيع.

وقال الأخفش: استحى بياء واحدة لغة تميم، وبياءين لغة الحجاز وهو الأصل، لأنَّ معتل اللام لا تعل عينه كحويتُ، فإن صحت أعلت كـقلتُ،

(۞) نهاية الصفحة 325.

وبعثُ، وإنَّما حذفت الياء لكثرة الاستعمال.

وأمَّا تعيين المراد بهذا العدد في الحديث على الحقيقة فمما لا يعلمه إلاَّ الله ـ ورسوله الذي أطلعه على ذلك إلاَّ ما عين من أعلاها لا إله إلاَّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

والحياء الذي هو شعبة منها، وخص بالذكر لأنَّه باعث على جميعها كما تراه، وقد ذهب الناس في تخمين المراد منها سالكين طرائق مختلفة ومذاهب شتى.

قال بعض الشيوخ: ولو قال قائل: إنَّ المراد بهذا العدد الإشارة إلى كثرة فروع الإيمان وأحكامه وأنَّها لا تنحصر لما بعد لاسيما مع ما في الترمذي من رواية بابا بدل شعبة، فإنَّ الباب الواحد قد يكون فيه أكثر من سبعين شعبة وأكثر من ألوف، ويكون هذا مثل ما تؤول به قول الشافعي: إنَّ حديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**» يدخل سبعين بابا من الفقه، ويترجح بهذا التأويل رواية السبعين لأنَّها المعهود(۞) في استعمال الكثرة نحو ما قيل في ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾[1].

ويراد بالبضع الزيادة المطلقة التي لا تنحصر، لا معناها اللغوي، حتى كأنَّه قيل: هو أعداد كثيرة وأكثر من الكثرة.

لا يقال: تعين أعلاها وأدناها يعين الانحصار مع كون ألفاظ الأعداد نصوصا؛ **لأنَّا** نقول: ذكر الأدنى إنَّما هو على سبيل التمثيل، ولئن سلم فلا يلزم

(۞) نهاية الصفحة 326.

(1) من قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللـه لَهُمْ ﴾ [التوبة/80].

من ذلك انحصار ما بينهما، ويقوي ما اعتبرته ما روي عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال: حدثني أبي عن جدي ـ وكانت له صحبة ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**الإِيمَانُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثُونَ شَرِيعَةً، مَنْ وَافَى اللـه بِشَرِيعَةٍ مِنْهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**».

وروى ابن شاهين من حديث الإفريقي عن عبد اللـه بن راشد ـ مولى عثمان بن عفان ـ ﵁ عن أبي سعيد مرفوعا: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَي الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْحاً فِيهِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسَبْعَ عَشْرَةَ شَرِيعَةً، يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: لاَ يجيءُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ـ فِيهِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إلاَّ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**».

ومن حديث عبد الرحمن بن زيد، عن عبد اللـه بن راشد عن مولاه عفان ﵁ مرفوعا «**إِنَّ للـه تَعَالَى مِائَةَ خُلُقٍ [وسبعة عشر خلقا من أتاه بخلق]مِنْهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**».

قال أحمد: سئل إسحاق: ما هذه الأخلاق؟

قال: يكون في الإنسان حياء، يكون فيه رحمة، يكون في سخاء، يكون فيه تسامح، هذا من أخلاق اللـه تعالى.

وروى أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد، من حديث حذيفة «**الإِيمَانُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ...**» إلى آخره[1].

وتقدم في حديث «**بُنِيَ الإِسْلَامُ**» من نقل ابن عبد البر.انتهى

---

(1) سبق تخريجه بلفظ: «الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ...».

قلت: التنصيص على ثلاثمائة بالخصوص(۞) وزيادة ثلاثين عليها دون غيرها في حديث «وَسَبْعَةَ عَشَرَ» بخصوصها في حديث آخر، وذكر الثمانية بخصوصها في حديث آخر مع كونها لم تعهد للاستعمال في الدلالة على الكثرة، جميع ذلك يضعف ما اعتبره هذا الشيخ، ويقوى أنَّ المراد ذلك العدد بخصوصه وإنَّما نوع الأعداد في ذكر خصال الإيمان لأنَّه يقبل تقسيمات بحسب اعتبارات يكون في بعضها مائة وفي بعضها ثمانية إلى غير ذلك مما ذكر في الأحاديث.

وهذا الذي قلناه حسن في الجمع بين الأحاديث، وأمَّا أعيان تلك الأقسام بخصوصها وكيفية انقسام الإيمان إليها، فالله ورسوله أعلم بذلك ولا يلزم معرفة أعيانها ولا يضر جهله في الإيمان، إذ أصوله وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنَّها هذا العدد من هذا الحديث على الكيفية التي علمها الله ورسوله واجب على الجملة، وتفصيل تلك الأصول وتعيينها على هذا العدد الخاص يحتاج إلى توقف.

وقد نبه صلى الله عليه وسلم ما العلم به مع العمل يوجب الاتصاف بجميعها، فذكر أفضلها وهو التوحيد المتعين الذي به تصح جميع الشعب، وأدناها وهو إزالة ما يتوقع ضرره بالمسلمين عن طريقهم، وإن لم يؤذ بعد فيؤخذ منه مراعاة الحقوق التي طلبها الشرع بالنسبة إلى الخلق، وأنَّ ذلك كله من الإيمان، لأنَّه إذا كان الأدنى منه فأحرى ما فوقه؛ كما أنَّه يؤخذ مراعاة حقوق الله

(۞) نهاية الصفحة 327.

عز وجل أحرى، لأنَّها أقوى من حقوق الخلق.

ولعلها إنَّما أبهمت ليجتهد ذو الهمة والحزم فلا يترك خصلة من خصال(۞) الخير إلاَّ فعلها، ولا يثق بنفسه في تحصيل كامل الإيمان، وإن أتى بكثير من خصاله لتعذر الإحاطة بها على التفصيل وكمال البيان.

وأمَّا عد الحياء من الإيمان وإن كان غريزة والإيمان فعل المؤمن، فلأنَّه يبعث على طاعة الله عز وجل ويمنع من ارتكاب الفواحش كما يمنع منها الإيمان. قاله أبو الزناد.

فعلى هذا يكون استعارة من مجاز التشبيه، ونقله ابن التين، وقال هو: لما منع من المعاصي وبعث على الطاعة صار الامتناع من المعَاصِي يزيد في الإيمان، فعلى هذا يكون مجازًا مرسلا من تسمية السبب باسم المسبب، لأنَّ زيادة الإيمان إيمان.

وقال النووي: قال عياض وغيره من الشُرَّاح: إنَّما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، لأنَّه قد يكون تخلقا واكتسابا كغيره من أعمال البر، وقد يكون غريزة، واستعماله شريعة يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان لهذا، ولبعثه على البر ومنعه من المعاصي، وأمَّا كونه خيرا كله ولا يأتي إلاَّ بخير[1] يشكل الحياء المخل بالحق كمن يستحي أن يواجه به من يحله فلا يأمره بمعروف ولا ينهاه عن منكر.

(۞) نهاية الصفحة 328.

(1) إشارة إلى حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». سيأتي تخريجه.

قال: وأجاب جماعة، منهم ابن الصلاح بأنَّ هذا ليس بحياء حقيقة، بل عجز وخور ومهانة، وإنَّما يطلق عليه الحياء بعض أهل العرف مجازا لمشابهته الحقيقي الذي هو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: وهو في التحقيق خلاف لفظي، لأنَّ من قسمه إلى محمود ومذموم أراد مسماه لغة، ومن حصره في المحمود أراد حقيقته العرفية الذي هو الشرعي، وعلى هذا فالحياء المحكوم(۞) عليه في القولين عام والقضية كلية، لكن الأولى حمله على اللغوي والمجيب على الشرعي، وهذا أولى في الجواب والتوفيق بين القولين من قول من قال: إنَّ القضية في الحياء خير إن كانت «الْ» في الحياء للعموم فهي كلية والعام مخصوص بما اعترض به، وإن لم تكن للعموم فهي مهملة في قوة الجزئية والجزئيتان لا تتناقضان، وهو ضعيف لأنَّ تأكيد الخبر بكله على ما في بعض طرق مسلم دليل على أنَّ «الْ» للعموم والقضية كلية، وادعاء التخصيص مع التأكيد بـ"كل" غير مستقيم.

ومعنى الحديث: كل حياء شرعي ـ أي مأمور به شرعا ـ خير دائما، فلا يصدق في نقيضه: ليس بعض الحياء الشرعي خيرا بالإطلاق.انتهى

والإماطة: الإزالة.

والأذى: ما يؤذي الناس في طريقهم من حجر أو عود أو عظم أو شوك أو ميتة أو نجاسة حفر أو وضع مزلق أو حديد جارح، ونحو ذلك.

(۞) نهاية الصفحة 329.

قال الجوهري: حكى أبو عبيد: مطت عنه أو أمطت، تنحيت عنه ومطت غيري وأمطته نحيته، وقال الأصمعي: مطت أنا وأمطت غيري ومنه إماطة الأذى عن الطريق.انتهى

والأذى: هنا اسم لما يؤذي من حجر أو غيره بقرينة إضافة الإزالة إليه، وقد يدعي أنَّه في الأصل مصدر أذي بوزن رضي، ومنه ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ [1]، والظاهر أنَّه اسم مصدر للرباعي، وقياسه إذاء، وحمله على المصدر هنا بعيد لذكر الإزالة والتعدية إلاَّ بتقدير مضاف محذوف، أي وإزالة ذي الأذى، فيرجع إلى الذي قبله، وتضمين الإماطة معنى الترك تبعده التعدية بعن إلاَّ إذا جعلت بمعنى "في".

قال الشيخ سيدي(۞) محمد بن مرزوق: فوائد هذا الحديث لا تعد ولا تحصى بالحقيقة لا بالمجاز، وما عسى أن يذكر منها من أَلَّفَ في الشُّعَب، وناهيك منه إشارة إلى الإيمان كله وأصوله وفروعه فيتناول علم الكلام، من النظر في أول الواجبات إلى آخر الإمامة، وقد علمت ما يتشبث بهذا العلم من المنطق والحكمة والطبيعة والهندسة والهيئة والتشريح، لتضمنه الكلام في العالم جواهره وأعراضه وخاصيتهما علوية وسفلية، ومعرفة ما يخالف به القديم الحادث من اللوازم، حتى يعلم الخالق المعبود على الجملة من المخلوق العابد.

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب/48].

(۞) نهاية الصفحة 330.

وأصول الفقه التي هي أدلته الموصلة إلى استنباط أحكام التكليف المتعبد بها، وتشبث به العلم الذي قبله. وعلم العربية لغتها ونحوها وتصريفها، لأنَّ الأدلة عربية ومعرفتها ومعرفة أحكامها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتصل بها من المباحث تصورا وتصديقا من الكلام في حد هذا العلم إلى الترجيح.

ثمَّ ما يستنبط منه من أحكام الوقائع الذي هو علم الفقه البحر الذي لا ينزف، لأنَّ أحكام الوقائع يحتاج إليها من أول خلق المكلف إلى انتهائه في مستقره من جنة ونار. وكذا كل ما يحتاج إلى معرفته شرعا من العلوم النافعة لتحصل، والضارة لتترك وتتميز، ليجري فيها حكمها، لأنَّ الحكم على الشيء إنَّما يكون بعد تصوره وتصور ما حكم به عليه، فتصور الأحكام أيضا ولوازمها التي بها تجتمع وتفترق. وكأنَّ هذا الحديث إشارة إلى أنَّ الإيمان توحيد وترك ما يضر، إمَّا معنى كغير التوحيد(۞)، وأنَّه ضرر في الدنيا والآخرة، وإمَّا حسا كإماطة الأذى الحسي عن الطريق الحسي.

ومقتضى عكس نقيضه الموافق أنَّ ما لا يضر لا تجب إزالته فيؤخذ منه جواز جلوس الباعة في الطريق والأفنية للبيع الخفيف الذي لا يضر بالمارة بخلاف ما لا يضر.

وفي الحديث حجة للقول بجواز الجبر على ابتياع دار محبسة احتيج إليها لتوسعة طريق أو مسجد جامع، لأنَّه من معنى إماطة الأذى إذ هو نفع عام، وقيل: لا.

(۞) نهاية الصفحة 331.

ويتفرع عن هذا ضمان ما تلف بسبب ما صنع في الطريق مما لا يجوز كطرح مزلق أو نشر جلد بقر طري يعطب به مار، وعدم الضمان فيما يجوز، ومنه قوله في المدونة: ((وما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب، أو ظلة، أو حفر بيِّن، أو سرب للماء أو للريح، في دار أو أرضه، أو حفر شيئا مما يجوز له في دار أو طريق المسلمين، مثل بئر المطر، أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه، فلا غرم عليه لما عطب في ذلك. وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له، من حفر، أو رباط دابَّة ونحوه، فهو ضامن لما أصيب بذلك)).

ثمَّ ذكر مسألة من حفر في داره أو دار غيره لسارق، واتخاذ الكلب العقور، والحائط المائل ونحو ذلك.

ثمَّ قال بعد ذلك: ومن وضع سيفا في طريق المسلمين، أو في موضع يرصد به قتل رجل فعطب ذلك الرجل، فإنَّه يقتل به وإن عطب به غيره فديته على عاقلته.انتهى.

وما ذكره في رباط الدَّابَّة لا يقال: إنَّه معارض لقوله ـ في أكرية الدور ـ: ((وإذا ربط المكتري باب الدار دابة فرمحت فكسرته، أو قتلت ابن رب الدار فذلك جُبَار، وكذلك من نزل عنها بباب المسجد أو بباب الأمير أو بباب حانوت نزلها بحاجة فما أصابت فهو جبار)).انتهى

لأنَّ هذا مما يجوز له ولا بد للناس من ذلك، والذي ذكر أولا إنَّما هو حيث لا يجوز له. وفروع هذا الأصل في الحج وغيره كثيرة، ويكفي ما أشرنا إليه منها، والله المستعان.

تنبيه

وقـع في رواة هـذا الحـديث اسـم أبي هريـرة، وقـد حـدث بـين المتأخرين من علماء المغرب فيما يقـرب مـن زماننـا هـذا اخـتلاف في تنوينه وصرفه وعدم ذلك، وألف بعضهم في ذلك على بعض.

وكان زميل الشيخ سيدي محمد بن مـرزوق عـلى مـا سـمعت مـن بعض أصحابه إلى الصرف ولفظه في هذا المحل من شرحه الجاري على ألسنة كثير من قراء الحديث وغيره منع صرف مـا أضـيف إليـه "أبـو" من هذا اللقب، وهو "هريرة"، ويعلل ذلك بعـض حـذاقهم بالعلميـة والتأنيث.

فإن قيل له: إنَّه ليس علما بل جزؤه جزء العلم، وهـذا باطـل فـإنَّ العلم مجموع كلمتي المضاف والمضاف إليه، وأحـدهما بعـد التركيـب والتسـمية كـبعض حـروف زيـد، أنَّ ذلـك الحـرف لـيس علـما فكـذا أحـدهما فمجموعهـا بعـد التسـمية كلمـة تحقيقـا وباعتبـار الوضـع كلمتان تقديرا، كما أشار إليه في التسهيل وغيره.

وحكم المضاف إليه في الكنية كما نص عليه غـير واحـد مـنهم الأثـير وابن خروف حكم المستقبل في الإعراب، ومنع الصرف ومقابليهما، فـإن كان فيه مانع على حذفه قبل التسـمية بقـي كـذلك بعـدها أبي طلحـة وأبي قحافة، وكغلام فاطمة في الإضافة المحضـة، وإن لم يكـن فيـه مـانع قبل لم يمنع بعد كـ"هريرة"، فإنَّه تصـغير هـرة النكـرة لا العلـم، وهـذا جار على أصولهم مأخوذ من نصوصهم، والـلـه تعالى أعلم.

ولو قيل: إنَّ حكمه بقعد التسمية ينبغي أن يخالفه قبلها لما أبعد.

وفي آخر أبواب منع الصرف من كتاب سيبويه ما يوهم مقالة الأولين، وذلـك

قوله فيمن سمي وزن سبعة أنَّ سبعة لا ينصرف بعد التسمية.

ولاح لي أن يجاب، بأنَّ بعـض الأعـداد المطلقـة أعـلام فهـو ممنـوع [من] الصرف أيضا قبل التسمية. وقول سيبويه إنَّه قبلهـا منـون لعلـه يريد بعد تقرير التنكير كما في غيره، أو هو على الـرأي الآخـر فيهـا أو يـراه مـن التركيـب المزجـي، كـل ذلـك يحتمـل كلامـه ولا حجـة مـع الاحتمال.انتهى



[بَابٌ «المَسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»]

(ص): بَابٌ «المَسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

(ش): أقول: يجوز في مثل هذه الترجمة تنوين «بَابٌ» وجعل الجملة بعده بدلا منه أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو كذلك؛ أي: الباب، ويجوز أن لا ينون ويضاف إلى ما بعده من جملة أو غيره.

ووجه استدلال البخاري ﵁ من هذا الحديث على إطلاق الإيمان على الأعمال وقبوله بذلك الزيادة والنقص ظاهر، وذلك أنَّ الإسلام لما كان عنده مراد بالإيمان لزم إطلاق كل منها على ما أطلق عليه الآخر، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه مسلما، فيلزم أن تكون تلك الصفة من الإسلام، لأنَّها الموجبة للتسمية بمسلم المشتق منه، وذلك موجب لكونها من الإيمان مرادفه وعلى هذا فقس مثله.

وأتى المصنف في هذا الباب وكثير من الأبواب بعده بنص الحديث، وكثيرا ما يبوب بمعناه الظاهر، وقد يبوب بخفيها فيحتاج إلى عوض على مناسبة الحديث لبابه، والناس فيه متفاوتون بقدر ما يفتح الله لهم من فضله.

(ص): «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ...» إلى آخر الحديث[1].

---

(1) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللـه بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللـه بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْد اللـه : وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللـه ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنِ

=

(ش) أقـول: إيـاس ـ بـكسر الهمـزة وتخفيـف اليـاء ـ وهـو لقـب، واسمه عبد الرحمن.

وابـن أبي السَّـفر ـ بفـتح السـين والفـاء، وحـكي بإسـكان الفـاء ـ وإسماعيل مخفوض بفتحة، عطف على عبـد اللـه، يعنـي أنَّ شـعبة حدث عن عبد اللـه وعن إسماعيل وكلاهما حدثه عن(۞) الشعبي.

قوله: « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ**». قال الخطـابي: معنـاه المسـلم الممـدوح وهو من هذا صفته، لا على من انتفـت عنـه هـذه الصـفة ممـن قـد دخل في الإسلام ليس بمسلم أو خارج عن الأمة، وإنَّما هو نحو ((الناس العرب))، و ((المال الإبـل))، أي أفضـلها وينفـي في اسـم الشيء ويـراد نفي الكمال، كما يقال لمن لم يـتقن عملـه: مـا صـنع شـيئا، أيمتقنـا، لا نفي الصنعة فإنَّه صانع بالاسم لا بالإتقان.انتهى.

قال بعضهم: تقدير الصفة بالكامـل أولى مـن تقـديرها بالممـدوح، لاحتياجه إلى صفة أخرى، أي مدحا كـاملا وإلاَّ لـزم أنَّ مـن لم يتصـف بهذه الصفة من المسلمين ليس بممدوح بإطلاق، وليس كذلك بل هـو ممدوح حتى باعتبار إسلامه وإن ذم من ناحية أخرى.

النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم، وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَـنْ عَبْـدِ اللــه، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب المسلم مـن سـلم المسلمون من لسانه ويده]، رقم 10.

(۞) نهاية الصفحة 336.

وقال ابن بطال عن المهلب: يريد المسلم المستكمل لخصال الإيمان خلاف قول المرجئة. والمراد الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولذا قال الحسن البصري: الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر والنمل.انتهى.

قلت: قوله المستكمل لأمور الإيمان يعني لاستلزام القيام بهذه الخصلة سائر خصال الإيمان، لأنَّ من عظم حق المسلم حتى ضبط جوارحه عن إذايتهم التي قل أن يسلم منها أحد، فكيف يكون لحق الله المحض الذي هو أعظم حرمة وأسهل عملا.

ويحتمل أن يريد المستكمل لأفضل أمور الإيمان إذ عنه وقع السؤال.

وإنَّما خص اليد واللسان، فالسلامة منهما لاشك أنَّها مستلزمة للسلامة من سائر الأعظاء، وهذا من جامع(۞) كلامه صلى الله عليه وسلم وفصيحه ومحاسنه.

قال بعض الشيوخ: والظاهر أنَّ الحصر في مثل هذا الحديث إنَّما هو نسبي واعتباري مثل الحصر في «**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بَطهُورٍ**»[1]، ولا علم إلاَّ بحياة، ولا علم إلاَّ ما نفع، ونحوه فإنَّ ظاهرها ثبوت هذه الأشياء بمجرد ثبوت هذا الوصف،

(۞) نهاية الصفحة 337

(1) أخرجه الترمذي [كتاب الطهارة/باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور]، رقم 1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وابن ماجه [كتاب الطهارة وسننها/باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور]، رقم 271، 272.

وليس كذلك بل المراد المبالغة بأنَّ هذا الوصف هو المعتمد به دون غيره مجازا، أو التنبيه على أنَّه آكد الأوصاف المعتبرة في تحقق هذه الأشياء.

ويتعلق بهذا الحديث ما يتعلق بهذه الأمثلة من الخلاف فيها هل هي مجملة أم مبينة؟ وهل الاستثناء من النفي لإثبات أنَّه في معنى لا مسلم إلاَّ من سلم المسلمون من كذا، وحمله على ظاهره من غير تقدير لا يصح، فلابد من تقدير معطوفات ثلاثة:

- واحد على المسلمون.
- والثاني على سلم.
- والثالث على لسانه ويده.

أي: المسلم من سلم المسلمون ومن في حكمهم من يده ولسانه وجميع أعضائه مما يمكن أن يؤذي به، حتى قلبه فإنَّه منهي عن الحقد والحسد للمسلمين، والبغض والغيبة بالقلب والتلذذ بتصور معايبهم، واستجلاب حديث النفس والسرور بها، وإضمار الشر لهم، وما يناسب ذلك من صفات القلب، أي فكان متصفا بما لابد منه في تحقيق أصل الإسلام من التصديق والشهادتين ونحوهما. وهذا هو المعطوف الثالث على «**سَلِمَ**».

وقد يقال: يستغنى عن تقديره، لأنَّه إذا كان المراد المسلم الكامل استغني عن تقدير المصحح، إذ لا كمال إلاَّ بما صح، ثمَّ حصره على هذا التقدير إنَّما هو بالنسبة إلى ترك الإذايات. وأمَّا بالنسبة إلى شعبة إيصال النفع فمن يطعم ويسلم من

عرف(۞) وجهل. انتهى.

قلت: يحتاج إلى تقدير هذه المعطوفات كلها، لما تقدم من استلزام المذمة في الحديث لما لم يذكر، وتقدير ما ذكر مما يفوت بلاغة الكلام ومحاسنه.والله أعلم.

وفي شرح أحكام عبد الحق الصغرى لجد الشيخ سيدي محمد بن مرزوق، وأبي أبيه أحمد رحم الله الجميع.

قوله صلى الله عليه وسلم : «**الْمُسْلِمُ**» اختلف في «الْ» هذه وفي أمثالها هل تؤذن بالحصر أم لا، نحو الشجاع علي، والكريم حاتم، ولا تفيده هنا لما سبق، ورآه بعض المرجئة فقال: إنَّ المسلم إذا لم يؤذ بالجارحتين حصل له ما يحصل لكامل الإسلام وإن لم يأت بما افترض عليه، وهو باطل، لأنَّه إن أعمل ظاهر الحديث كان من لم يؤذهما مسلما وإن لم يوحد وهذا كفر صراح.

وفيه أيضا إن قيل: ظاهره أنَّ الإذاية المحذورة تختص بالمسلم فلا حجر في إذاية الكافر ذميا أو غيره، ولا في إذاية الحيوان البهيمي.

قلت: الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أيضا، فهو مبني على اعتبار مفهوم الصفة وفيه خلاف، ولم يعتبر كثير من الأكابر. وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم إذاية الذمي وعلى المنع من تعذيب الحيوان بما شرع فيه من النفع، حتى قال الحسن البصري رحمه الله : الأبرار الذين لا يؤذون الذر والنمل، وعنه أيضا الذين لا يؤذون الذر، ولا يرضون الشر، فلا تؤذ حيا فلا يؤذيك حي.

(۞) نهاية الصفحة 338.

فحفظ وصيته بعضهم فكان يتحاشى الهوام، فقتل يوما عقربا ضربته أخرى في الحين، وفي(۞) الحديث: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا فَأَحْرَقَ قَرْيَتَهَا، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَلِأَن قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً تُسَبِّحُ!**»[1].

وفي مسند أبي داود الطيالسي عن ابن مسعود «**أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَزَلَ مَنْزِلاً، فَانْطَلَقَ لِحَاجَةٍ فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةِ نَمْلٍ، إِمَّا فِي شَجَرٍ وَإِمَّا فِي الأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَطْفِئْهَا، أَطْفِئْهَا**».

وفيه عنه: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ غَيْضَةً، وَأَخْرَجَ بَيْض حمْرَةٍ، فَجَاءَتِ الحمْرَةُ تَدِبُّ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَهَا، فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ رَحْمَةً لَهَا». انتهى كلام الجد رحمه الله.

وقال حفيده الشيخ سيدي محمد بن مرزوق إثر نقله كلام جده هذا: **قلت:** ويجاب أيضا عمَّا اقتضاه المفهوم بأنَّه جواب سؤال كما يأتي في الجمع إن شاء الله، ومن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون جوابا.

قال: وترتيب هذا مع أجوبة الجد أن يقال: لا اعتبار لهذا المفهوم لأنَّه في

(۞) نهاية الصفحة 339.

(1) أخرجه البخاري [كتاب الجهاد والسير/باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟]، رقم 3019. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

جواب سؤال نقدر هنا للتصريح به عند مسلم.

سلمنا لكنه خرج مخرج الأغلب.

سلمنا لكنه مفهوم صفة مختلف فيه.

سلمنا لكن عارضته أدلة ظاهرة صريحة أقوى منه، وما ذكر في الممتنع من قتل الهوام لابد من تأويله بما لم يؤذن في قتله وما لم يجب أو يرغب فيه، وما ذكر في العقرب لعلها كانت بمكان لا يظن فيه مضرتها، وفيه نظر بعد.انتهى.

قلت: جوابه عن اعتبار المفهوم بأنَّه جواب سؤال غير مسلم، لأنَّ ذلك حيث يقع السؤال عن نفس(۞) ما يقتضي المفهوم، كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الغنم السائمة مثلا؟ فقال: «**فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**». فلا يقتضي نفيها من غير السائمة لظهور فائدة لذكرها سوى إفادة المفهوم. أمَّا ما اقتضى المفهوم في الحديث وهو لفظ «**الْمُسْلِمُونَ**» فالفعل «سَلِمَ» فلم يقع سؤال عنه فحكمه في المفهوم كغيره.

وإنَّما يجاب بما أجاب به الجد رحمه الله من أنَّه خرج مخرج الأغلب، إذ الأغلب أن سبب الإذاية المخالطة وغالب من يخالطه المسلم المسلمون مثله، فنبه على التحذير من إذايتهم التي قويت أسبابها. ويزاد بأنَّ كف الأذى عن إخوته المسلمين أولى بذلك الوصف كالباعث على ترك الإذاية.

ولأنَّ الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه.

(۞) نهاية الصفحة 340.

ولأنّ الشرع قد طلب في حق أهل الذمة ما هو من جـنس الإذايـة من ترك الإعـراض عـنهم بالسـلام عنـد الملاقـاة، وإلجـائهم إلى أضـيق الطرقات، ومنعهم من إظهار صورة رفعة بين المسـلمين، ويكفـي مـن الإذاية في حقهم أداؤهم الجزية للمسلمين عن يد وهم صاغرون.

وقال الطيبي: خص المسلم والمسلمون واللسان واليد، لإظهار رأفته صلى اللـه عليه وسلم بأمتـه وإلحـاقهم بكلمـة أصـحابه، كأنَّـه قـال: المسـلم الكامـل مـن تشـبه بـه فـيما وصـفهم اللــه تعـالى في قولـه: ﴿ أَشِـدَّاء ﴾ [1] فكانـت شـدتهم عـلى الكفـار المجاهـدة بالسـنان واللســان، وتــرحمهم بــالمؤمنين بكــف الأذى والإيثــار بــالموجود ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ [2] الآية، فحض بما ينبـئ عـن كـف الأذى ليؤذن بغاية التواضع والذلة تلويحا إلى معنى ﴿ أَذِلَّـةٍ عَـلَى الْمُـؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَـلَى الْكَـافِرِينَ ﴾ [۞]، وعـزتهم علـيهم قهـرهم باليـد واللسـان، فينتفي عنهم ما كانت العزة به وهو يستلزم الإيثـار بـالطريق الأولى، ورمز تقديم اللسان إلى معنى قوله صلى اللــه عليـه وسـلم لحسـان: «**هَجْوُكَ الْمُشْرِكِينَ أَشَقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النُّبلِ**»[3].

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللـه وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الفتح/29].

(2) مـن قولـه تعـالى﴿ وَيُـؤْثِرُونَ عَـلَى أَنفُسِـهِمْ وَلَـوْ كَـانَ بِهِـمْ خَصَاصَـةٌ ﴾ [سـورة الحشر/9].

(۞) نهاية الصفحة 341. والآية من [سورة المائدة/54].

(3) تخريج بهذا اللفظ، والذي في صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة/باب فضائل حسان بن ثابت]، رقم 2490. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ

=

وقد ينزل الإسلام على التسليم والرضى. وقيل: الإسلام شرعا: ضربان إقرار باللسان ـ اعتقد أم لا ـ وبه يعصم الدم، ومنه ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ [1] الآية، ومع اعتقاد قلب ووفاء فعل واستسلام لله تعالى فيما قضى وقدر نحو ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [2].

قال الطيبي: فمن أسلم وجهه لله ورضي بما قضى وقدر لم يؤذ أحدا لاسيما أخاه المسلم، وعليه تنطبق زيادة في مسلم تشهد لتأويل البخاري.انتهى.

وقال غيره: جمع ذكر المسلمين تغليبا لأنَّ المسلمات كذلك، وخص اللسان لأنَّه معبر عما في النفس، واليد لأنَّ أكثر الأفعال بها، والمسلمون بالنسبة إلى إذاية المسلمين أعم منهم بالنسبة إلى إذاية اليد، لأنَّ اللسان يقول في ماضيهم ومن يأتي ومن في

بِالنَّبْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: اهْجُهُمْ، فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ الله وَرَسُولِهِ. وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى...».

(1) [سورة الحجرات/14].

(2) [سورة البقرة/131].

الحال بخلاف اليد، وقد تشاركه اليد الكاتبة في ذلك وإنَّ إذاية الكتب العظيمة.

ونكتة ذكر اللسان دون القلب ليتناول المستهزئ، قال بعضهم متمما لعله يشير إلى ما جاء «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ...**» الحديث[1].

ثمَّ قال الأول: ونكتة تخصيص اليد لتدخل اليد المعنوية كالاستلاء على حق الغير بغير حق.انتهى.

وقال غيره في جامع الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة زيادة: «**وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**[۞]»[2]، وفي الحديث حث على ترك أذى المسلمين بكل مؤذٍ، وجماعه حسن الخلق مع العالم كما فسّر به الحَسنُ الأبرارَ.انتهى

قال بعض الشيوخ: يحتمل أن يكون المراد بـ ((الناس)) في هذا الحديث المؤمنين المسلمين للتصريح به في حديث «**الْمُسْلِمُ...**»، إذ هم الناس بالحقيقة.

ويحتمل أن يريد عمومهم حتى الكافر، ويحمل الحديث على من آمن على ذلك

---

(1) وفي صحيح البخاري [كتاب الرقاق/باب حفظ اللسان ...]، رقم 6478. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(۞) نهاية الصفحة 342.

(2) أخرجه الترمذي [كتاب الإيمان/باب ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه]، رقم 2627. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي [كتاب الإيمان وشرائعه/باب صفة المؤمن]، رقم 4909.

طائعا لنصهم على أنَّ الأسير إذا أؤتمن طائعا لم تجز خيانته للكافر الذي أسره، على تفصيل فيما يؤتمن عليه من نفسه أوغيرها.

وكاستدلاله في وديعة المدونة بحديث «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1] على أداء وديعة من ظلمك بمثلها أو مخالفها.

قال: ومما ينبغي أن يقيد به الحديثان ـ يعني حديث البخاري، وهذا الذي زاد في جامع الترمذي والنسائي ـ أن يقال: إلاَّ بحقهما وهو ظاهر.انتهى.

قلت: إن كان التسليط في ذلك من الشرع على سبيل الإيجاب، كما في الحدود وتضمين المتلفات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمسلم فيها منفذ لما طلب الشرع وآلة له، ولا ينسب له في ذلك إذاية من أوذي بمثله. فقد يقال: إنَّه لما كان المراد بالمؤمن والمسلم الكاملين، فمن الكمال تلقي ذلك بالصفح وحسن المجاوزة، وأن تعفوا خير لكم، ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[2]، ولذا قال بعض العلماء: يؤخذ من الحديث أن الصفح وترك المؤاخذة أولى من المطالبة والمعاقبة.

وأما تخصيص المسلم والمؤمن في الحديثين بما ذكر معهما بعضهم يمكن أن

---

(1) أخرجه الترمذي [كتاب البيوع/باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده]، رقم 3534، 3535. والترمذي [كتاب البيوع/باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر]، رقم 1264. وقال: حديث حسن غريب.

(2) [سورة الشورى/43].

يقال: تخصيص المسلم(۞) بالأمرين لظهورهما وفرعيتهما كالإسلام، ولجريانهما مجرى الحاجيات. وتخصيص المؤمن بالأمرين لتأصلهما وضروريتهما كالإيمان وخفاء التصرف فيهما، لأن خيانة الأمانة خفي فخصص الإيمان الخفي.

وهذا إذا حمل الأمران مع المسلم على ما دون النفس ودون المال وإلا فيتقاربان، وقد يقال: إن الأول لما يخص الإنسان في نفسه، والثاني لما يطلب منه.

وإن جعلت الجملتان إشارة إلى أحكام شعبة التروك كانتا أو كلا منهما نصف أحكام الإيمان، والنصف الآخر أفعال.

وإن جعل المسلم من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم، ومحاسنه، وهكذا هو كلامه كله صلى الله عليه وسلم، لمن تأمل.

وإذا كان جميع الأحكام داخلا في هذا الحديث فما عسى أن يعد من تفاصيله.

وفي الحديثين تجنيش الاشتقاق أو الشبيه به انتهى.

قلت: ومن المحاسن في الحديثين إفراد لفظ المسلم والمؤمن، وجمع المسلمين والناس، وقرره بعض الشيوخ في الأول ومعناه أيضا كائن في الثاني بما قال.

قيل: المسلم بالإفراد والمسلمون بالجمع تنبيها على أن كل واحد بإفراده يلزمه أن يكف يده ولسانه عن كل واحد من المسلمين. قال في المسلم للحقيقة وفي المسلمين للعموم، ولو جمعا معا أو جمع الأول لتوهم إسناد الحكم إلى الكل المجموعي لا الإفرادي، فيشبه فرض الكفاية، وإن كانت هذه الحقيقة ثابتة لغير

(۞) نهاية الصفحة 343.

هذا فهو على طريق المبالغة(۞) والمجاز. والمراد الكامل وهو من قصر الصفة على الموصوف ادعائي لا حقيقي إما قصر قلب ردا على المرجئ الزاعم أن المسلم المؤذي المسلمين بلسانه ويده كامل الإيمان كغيره، أو أفراد لاعتقاده أيضا استواء المؤذي وغيره، وقد يؤول الحصر باعتبار خصال الإسلام من التروك انتهى.

قوله: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللـه عَنْهُ**». روي عن البخاري: «**الْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ السَّيِّئَاتِ أَوْ مَا حَرَّمَ اللـه**»[1]، والكلام في حصره كما تقدم، وهو أيضا نسبي من قصر القلب ردا على من يعتقد أن الهجرة المتضمنة الأجر المخصوص هي الهجرة إلى المدينة، أي هذه الهجرة وهي هجرة كل ما حرم اللـه سبحانه، هي الهجرة الجامعة لكل فضل، وفيه تسلية لمن فاته الثناء على المهاجرين إلى المدينة وصار يتحسر على ذلك. وتنبيه للمهاجرين أن لا يتكلموا على هجرتهم، إذ لا يتم لهم كمال الفضل إلا بأن يضموا إلى هجران أوطانهم في ذات اللـه تعالى، هجران جميع ما نهى اللـه عنه من المعاصي.

والهجرة ضربان: باطنة وهي ترك فعل ذلك، ومنه الفرار بالدين من الفتن، لأنها تدعو إلى فعل النهي ووصله ضد هجره، وكأن هذه الجملة فذلكة وعقد للجملتين السابقتين أو لكل منهما، لأن فيهما بعض تفصيل للمعاصي المتروكة،

(۞) نهاية الصفحة 344.

(1) في صحيح البخاري [كتاب الإيمان/باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده]، رقم10. «...وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللـه عَنْه».

وهذه شاملة لما ذكر فيهما وغيره، وفي لفظ الهجـرة إشـارة وإيمـاء إلى أن المعاصي ينبغي أن يكون تركها على وجه الهجـران والـبغض لـبغض الـلـه إياها ونهيه، لا أن يكون بعيـدا عنهـا لمجـرد(۞) تمكنـه منهـا أو نحو ذلك من الأغـراض الدنيويـة، فـإن ذلـك لا يسـمى هجرانـا، فـإن المهاجر وإن تمكن من لقاء من هاجره فإنه يعرض عنه بغضا فيه، بـل حينئذ يظهر عليه آثار البغض والكراهة وتشتعل في قلبه نار الغضـب للقائه، وربما لا يسلم ذلـك اللقـاء ولا يخـرج بـذلك أيضـا مـن عهـدة التكليف وإن خرج لم يصحبه ثـواب ولا فضـل، وغايتـه السـلامة مـن المؤاخذة.

قوله: قال أبو عبد الـلـه يعني البخاري، وقال أبو معاوية، ثنا داود، قال سـمعت عبـد الـلــه زاد ـ في بعـض نسـخ البخـاري ((يعنـي ابـن عمرو))، عن النبي صـلى الـلــه عليـه وسـلم، وقـال عبـد الأعـلى: إلى آخـره. هـذان طريقـان آخـران روي مـنهما هـذا الحـديث، إلا أنهـما معلقان، لأن الظاهر أنه حذف من مبدإ سندهما وهما من الشواهد، أتى بهما مستشهدا على الحديث المتقدم. وبـين بـالتعليق الأول سـماع الشعبي الحديث من عبد الـلــه الصحابي، وفيـه نكتـة لأنـه قيـل إن وهب بن خالد رواه عن داوود عن الشعبي عن رجل عن عبد الـلــه، فلعل الشعبي كان بلغه عن عبد الـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما، ثم لقيـه فسـمعه منـه، وأتى بـالتعليق الثـاني ليبـين أن عبـد الـلــه الـذي ينسب فيه هو ابن عمر الذي نسب في الأول.

(۞) نهاية الصفحة 345.

[باب أي الإسلام أفضل]

(ص) باب أي الإسلام أفضل؟

(ش) أقول يصح في مثل باب هذا الداخل على اسم استفهام التنوين وهو الأولى، لتصدر اسم الاستفهام، وتصح إضافته على معنى(۞) الحكاية أو غيرها، نحو غلام أي، أو من أنت.

وأتى بهذا الباب إثر الذي قبله، لأنه مبين أن المراد بالمسلم المذكور في الحديث قبل الكامل في الإسلام، وأن للإسلام خصالا متعددة لا أن المراد أنه لا حقيقة للإسلام سوى الخصلة التي أخبر بها عن المسلم، لأنه إذ ثبت أن بعض المسلمين أفضل من بعض في مسمى الإسلام ثبت أن تلك الأفضلية إنما هي لمن حاز من صفاته أكثر مما حاز المفضول منها، فاستلزم ذلك التعدد لخصال الإسلام والزيادة والنقص كمذهب البخاري، وهو عنده مرادف للإيمان، وبهذا أيضا تظهر مناسبته لكتاب الإيمان.

[حديث أي الإسلام أفضل؟]

(ص) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ... إلى آخر حديث أبي موسى[1].

(۞) نهاية الصفحة 346.

(1) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب أي الإسلام أفضل]، رقم 11.

(ش) أقول: لا بد من تقدير محذوف في السؤال والجواب، لأن السؤال عن الصفة والجواب بالموصوف، فلا يتطابقان فيقدر في السؤال: أيُّ أهل الإسلام خير؟ أو في الجواب: إسلام من سلم كما قرر في ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ ...﴾ [1].

وفقه الحديث ومعناه تقدم في الباب الذي قبل هذا، ولفظ أبي موسى عند البخاري: «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللـه**» يدُل أن السائل غيره، وفي طريق لمسلم عنه: «**قُلْتُ**» فدل أنه السائل، وفي طريق أخرى له «**سُئِلَ**» فأبهم، والجمع أن الحاضرين لرضاهم بالسؤال كالسائلين.

وحذف متعلق أفضل وهو المفضول للعلم به، أي أفضل من غيره.

قال ابن بطال: خرج سؤال سائل، لأنه عليه الصلاة والسلام أجاب عن هذا السؤال بعينه بـ«**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ**»[2]، فدل اتفاق السؤال واختلاف الجواب على اختلاف أوقات وسائلين(۞)، أجاب كلا بما يحتاج علمه، وجعل إسلام من سلم من لسانه ويده أفضل الإسلام، وهو خلاف قول المرجئة. انتهى

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ...﴾ [سورة البقرة/177].

(2) أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب إطعام الطعام من الإسلام]، رقم 12. عَنْ عَبْدِ اللـه بْنِ عَمْرٍو رضي اللـه عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللـه عليه وسلم : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». وأخرجه أيضا في غير هذا الموضع. ومسلم [كتاب الإيمان/باب تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؟]، رقم 39.

(۞) نهاية الصفحة 347.

ونقل معناه ابن التين وزاد، وكل من الخصلتين المجاب بهما من أفضل خصال الإسلام، ويريد عليه الصلاة والسلام فيهما بعد الإيمان، لأن الإيمان أحد خصال الإسلام، وهو أفضلها وكله خلاف قول المرجئة انتهى.

(ص) باب إطعام الطعام من الإسلام.

(ش) أقول: يروى من الإسلام، ويروى من الإيمان، والأول أبين لأنه المصرح به في الحديث، ولأن الطعام والسلام أمران ظاهران فهما بالإسلام أليق.

وما ذكر في هذا الباب والذي قبله وما بعده من شعب الإيمان التي أجمل عددها في حديث: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**»، وكأن البخاري رضي الله عنه تتبع المنصوص عليه منها بحسب الإمكان، وعادته أنه يبوب على الظاهر منها بالإسلام كهذا الباب، وعلى الباطن بالإيمان كالذي بعده، وقد يعاقب بينهما فيطلب سره.

وقدم ما قبل هذا الباب لأنه من شعب الترك التي هي من درء المفاسد وهي مقدمة على جلب المصالح، لأنه التحلية قبل التخلية، وهذا الباب هو من شعب الفعل، وقدمه لأنه من الإسلام الذي به يحكم أولا على مظهره أنه مسلم، وبه يعتقد كونه مؤمنا.

[حديث أي الإسلام خير؟]

(ص): حدثنا عمرو بن خالد إلى آخره[1]**.**

---

(1) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللـه بْنِ عَمْرٍو رضي اللـه عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللـه عليه وسلم : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ

=

(ش): أقول هذا الحديث يدل على أن الإسلام يطلق على الأقوال والأفعال بالفعل(۞) كالطعام والقول كالسلام، وخصا بالذكر لأن كلا أفضل في نوعه باعتبار معاملة المخلوق، وتحصيلا لما طلب من التواد والتحاب بين المسلمين المفضي إلى كمال استقامتهم.

وفيه الحث على جميل المعاملة بما يقدر عليه من أعلى كالأول وهو إطعام الطعام، أو أدنى كالثاني وبذل السلام، ومثله ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة «**بلوا أَرْحَامكُمْ وَلَوْ بِالسَّلاَمِ**».

وقدم الطعام، لأنه أول الضروريات وأهمها إذ به قوام البنية، وهو أسهل وأوجد على المعطي من غيره، أو لأنه أهم بالحجاز، وتقدير: «**أَيُّ الإِسْلاَمِ؟**»: أيّ خصال الإسلام؟ ليطابق الجواب السؤال.

قال: بعضهم ولا يحسن تقدير خصال في الباب الذي قبله، لما فيه من كثرة الحذف، بل يقدر أي ذوي الإسلام؟ انتهى.

قلت: يعني أن تقدير خصال في الباب الذي قبل لا يغني عن تقدير مضاف في الجواب، فيكثر الحذف، بخلاف ما إذا قدر فيه ذوو، فإنه يغني عن تقدير محذوف في الجواب، لحصول المطابقة معه بين الجواب والسؤال، إذ المجاب به هناك

الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب إطعام الطعام من الإسلام]، رقم 12.

(۞) نهاية الصفحة 348.

الأشخاص بخلاف هذا الباب.

و«**تُطْعِمُ**» بضم التاء من "أطعم" خبر مبتدأ محذوف، أي هي أن تطعم، نحو ((تسمع بالمعيدي خير من أن تراه))، وحذفت "أن" لأنها تخلص للاستقبال ليأتي الفعل بصورة الراجح للحال، إظهارا للغربة في حصوله والتعجيل به للمحتاج إليه.

وبصورة المضارع لتصور حالته العظيمة التي أثنى الله بها على مطعمه ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ...﴾ [1] وللرغبة في تجدد إعطائه واستمراره.

وصرح بمفعوله الذي هو الطعام احتراس من توهم(۞) التجوز بـ«**تُطْعِمُ**» لحديث حسن أو علم أو حسن معاملة ونحو ذلك، ومنه لا ينصرفون إلا عن ذواق في وجه.

و«**تُطْعِمُ**» من الخطاب العام وليس المقصود به السائل وحده، أي تطعم يا من يصح منه الإطعام، ولما روي «**حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الجَمَاعَةِ**».

و«**الطَّعَامَ**» اسم للمطعوم المقتات، وهو عند الفقهاء: ما يعد طعاما لا دواء. وعند الأطباء: ما ينمي الأبدان.

وفي الكلام حذف مفعول ثان وهو الأول في الحقيقة والرتبة، لأنه الفاعل في المعنى، أي المحتاج أو السائل ونحوه، وحذف للعلم به، أو ينزل الفعل بالنسبة إليه كالقاصر عنه ليفيد العموم في المحتاج وغيره دفعا للتحكم في تقديره، مفعول

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان/8].

(۞) نهاية الصفحة 349.

دون آخر. والمراد إيجاد حقيقة الإطعام.

وعن البيهقي يحتمل إطعام المحاويج، والضيافة، أو هما جميعا، وللضيافة للتحابب والتأليف أثر عظيم.

قوله: «**وَتَقْرَأُ السَّلَامَ**»، المراد بالسلام التحية من الناس، وهو مما يزرع الودّ والمحبة في القلوب، كما يفعل الإطعام، وقد يكون في قلب المحيَّى ضغن فيزول بالتحية، وقد يكون عدوا فينقلب بها صديقا.

وحي ذوي الأضغان تحيي نفوسهم	**تحيتك الحسنى فقد يرفع النقل**
إني أحيي عدوي عند رؤيته	**لأدفع الشر عني بالتحيات**
كيف أصبحت كيف أمسيت مما	**يزرع الود في فؤاد الكريم**

وإذا كان هذا في مجرد السلام، فكيف بالطعام، حتى قيل: ما وضع أحد يده في صحفة غيره، إلا ذل له.

لا يقال فإذا كان يورث الذل، فينبغي أن يجتنب(۞)، وذلك ما يقدح في الترغيب في الإطعام المستفاد من الحديث؛ لأنا نقول: مما جبلت عليه نفوس الأكثر، فيؤول ما فيه نفع لها ولا تبالي بما يحصل معه من ذل ونحوه، بل قد تتلذذ بذلك الذل لما اشتمل عليه من المنافع.

وأجاب عنه الشيخ سيدي محمد بن مرزوق، بأن قال: كل مندوب لفعله

(۞) نهاية الصفحة 350.

وقبوله يتحصل لكل راجحيه ومرجوحيه، فيتفاوضان ويتساويان، فيذل كل لأخيه ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ... ﴾[1].

فقال إن **قلت:** إنما يتأثر بالأمرين الكرام لقوله: في فؤاد الكريم.

قلت: يؤثر في الكرام المودة والالتئام وترقب فوائد الإنعام، و يؤثر في اللئام ترك المنازعة والخصام وكف الإذاية على الدوام.

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه   لا يذهب العرف بين الله والناس

انتهى.

قلت: الإطعام المرغب فيه: هو ما كان لفائدة شرعية من الله جل وعلا، فلا يبالي حينئذ ما أعطى ولا لمن أعطى، أو دفع عن نفسه وعرضه وماله.

أما لفائدة له أو كانت الفائدة غير شرعية كقصد المباهاة وتكثير الأتباع والثناء الدنيوي، ونحو ذلك فليس مقصودا من الحديث، بل ربما كان بعضه محرما كالإطعام لبعض اللئام من الظلمة والفساق ممن يستعين بذلك على فساده ويغريه على أموال الناس، ويبقى لهم سنة سيئة في أموال الناس على الدوام.

قوله صلى الله عليه وسلم «**عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

ظاهر العموم فيمن يعقل، ثم يمكن تخصيصه بالمؤمنين، لأنهم الذين في

(1) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّه بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّه وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّه يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّه وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة المائدة/54].

تواددهم وتراحمهم كالبنيان يشد بعضه بعضا(۞)، وكالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله.

ويمكن حمله على العموم، فيتناول الكافر ولو حربيا عند الاحتياج إلى ذلك لوعظٍ ونحوه، لأنه أرجى لقبولهم الإسلام ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ... ﴾ [1]، ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾الآية[2].

ويخصص أيضا بالذي إما على رأي من يرى ابتداءهم بالسلام، وإما باعتبار الرد إن ابتدأوا به، لأنّ «**تَقْرَأُ السَّلَامَ**» يعم الأمرين.

ويؤكد العموم «**مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»، لأنه يدل على كونه لله سبحانه لا لتوفية حق المعرفة، كما روي أنه يكون كذلك في آخر الزمان.

وقال بعضهم: ظاهر اللفظ يعم الكافر والمنافق والفاسق.

وأجيب بأنه خص لأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر وكأن هذا عام لمصلحة التأليف ومن شك فيه، فالأصل العموم حتى يثبت الخصوص انتهى.

قال بعض الشيوخ متمما له: وكذا القول في المطعم المقدر مفعولا ثانيا

(۞) نهاية الصفحة 351

(1) من قوله تعالى: ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي {42/20} اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى {43/20} فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [سورة طه/42 ـ 44].

(2) من قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾ [النحل/125].

لـ«**تُطْعِمُ**» في احتمال العموم والخصوص.

ويحتمل أن يكون مفعول «**تُطْعِمُ**» الثاني المقدر «**مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» لدلالة ذكر مع تقرأ عليه من حذف الأوائل للثواني.

أو يكون «**مَنْ عَرَفْتَ**» متنازعا فيه لهما، وأضمر في الأول وحذف؛ لأنه فضلة، وتنازع المتعددين على أكثر من واحد غير ممتنع، خلافا لمن منع.

وإنما ذكر مع «**تَقْرَأُ**» لخفة السلام على النفوس، ولو ذكر مع الطعام أولا لأوجب النفور فلا يصغى لما بعده، فأضمر في الأول لسهولة الخطاب بالمحتمل، فقيل: ثم صرح به مع ما لم يشق، فحينئذ يتفطن لإرادته أولا ولا يمكن الرد بعد القبول وللتأنس به في الثاني، فيقاس عليه الأول لأنه أخوه.

وقد يقال: إن الطعام لما كان يشق لا سيما(۞) بالحجاز، اكتفى بمطلقه، لأن الفعل المثبت لا يعم على الصحيح ترغيبا فيما يفعل منه، وإن قل فيكون المعنى تطعم من أمكن ولو واحدا، وما أمكن ولو شق تمرة.

ولما كان السلام لا يشق لم يكتف منه إلا بغايته، وكلام من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم عليه لا يحاط بفوائده، فينفق فيه ذو سعة في العلم على قدر سعته ومن دونه على قدره، والكل لم يحصلوا من ذلك البحر الزاخر الذي لا يحاط بأبعاده إلا ما هو في النسبة كنقطة أو أقل منها إلى العالم كله.

وهنا يدخل أنواع الأطعمة والولائم وتسمية أنواعها، وتقسيم ذلك إلى

(۞) نهاية الصفحة 352.

الأنواع الخمسة، وكل ذلك مستوعب في الفقه.

وفي الجملتين موازنة وطباق خفي معنوي، لأنّ «**تُطْعِمُ**» فعل والطعام جثة، و«**تَقْرَأُ**» قول والسلام معنى.

وعدى «**تَقْرَأُ**» بـ «عَلَى» لأنهم شبهوا السلام لكونه قولا وعبادة بالقراءة فعدوه تعديتها.

و«**مَنْ**» في «**مَنْ عَرَفْتَ**» الظاهر موصوليتها، وحذف عائدها لطول صلتها، أو نكره موصوفة.

ومعنى السلام عليكم: إما الدعاء بالسلامة على المسلم عليه، أي سلمك الله من الآفات دنيا وأخرى، وإما الخبر، أي سلمت مني، فإني مسالم لك لا محارب.

وإنما كان علما على الأمان العادة بين المحاربين لا يسلم بعضهم على بعض، وكانت تلك عادة الجاهلية إن سلموا لم يحاربوا.

وعلى هذا لا ينبغي للمسلم أن يغتاب من سلم عليه، ولا أن يتعرض لإذايته حاضرا ولا غائبا، لأنه مناقض لما أعطاه وأخبر به من الأمان، لأن السلام على المعنيين إنشاء وإلزام.

وقيل: المعنى الله حفيظ عليكم أو رقيب عليكم، فيكون[۞] السلام على هذا من أسمائه جل وعلا.

قال بعض الشيوخ: وهذا يتأول فيه من أجاز السلام على أهل المعاصي

(۞) نهاية الصفحة 353.

والظلم حال تلبسهم بذلك، حتى كأنه يقصد وعظهم وتذكيرهم وعلى المعنيين الأولين بمعنى اللام أو على بابها، على إضمار كون خاص، أي السلام مشتمل عليكم وهو أبلغ.

تنبيه

لما بنى جماعة الأئمة المتقدمين على اتحاد السؤال، أجابوا بأن اختلاف الجواب لاختلاف الأشخاص والأحوال، وقد تقدم كلام ابن أبي بطال فيه، ونقله النووي وغيره. أجاب صلى الله عليه وسلم كلا من السائلين بما رآه أنفع له وأخص به.

فقد يكون ظهر من أحدهما كبر وإمساك وانقباض عن الناس، فأجابه بإطعام الطعام، وإفشاء السلام. وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الآخر. أو يكون عليه الصلاة والسلام تخوف عليهما ذلك، أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل منهما للعامة أمس بما جاوب به انتهى.

ثم قال النووي أيضا: في هذه الأحاديث الحث على الإطعام، والجود، والاعتناء بنفع المسلمين، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل، بمباشرة أو تسبب، وعن احتقارهم، والحث على تأليف قلوب المؤمنين، واجتماع كلمتهم وتوادهم، واستجلاب ما يحصل ذلك.

ونقل قول عياض: الإلف إحدى فرائض الدين.

قال بعض الشيوخ: وفي اختلاف الجواب عن السؤال الواحد دليل على أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأعراف، وحتى في الفتاوى كما

ذكره المتأخرون، من أنها إذا كانت مبنية على(۞) العرف[1] ينبغي أن تتنوع بتنوعه ولا يوقف فيها مع نصوص المتقدمين التي بنوها على عرفهم المنقضي، وهو تحقيق من النظر، وكذا ينبغي للواعظين أن ينوعوا الوعظ بحسب ما تدعو الحاجة إليه.

وفي شرح أحكام عبد الحق نجد الشيخ سيدي محمد بن مرزوق رحمهما الله قالوا: يؤخذ من اختلاف الجواب لاختلاف الأحوال وجوب تعليم الإمام أو المذَكِّر ما جهلوه، وتذكيرهم ما نسوه، وتحريضهم على ما هم أهملوه.

قال: ولهذا جرت عوائد خطباء المشرق وقدماء الأندلس بتنويع الخطب بحسب الحاجة الوقتية، للتنبيه على ما يفعل الناس لذلك فيحصل للسامعين أعظم منفعة وأكبر فائدة. وأهمل هذا أهل المغرب، بل طالما أنكره وانتقده من ينتمي منه للعلم، ولو علم هذا ما اشتملت عليه خطبه صلى الله عليه وسلم، وخطب خلفائه رضي الله عنهم وأئمة الصدر الأول من ذلك لما أنكره، وهي طريقة مشهورة عن السلف ذكرت شواهدها في صدر ديوان خطبي التي أنشأتها. انتهى.



(۞) نهاية الصفحة 354.

(1) في هامش (خ) كلام لم أفهم معناه وهو (..على أن...وقفة على العرف...وترك النصوص .. إلخ) فلينظر.

[باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه]

(ص) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

(ش) أقول: أتى بهذا الباب إثر الذي قبله؛ لأن الذي قبله من التودد في الظاهر، وتقدم وجه تقدمه، وهذا من التودد في الباطن، وكأنه أشار في هذا الباب إلى شرط تصحيح قبله، أي شرط ذلك التودد بالظاهر أن يكون كذلك في الباطن، ولا ينبغي أن يبطن خلاف ما يظهر، فإن ذلك(❁) رياء ونفاق، ومن هنا تترجح رواية ((من الإسلام)) في الباب قبله، أي ذلك من الإسلام وهذا من الإيمان، ولا ينفع الأول إلا بالثاني.

وأيضا لما كانت المحبة من أفعال القلوب كانت أنسب بالإيمان منها بالإسلام، والبخاري رضي الله عنه رتب هذه في معاملة الخلق على سبيل الترقي، فذكر أولا أحق ما يطلب من حقوق المسلمين، وهو عدم التعرض لهم بشيء من أنواع الإذايات، لأن ترك هذه الخصلة يوقع في المحرم، ثم ترقى إلى طلب زيادة على ذلك، وهي إيصال النفع لهم واستجلاب مودتهم بالإطعام ونحوه، ثم ترقى إلى ما يجمع ذلك كله وغيره من سائر مكارم الأخلاق على وجه التمام، وهو أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه، فأتى بهذا الباب كالرابط لما قبله، حتى كأنه قيل بعد ومن لم تعرف في الحديث السابق وتفعل مع إخوانك المؤمنين من البر والإكرام كل ما تفعله

(❁) نهاية الصفحة

لنفسك من ذلك، ومـن هنـا يـترجح حمـل المطعـم والمسـلم عليـه في الباب السابق بالمؤمن، لقوله هنا: ((لأخيه))، وفيه نظر.

وأتى بـ((مـن)) التبعيضـية بنـاء عـلى معتقـده في زيـادة الإيمـان ونقصه، كما فعـل في البـاب قبلـه، وفي بـاب ((أي الإسـلام)) لأن "أي" الاستفهامية إنما تضاف إلى متعدد.

وقدم المجـرور عـلى المبتـدأ لأفضـلية الإيمـان الموجبـة الاهـتمام بـه والترغيب في تحصيله، أو ليعلم المقصود من الخبر أولا، ولو قدم المبتـدأ لاحتمل الخبر أمورا حتى يذكر قال بعضهم، أو للحصر فإنه قيل المحبـة المذكورة ليست إلا من الإيمان.

قـال غـيره: وهـو حسـن، إلا أنـه يـرد عليـه أن الـذي بعـده أليـق بالاهتمام(۞) والحصر، فالظاهر أنـه تنويـع في العبـارة، أو قـدم حـب الرسول صلى اللـه عليه وسلم، لأنه أهم. انتهى.

قلت: مـا بعـده وهـو حـب الرسـول داخـل هنـا دخـولا أخرويـا، فالحصر هنا يغني عـن الـحصر هنـاك، ويـأتي في ذلـك إن شـاء اللــه تعالى، وقدم ((لأخيه)) على المفعـول الصريـح للاهـتمام بتوفيـة حـق الإخوان والتحريض عليه.

وعبر بأخيه دون المؤمن والناس ترقيقا عليـه وإيمـاء إلى وجـه بنـاء الخبر وعلة الحكم، وهي تأكيد الشفقة واستواء المنزلة لاتفاقهما فـيما يدلي به من الصلب والرحم وحاجة الانتصار.

(۞) نهاية الصفحة

أخاك أخاك إن من لا أخ له كساع إلى الهيجا بغير سلاح

ولذا جيء بالحصر في ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1]، إنّما قرابتهم قرابة الأخوة لا أبعد منها كالأعمام وبنيهم.

[حديث «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»]

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ... إلى آخر الحديث[2].

(ش) أقول: مسدَّد ـ بفتح الدال المشددة ـ هو أبو الحسن مسدَّد بن مسرهد، وقد رفعوا في نسبه بأسماء عربية إلى دوس، حتى كان أبو نعيم يقول عند سماع نسبه: هذه رقية عقرب، أو لو بدئت بالبسملة لكانت رقية عقرب، فهو دوسي أزدي بصري حافظ ثقة.

ويحيى: هو يحيى بن سعيد التميمي البصري، مجمع على جلالته وإمامته وعظم علمه وإتقانه وعبادته، أقام عشرين سنة يختم القرآن كل يوم وليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، ورأى في نومه أن عليه قميصا مكتوبا بين كتفيه: بسم الله

---

(1) [سورة الحجرات/10].

(2) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ ﷺ، عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه]، رقم 13.

الرحمن الرحيم، براءة ليحيى بن سعيد من النار، وبشر قبل موته بعشر سنين(۞) بأمان من الله يوم القيامة، ولد سنة عشرين ومائة، ومات سنة عشرين ومائتين.

وعنه أنه كان يصلي العصر ثم يستند إلى منار المسجد، فيقف بين يديه علي بن المديني، وسليمان بن داود، وأبو أيوب الشادكوني، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى صلاة المغرب، لا يقول لهم: اجلسوا، ولا يجلسون، هيبة له وإعظاما.

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: إن صحت هذه الحكاية عن هؤلاء الأعلام، ففيها دليل قوي للمشارقة في استعمال القيام بعضهم لبعض، لكن ينبغي أن يتقيد بمستحقه فيهم كهذا الإمام بالنسبة إلى أصحابه.

قوله: ((وعن حسين))، قالوا: معناه أن يحيى حدث بالحديث عن شعبة وعن حسين، فهو على هذا معطوف على ((عن شعبة)) ومتصل من رواية البخاري عن مسدد عن يحيى عن حسين وشعبة، وحسين وشعبة حدثا به يحيى عن قتادة.

قيل: وإنما لم يجمعهما المصنف؛ لأن شيخه أفردهما فاختصره هو بالعطف، ولأن شعبة قال عن قتادة، وقال: حسين: حدثنا قتادة.

وزعم بعضهم أن حديث حسين معلق، وجوزه بعضهم احتمالا.

وغلطه بعضهم بأن غير البخاري أسنده عن مسدد عن يحيى عن حسين، وهو تغليط واه لا يلزم من ثبوت هذا السند عن حسين لغير البخاري ثبوته للبخاري.

(۞) نهاية الصفحة 357.

وأجاز بعضهم عطفه على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، وهو تخليط عند علماء السند.

قيل: ولفظ المتن المساق لفظ شعبة، ومتن حسين فيما رواه غير البخاري(۞): «**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ وَلِجَارِهِ**»، وفي رواية أيضا عنه : «**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**»[1]. ولفظ مسلم: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2].

قوله: «**لَا يُؤْمِنُ**» في كثير من الروايات بحذف الفاعل، وفي رواية «**أَحَدُكُمْ**» وهو المراد في الأخرى، وحذفه أدخل في العموم لصحة إسناده إلى كل من يصح الإسناد إليه، لبطلان الترجيح بلا مرجح، أي لا يؤمن أحد أو عبد أو الرجل، وقد رويت كلها، أو مكلف أو من يصح منه الإيمان.

وحذف الفاعل للعلم به ودلالة السياق، وأراد وإن قل، ومنه ﴿ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ

(۞) نهاية الصفحة 358.

(1) أخرجه النسائي [كتاب الإيمان وشرائعه/باب علامة الإيمان]، رقم 4931. والإمام أحمد رقم 12734، 13217، 13668.

(2) أخرجه مسلم [كتاب الإيمان/باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه...]، رقم 45 من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ﴾ [1]، أي: الكائن في تلك الظلمة، و«**لاَ يَـزْنِي الـزَّانِي حِـينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ**»[2]، أي: الشارب.

وأما رواية «**أَحَدُكُمْ**» فلكونها ظاهرة في خطاب الصحابة، فتحتمـل أن غيرهم مثلهم في ذلك.

ويحتمل أن يقال: إنهم لشرفهم يطالبون بالأكمـل وغـيرهم لكونـه أدنى منزلة منهم يكتفى منهم بأدنى من ذلك. ويحتمل أن يكـون مـن الخطاب العام.

ومعنى الحديث عند أهـل السـنة: لا يـؤمن أحـدكم إيمانـاً أكمـل وأفضل ونحو ذلك. والحديث لا بد فيه مـن تقـديرات وإلا فهـم منـه غير المراد:

الأول: في قوله «**لِأَخِيهِ**»، لأنه لما تعذر قصره على أخ النسـب تعـين تقدير صفة تعمه وغيره، أي المؤمن، إن فسر الخبر بما زاد على الإيمان من الصفات الدينية والدنيوية، وهذا أولى.

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّـن فَوْقِـهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَـدَهُ لَـمْ يَكَـدْ يَرَاهَـا وَمَـن لَّـمْ يَجْعَـلِ اللـه لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ [سورة النور/40].

(2) أخرجه البخاري [كتاب المظالم/باب النهبى بغير إذن صـاحبه] (875/2) رقـم 2343. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم : « لَا يَـزْنِي الـزَّانِي حِـينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِـينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَة يَرْفَعُ النَّـاسُ إِلَيْـهِ فِيهَـا أَبْصَـارَهُمْ حِـينَ يَنْتَهِبُهَـا وَهُـوَ مُؤْمِنٌ». وأخرجه في غير هذا الموضع. ومسلم [كتاب الإيمان/بـاب نقصـان الإيمـان بالمعاصي]، (54/1) رقم 211.

قال الشيخ محمد بن مرزوق: إن فسر بالأعم حتى يشمل الإيمان الذي هو خير الخير وغيره، فيقدر أخيه الإنسان، فيتناول(۞) الكافر والمؤمن.

قال: وهذا التقدير أولى لأنه أعم وأشمل من تقدير المؤمن. ولأن من واجبات محبة الإيمان للخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم. ولأن محبة الكفر والرضى به كفر، وإذا وجبت محبة الإيمان لكل أحد وجبت محبة ما يستتبعه بالإيمان من الطاعات أيضا، إذ لا فرق، وإنما محبة ذلك للمؤمن على سبيل التأكد والترجيح لتحصيله الإيمان، وأما الوجوب ففي حق الجميع انتهى.

قلت: بل التقدير الأول أولى لأوجه منها:

ـ ما قدمناه من زيادة وصف الأخ بالمسلم في بعض الروايات.

ـ ومنها أن الأخ إذا أطلق في الشرع في مثل هذا لا يتبادر للذهن منه إلا أخو الإيمان، كيف والله سبحانه إنما أثبت الأخوة بين المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1]، مفهوم الوصف أن غير المؤمنين ليس بأخ، وأما مفهوم الحصر هنا فلا ينفعنا، لأنه إنما يقتضي قصر المؤمنين على الأخوة لا على سبيل المبالغة، حتى كأنهم لا وصف لهم سواها.

ـ **ومنها** أن الحديث إنما سبق لتأكيد الشفقة والرحمة والتواضع والنصرة، وكمال المؤازرة على كل كسر ومنع رؤية الشفوف، ولهذا ذكر لفظ الأخ الموجب

(۞) نهاية الصفحة 359.

(1) [سورة الحجرات/10].

لذلك كله، وهـذه الأوصـاف كلهـا إنمـا تطلـب حـق المـؤمنين، إذ هـم الذين كالبنيان يشد بعضه بعضا[1].

وأما الكافرون فالمطلوب في حقهم ضد ذلك، والتسـمية لهـم شرعـا إنما هو بلفظ العداوة ونحوها، مما هو مناف للمقصود بلفـظ الأخ في الحديث. وقد قـال تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَتَّخِـذُواْ الَّـذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ... ﴾ (۞) الآية[2]، فـذكر مـا يحـرك القلـوب ويهيج غضبها ويحمي حمية ذوي الهمة للمبالغة في عداوة الكـافرين والسعي في إهلاكهم وإذلالهم بقدر الإمكان. وقال تعالى في الثناء على قوم ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَـلَى الْكَـافِرِينَ ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاء ﴾ [4].

والقرآن والسنة مملوءان بمثل هذا مما هو كالمنافي لمعنى الأخوة، حتى إن الشرع

---

(1) إشارة إلى حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليـه وسـلم قَـالَ: «إِنَّ الْمُـؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَـانِ يَشُـدُّ بَعْضُـهُ بَعْضًـا، وَشَـبَّكَ أَصَـابِعَهُ». أخرجـه البخـاري [كتـاب الصلاة/باب تشبيك الأصابع في المسـجد وغـيره]، رقـم 481. وفي غـير هـذا الموضـع. ومسلم [كتاب البر والصلة والآداب/باب تراحم المـؤمنين وتعـاطفهم وتعاضـدهم]، رقم 2585.

(۞) نهاية الصفحة 360.

(2) من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِيـنَكُمْ هُـزُوًا وَلَعِبًـا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ الـلـه إِن كُنتُم مُّـؤْمِنِينَ ﴾ [سورة المائدة/57].

(3) [سورة المائدة/54].

(4) [سورة الممتحنة/1].

قطع بين المؤمن وذوي نسبه الكفار وإن كان أقرب الناس إليه كولده وأبيه بعض أحكام النسب من الميراث ونحوه، وإما بغضا للكفرة وشدة حبنا للإيمان فمن أجل ذلك انقطعت الأخوة بيننا وبين الكفار، وكيف تثبت الأخوة والمواصلة بيننا وبين من اتخذ مع مولانا جل وعلا شريكا، وأخرق حجاب الهيبة بعبادة مخلوق دونه لا يملك نفعا ولا ضرا، وكذَّبَ خواصَّه جل وعلا من خلقه الذين بعثهم رحمة ونعمة لا يقدر على شكرها، وأفاض بهم أنوار المعارف وأنواع الخيرات دنيا وأخرى صلوات الله وسلامه على جميعهم. وبهذا يظهر أنه لا يحتاج إلى تقدير وصف المؤمن أو المسلم في الحديث، لأن لفظ الأخ غلب عرفها فيها.

الثاني في قوله: «**مَا يُحِبُّ**»، أي "مثل ما"، على حذف مضاف، ولو لم يقدر ذلك لأدى إلى معنى أن المرء لا يحب لنفسه شيئا إذ الذي يحب لنفسه هو بعينه الذي يحب لغيره، وذلك لا يصح أن يكون لهما لاستحالة كون الشيء الواحد في الوقت الواحد في محلين، فتعين صرفه لأخيه.

ونقل(۞) ابن بطال أن ظاهر «**يُحِبَّ لِأَخِيهِ**» المساواة، ومعناه محبة التفضيل له على نفسه، لأن المرء يحب أن يكون أفضل من غيره، فيصرف ذلك لأخيه، فيبقى أن يحب لنفسه أن يكون مفضولا.

قال بعضهم: يعني لاستحالة أن يكون كل منهما أفضل من جهة واحدة، فتعين أن يحب لنفسه المفضولية.

(۞) نهاية الصفحة 361.

وما ذكره إنما يلزم إذا كان يحب لنفسه الأفضلية دائما، وذلك غير لازم، إذ قد يحب المساواة كثيرا وإن كان حبه الأفضلية أكثر.

الثالث في قوله: «**مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، عبر بالنفس لأنها أعز شيء على الإنسان، ولا بد من تقييده بما يليق بأخيه شرعا من مصلحة دنيوية مباحة وأخروية، وإلا فقد يحب الإنسان لنفسه شهوة لا تحل، فلا ينبغي أن يحب مثلها لأخيه.

الرابع: قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: ويزاد في الحديث، وذلك مع غير تضايق الحقوق، مثل أن يكون مع المكلف ما يحيي به نفسه فقط، أو يستر به عورته فقط، فإنه يجب عليه أن يبدأ بنفسه قبل ابنه وأبيه وأخيه فضلا عن الأجانب.

هذا مقتضى أصول الشريعة نحو «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له: عندي دينار: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ...**» الحديث[2]، وقوله: «**كَفَى**

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم [كتاب الزكاة/باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة]، رقم 997. من حديث جَابِرٍ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللـه ﷺ، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا؟ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللـه الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللـه ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

(2) أخرجه أبو داود [كتاب الزكاة/باب في صلة الرحم]، رقم 1691. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللـه عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى

=

بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1].

فإن قلت: إنما الحديث أن يحب له ما يحب لنفسه، لا أن يفعل له ما يفعل لنفسه.

قلت: وإن لم تستلزمه لكن جوازه يستلزم جوازه، ولما لم يجز الفعل في هذا المقام لم تجز محبته، عملا بمقتضى عكس النقيض الموافق. **وهذا** البحث يشبه ما قيل: إن همه صلى الله عليه وسلم على من تخلف(۞) عن الجماعة[2]، دليل على فرضها علينا، وجواز العقوبة بالمال. فإنه اعترض بأنه هَمَّ ولم يفعل.

نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ـ أَوْ قَالَ زَوْجِكَ ـ .قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ». والنسائي [كتاب الزكاة/باب تفسير ذلك]، رقم 2488. والإمام أحمد رقم 7371، 9736.

(1) أخرجه أبو داود [كتاب الزكاة/باب في صلة الرحم]، رقم 1692. والإمام أحمد رقم 6459، 6780، 6889، 6803.

(۞) نهاية الصفحة 362.

(2) إشارة إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». أخرجه البخاري [كتاب الأذان/باب وجوب صلاة الجماعة]، رقم 644. وأخرجه في غير هذا الموضع. وأخرج نحوه مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها]، رقم 651.

وأجيب بأنه لا يهم إلا بما يجوز.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1] دل على الجواز، بل على الندب، ولذلك مدحوا.

قلت: لم تبلغ حالتهم ما ذكر من الخوف على النفس، بل معهم احتمال لما فعلوه وإنما هو شاق عليهم لفقرهم، ولذا قال: ﴿ خَصَاصَةٌ ﴾ ولم يقل: موتا ونحوه انتهى.

قلت: إذا كان المعنى ((مثل ما يحب لنفسه))، لم يرد شيء مما ذكر لاقتضائه عدم التكليف للمزاحمة فيها النفس.

ثم قال: وهذا جواب ما تقدم لعائشة رضي الله عنها يعني في محبتها صرف الاستخلاف عن أبيها لعمر رضي الله عنهما، مع تعليلها بخوف التشاؤم بأبيها. فقد أحبت لأبيها ما لم تحب لعمر، وحكم الحبيب حكم النفس المذكورة في الحديث.

فأجاب أن التشاؤم من الإذايات والمفاسد التي يجب على الإنسان في التخلص منها أن يبدأ بنفسه، وأما محبتها صرف ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فإنها لما علمت أن الخلافة لا بد منها، ولا أرجح منه وترك استخلافه مفسدة تربي على مفسدة التشاؤم، فارتكبته في حقه لأنه أخف الضررين عليه وعلى المسلمين، ولا مندوحة وهو ظاهر جار مع الأصول. انتهى

قوله: «**حَتَّى يُحِبَّ**»: «**حَتَّى**» غاية لنفي الإيمان وهي جارة، والفعل بعدها

---

(1) [سورة الحشر/9].

منصوب بأن مضمرة واجبة الإضمار، ويمتنع رفع الفعل بعدها لاقتضاء ذلك كون «يُحِبَّ» منفيا كـ«يُؤْمِنُ»، أي لا يمكن إيمان ومحبة، وهو(۞) باطل وضد المقصود.

وقال بعضهم: لا يصح العطف بـ "حتى"، لأن عدم الإيمان ليس سببا للمحبة انتهى.

قال بعض الشيوخ: كأنه يعني وليس هو، كقولهم: ((سرت حتى أدخلها)) ـ بالرفع ـ لأن السير سبب في الدخول، وكأنه لم يرده إلا بهذا لزم من نفي الإيمان والنهي عنه.

ثم هذا المعنى الذي ذكر لـ "حتى" إنما يصح فيما إذا كانت ناصبة ووقعت بعد موجب، نحو: ((سرت حتى أدخل)). وأما إذا وقعت بعد منفي كما هنا فليس فيما بعدها إلا النصب عند سيبويه وغيره، وإنما أجاز الرفع الأخفش قياسا، وقال: إنه لم يسمع، ومنه من تأوله على الوفاق، وأن ما أجاز الأخفش كان أصله موجبا ((سرت حتى أدخل)) فجاء النفي لنفيهما أي ما كان سيري حتى أدخل، وهذا هو الذي أبطلنا حمل الحديث عليه. وأما "حتى" العاطفة فلها أحكام أخر، ولا يصح حمل الحديث عليها انتهى.

قال ابن بطال: معنى الحديث: لا يؤمن أحدكم الإيمان التام حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وقال أبو الزناد: ظاهره التساوي، وحقيقته التفضيل، فإن الإنسان يحب أن

(۞) نهاية الصفحة 363.

يكـون أفضـل النـاس، فـإذا أحـب لأخيـه مثلـه فقـد دخـل في جملـة المفضولين، ألا ترى أن الإنسان يحـب أن ينتصـف مـن أخيـه ومظلمتـه، فإذا كمل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه مـن نفسه، وآثر الحق وإن كان عليه فيه بعض المشقة.

وقد روي هذا المعنى عـن الفضـيل بـن عيـاض، قـال لسـفيان بـن عيينة: إن أردت أن تكون الناس مثلك فما نصحت للـه(۞)، فكيـف وأنت تود أنهم دونك؟

وقيل: المراد بالحديث: كفُّ الأذى والمكروه عن النـاس، ومـن هـذا قول الأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم؟ قال: من نفسي، كنـت إن كرهت شيئا من غيري، لم أفعل مثله بأحد. انتهى.

وزاد ابن التين: وقيل معناه: لا يؤمن إيمانا كاملا حتى يحب لأخيـه ما يحب لنفسه من الهداية والخير وعمل الآخرة انتهى.

وقال ابـن الصـلاح في العمـل بهـذا الحـديث: وهـذا قـد يعـد مـن الصعب الممتنع، وليس كذلك إذ معناه لا يكمـل إيمـان أحـدكم حتـى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بـأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيـث لا تـنقص النعمة على أخيه شيئا مـن النعمـة عليـك. وذلـك سـهل عـلى القلـب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، عافانا الـلـه أجمعين.

قال غيره: فيحب الخير لأخيه في الجملة دون التفصيل.

قال النووي: وقال بعض أصحاب الحديث ـ والـلـه أعلم ـ في أمر الدنيا وأمـا

(۞) نهاية الصفحة 364.

أمر الآخرة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[1] انتهى.

قال بعض الشيوخ: ولا بأس به، إلا أن التنافس لا يستلزم إرادة الأفضلية والترجيح، لاحتمال أن تكون بالمساواة.

واعترض بعضهم قول أبي الزناد: ((وحقيقة التفضيل))، وتقريرُ عياض عليه فيه نظرٌ، إذا المراد الزجر عن هذه الإرادة، لأن المقصود الحث(۞) على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم.

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: كأنه توهم أن أبا الزناد يرى أن محبته أن يكون أفضل مأمور بها مطلوبة من الحديث، فلهذا اعترض، وليس كذلك وإنما أراد أبو الزناد أن الإنسان بطبعه يحب أن يكون أفضل من غيره، فقيل له: إنما تؤمن إذا أحببت مثل ذلك لأخيك حتى تساويه في ذلك، لكن لما تزاحم الفضل اختص به الأخ، وهذا لا يخرج عن مقصد الحديث من التواضع، بل يدل عليه أحرى، لأن محبته أن يكون دون أخيه أدخل في التواضع من محبته مساواته.

تنبيه

إنما قال في الحديث: «**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، ولم يقل حتى يفعل بأخيه ما يفعل بنفسه لوجوه:

ـ **منها:** أن المحبة هي السبب الأقوى في الحمل على الفعل، لأن من أحب شيئا

---

(1) [سورة المطففين/26].

(۞) نهاية الصفحة 365.

حبا صادقا لا يصده شيء عن فعله ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللـه ﴾ [1].

لو كان حبك صادقا لأطعتـه إن المحب لمن يحـب مطيـع

فكأنه صلى اللـه عليه وسلم أرشد إلى ضابط الفعل والحامل عليه على وجه العموم العارض.

ـ **ومنها:** أن ذكر الفعل لا يغني عن المحبة، لأنـه قـد يفعـل تكرهـا ولامتثال الأمر خاصة، وهو على هذا الوجه قد يوجب أشد الـبغض أو يزيد فيه، فيؤدي إلى خلاف المقصود بالمحبة، فإنها تغنـي عـن الفعـل لحصوله مع حصول المقصود من الألفة والتواد بين المؤمنين على أكمل وجه.

ـ **ومنها**[۞]: أن الفعل أشق على النفس من المحبة، فكان الـتصريح باشتراطه في الإيمان يوجب النفرة عنـه، فنبـه طبيـب الأطبـاء وحكـيم الحكماء على ما يحصل المقصود وتقبله النفوس.

ـ **ومنها:** أن الفعل لا يتأتى في كثير مـن المحـال والمحبـة أكـثر محـلا منه.

ـ **ومنها**: أن الفعل لا يحسن أن يكون ضابطا لأنـه كثـيرا مـا يفعـل الإنسان بنفسه أمورا يكرهها، لاسترقاق نفسه له وأسر شهوته إيـاه، أو لغير ذلك مما لا ينحصر واللـه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللـه فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللـه وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران/31].

(۞) نهاية الصفحة 366.

وقد اشتمل الحديث على الإعجاز للتقديرات المذكورة، ولاستلزامه الوفاء بجميع الحقوق سواء كانت من معاملة الخلق أوفي معاملة الخالق، لما تقدم أن القيام بحقوق الخلق لأجل الله تعالى فيستلزم القيام بحقه جل وعلا أحرى، إذ هو المنعم تعالى بجميع النعم جملة وتفصيلا.

وتفضل سبحانه بسبب التواد والوصلة وهو الإيمان والإسلام ومن انتظم به شمل المؤمنين وحصلت به المكارم وأنواع الخيرات كلها سيدنا مولانا محمد عليه أضل الصلاة وأزكى التسليم.

أحـل أمته في حرز ملته كالليث حل مع الأشبال في أجم

وقد عد هذا الحديث من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم، وكله جوامع.

وعلى القصر أيضا من قصر الصفة على الموصوف، لأن "حتى" الناصبة بمعنى "إلا" عند طائفة، فهو معنى ((لا مؤمن إلا من يحب)) إلى آخره. والظاهر أنه(۞) قصر قلب ردا على من يتوهم أن من لم يحصل تلك الصفة مؤمن لكنه بمعنى الكامل.

* * *

(۞) نهاية الصفحة 397

[باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان]

(ص) باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان

(ش) أقول جعل أيضا هذه الخصلة من الإيمان دون الإسلام، لأن الحب قلبي لاسيما وهذا الحب خصوصا نفس الإيمان أو منه حقيقة، لأن حب الرسول من حيث هو الرسول مستلزم التصديق بالله وبالرسول المحبوب وبجميع ما جاء به، وهذا هو الإيمان.

ولهذا قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق مرتبا على هذا المعنى: لم يقل البخاري من الإيمان حب الرسول كما فعل في الباب قبل هذا، لأن تقديم من صريح في التبعيض، فيفهم أن هناك أبعاضا أخر للإيمان، ولا حسن هنا هذه العبارة، لأنها مفوتة لما لوحنا به من هذه الإشارة، ومفادها يصحح كون من هنا للبيان لتبعيض الأركان، وما أحسنه من تبيان.

والمعنى باب وجوب حب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو جملة الإيمان وأصله الذي لا يقبل زيادة ولا نقصا.

وإنما أتى بـ((مِنْ)) ليشير إلى صحة التبعيض باعتبار فروع الإيمان المسماة مع أصلها إيمان، فيحصل معتقده من زيادته ونقصه انتهى.

قلت: حاصله أنه آخر الإيمان، وأدخل من عليه ليكون كالكلام الموجه الذي يصح حمله على معنيين فأكثر، فكأنه يقول: إن جعلت حب الرسول صلى الله عليه

وسلم كل الإيمان نظرا إلى(۞) ما يستلزمه صدقت، وإن جعلته بعض الإيمان نظرا إلى فروع الإيمان على التفصيل المسماة كلها إيمانا أصبت.

ومنهم من قال: قدم الحب هنا على الإيمان اعتناء به واهتماما بشأنه، على الثبوت تنبيها على تأكيده، إذ هو الأصل وملازمته وعدم الغفلة عنه بقدر الإمكان، حتى يستقر استقرار الجواهر وأعضاء البدن.

وعبر في الباب قبله بـ"أن" والفعل الدال على التجرد، إذ هو عارض لا يضر انقطاعه مع الإنصاف بالأصل ضرر انقطاع الأصل، ويؤيد قصد هذا التأكيد مجيء حديث هذا الباب بالقسم.

وإنما لم يترجم البخاري بباب حب الرسول أكثر من حب الوالد والولد حسب حديث الباب، لعدم ظهوره فيما قصد من جلب الأدلة المقتضية تعدد خصال الإيمان في مقصده باختصار، ورأى أن الحكم على المقيد في الحديث، وهو حب الرسول أكثر من الوالد والولد بأنه من الإيمان يستلزم الحكم على المطلق الذي هو الحب، فإنه من الإيمان لأنه جزؤه.

وقال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: إنما لم يبوب بالمقيد ـ والله أعلم ـ لأن سماعه لأول وهلة ربما نفر لمشقته وصعوبته إلى أعلى أرباب البصائر القوية، فبوب بالمطلق تأسيا وتدريجا، لأن هذه أبواب الدخول في الإيمان وأوائل التكليف، وعادة الشرع في ذلك الابتداء بالأخف واقتدى به على عادته. انتهى

(۞) نهاية الصفحة 368.

قلت: وفيه نظر، إذ لو كان ذلك مقصودا لكان الأحق(۞) باعتداده ومراعاته لفظ الحديث وما ذكر من مشقته وصعوبته قد يدعي نقيضه، وأنه سهل متيسر على كل مؤمن لكثرة أسباب الحب وقوتها وظهورها، ولو كان البخاري اعتبر ما ذكر الشيخ لكان اعتباره له في الترجمة التي قبل هذا أولى لن حب الإنسان لأخيه جميع ما يحب لنفسه لا تخفى صعوبته. وقد يجاب بأنه لا يمكنه الاختصار وبأنه يترجم له حتى أنس بأبواب قبله تدريجا إليه.

وقد يرد فإن تلك الأبواب تدريج أيضا لهذا الباب ومؤنسات به، لأن من قام بحقوق إخوانه من سائر المؤمنين فكيف يكون لمن هو آمن من عليه من نفسه، وهو سبب الصلاح والنجاة من أنواع المهالك وببركة وجوده فاضت النعم دنيا وأخرى على الخلق أجمعين.

ثم قال الشيخ: ولعله أتى بهذا الباب عقب الذي قبله تحريضا على التزام السابق، حتى كأنه يقول إذا كان حب الرسول الحب المخصوص هو الإيمان، وجب أن يحب لأخيه ما ذكر، لأن أخاه من أحباء الرسول، والرسول أب لأمته، وكل من الأخوين يدلي للأب بسبب واحد، فوجب أن يستويا فيما لهما ومن أحب شيئا محبوبه ومحبه، فهو كالدليل والعلة للباب السابق، أو لبيان كون حب الرسول آكد، لأن حق الأب ومن هو أرفع منه بما لا يحاط به أحق وأوجب، فاستحق هذا الحب أن يكون أعظم من الحب السابق. وهناك أوجه يطول تتبعها. انتهى

(۞) نهاية الصفحة 369.

و"ال" في قوله: ((الرسول)) يحتمل أن تكون للعهد، وأنه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، عليه لدلالة أن الحديث(۞) بذلك صرح. زاد بعضهم: وكونه من أمته والكتاب موضوع لبيان شرعيته.

ويحتمل أن تكون للعموم، إذ هذا حكم جميع الرسل أيضا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لهذه الأمة وغيرهم. ولعل البخاري لهذا لم يذكر الحب الخالص الذي في الحديث، كأن الذي انقطع باستنباطه منه لجميع الرسل، إذ هو مطلق فاقتصر عليه في الترجمة. وأما الحب الخالص فيحتمل أن يكون لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإن كان الظاهر مشاركتهم له في ذلك أيضا.

وعبر بـ((الرسول)) دون النبي زيادة في الإيمان إلى علة الحكم، لأن من أخرج الله سبحانه على يديه من الظلمات إلى النور يحب له ما ذكر من المحبة وأكثر، ولا يكافئه إلا الله تعالى الذي من به، وهذا المعنى في ((الرسول)) أكثر منه في النبي، إن تعايرا.

[حديث « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»]

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ... إلى آخر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

(۞) نهاية الصفحة 370.

(1) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب حب الرسول من الإيمان]، رقم 14.

(ش) أقول: هذا الحديث أحد قواعد الدين وركنيه مضمونة شـهيرة فيما بين المؤمنين، ويدل على تأكيد أمره وعظـم موقفـه إقسـام رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عـلى مقتضـاه ليتقـرر في النفـوس عظـيم موقعه من الدين، ولا يغفل عن معناه.

وزاد الشيخ سيدي محمد ابن مرزوق رحمه الـلـه شيئا آخر لتأكيـده بالقسم فقال: مقـام الخـبر في البـاب قبـل ابتـدائي، لأنـه في الأظهـر مـع مدعي الإيمان لأنه جاهل بحق الإخوان ويكفيه في التعريف به خبر مـن آمن به، فإنه صادق عنده، والثاني في الأظهـر إنكـاري أو متـوهم إنكـاره كالطلبي، لأنه خطاب مع المصدق بـالنبوة والكـذب بهـا، لأن في ضـمنه الإخبار عن نفسه(۞) بالرسالة التي كـثر أولا منكروهـا، فحسـن التأكيـد بأبلغه، ولذا اختير هذا اللفظ لإشعاره بأنه صـلى الـلــه عليـه وسـلم في قبضـة القـدرة والقهـر، وبصـدد أن يعـدم أو يسـتمر وجـوه أو يمـوت أويحيى في كل وقت.

والعالم بهذا يبعد أن يكذب على مولاه المتصف بما ذكر فـيما يخـبر به وقت استحضار علمه بـذلك، لوصـفه بموجـب الخـوف منـه، فهـو مبالغة في الحمل على تصديقه ولا يشعر بهذا على التفصيل غيره مـن أسمائه تعالى وصفاته، فلهذا اختار اليمين به في مثل هذا المقام، وكثيرا ما يستعمله صلى الـلـه عليه وسلم .

وأيضا فيه إشارة إلى أن الـلـه تعالى يخص من يشاء بما يشاء، لأن النفوس كلها بيده وملكه لا يسأل عما يفعله بها من تفضيل وغيره ﴿ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ

(۞) نهاية الصفحة 371.

وَلَكِنَّ اللـه يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ ﴾[1] انتهى.

قولـه: «**لَا يُـؤْمِنُ أَحَـدُكُمْ**»، ظـاهره أنـه خطـاب للصـحابة وحكـم غيرهم في ذلك حكمهم.

قوله: «**حَتَّى أَكُونَ**» اسم يكون كـالكلي الـذي يعمـه ويعمـه سـائر الرسل، على حذف مضاف، أي جنسي أو نوعي أو حذف معطوف، أي أنا ومثلي، إن قلنا: إن هذا الحب الخـاص يشـترك فيـه الجميـع وهـو الظاهر.

قوله: «**أَحَبَّ إِلَيْهِ**»، أي محبوبا إليه أكثر، فـ«**أَحَبّ**» عـلى هـذا مـن فعل المفعول، وهو شاذ إلا أنه كثير، وأجازه ابن مالك قياسا حيـث لا لبس، نحو: ((لاَ أَظْلَمَ مِنْ قَتِيلِ كَربَلاَءَ)).

والمجرور بـ«**إِلَى**» هو فاعل أحب، وأفعل من يتعدى إلى الفاعل بـ "إلى" وإلى المفعول باللام، وكذا فعل التعجب، والفصل بين أفعل ومـن بـإليه لا يضر، ـ لأنه فاعله لا أجنبي منه.

قولـه: «**مِـنْ وَالِـدِهِ وَوَلَـدِهِ**»، روي بتقـديم الوالـد وهـو الأكـثر، وروي(۞) بالعكس، والأول أنسب لأن حق الوالد في البرور أوجب مـن الابن، وأدخل في العموم، لأن لكـل ولـد غالبـا بخـلاف الوالـد، فإنـه لا يكون له من حيث ذاته ولد.

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللـه يَمُنُّ عَـلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [سورة إبراهيم/11].

(۞) نهاية الصفحة 372

وتقديم الولد أيضا له وجه، لأنه أدخل في التشبيه، لأن محبته الأب فيه وشفقته عليه أكثر، فالابن أحب إلى أبيه من نفسه ولا يرضى الأكثر بأن يفضله دينا ودنيا إلا ابنه وعلى كل من الروايتين، فإن الحديث متضمن تقديمه صلى الله عليه وسلم على النفس، لأنه إذا وجب تقديمه على ابنه المقدم على نفسه تقدم عليها أيضا، لأن المقدم على المقدم مقدم.

وقد صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه، والأم داخلة في الوالد، إما بالتغليب، وإما بالحقيقة بأن يراد بالوالد له من له ولادة.

وخص هؤلاء بالذكر دون سائر القرابة، لأن التواد بينهم أصلي وأكثر، ويدل على عدم قصد تخصيص المذكورين حكما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني: «**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، وهو من عطف العام على الخاص، ويد خل فيه نفس المحب لأنه من الناس. وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه.

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: ولا أدري من أين اقتضت ذلك. وقد قيل: إن المخاطب داخل في عموم خطابه، فكيف بهذا لاسيما وقد صرح بالنفس في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى. انتهى.

وأصل المحبة: الميل إلى ما يوافق المحب.

قال القاضي في الإكمال حين تكلم على محبة الله ورسوله، ومثله في الشفا: اختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما يؤول إلى اختلاف(۞) اللفظ فقط،

(۞) نهاية الصفحة 373.

والالتفات إلى أسباب المحبة أو ثمراتها بالجملة، فأصلها الميل إلى ما يوافق المحب، والله جل اسمه منزه عن أن يميل أو يمال إليه، ويصح ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم، فالإنسان يميل لما يوافقه لاستلذاذه واستحسانه من محسوس كمثله، لصورة جميلة وصوت حسن ومطعم شهي، أو مفعول من معنى جليل وخلق رفيع كمحبة صالح وعالم وذي فضل وخصلة علية وإن لم يدركه، أو ميله لنافعه ودافع ضاره جبلت النفوس على حب من أحسن إليها. وهذه الأسباب كلها له صلى الله عليه وسلم توجب حبه لكمال صورته ظاهرا وباطنا وكمال جلاله وفضله وإحسانه للمسلمين،، بهدايتهم إلى النعيم وإبعادهم من الجحيم.

وذهب بعضهم إلى تصور مثله في حق الله تعالى، وحب العبد له على قدر معرفته بصفاته، فكل جلال وجمال مضاف إليه، وكل فضل وإجمال منه، لا إله إلا هو.

ومن محبة الله ورسوله التزام شرعه والوقوف عنده، ومحبة أهل ملته وهو تمام محبته فيحبهم لله، إن من أحب شيئا أحب ما يحب ومن يحب ومن هو بسببه، ومنه: «**مَنْ أَحَبَّ العَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ**»، وبهذا تحصل الألفة بين المؤمنين المعينة على البر والتقوى، والمؤيدة للدين والدنيا.

وقال مالك وغيره: المحبة في الله والبغض في الله من واجبات الإسلام انتهى.

وقال ابن بطال: قال أبو الزناد هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، لجمعه في هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة، لانحصار أقسام المحبة في إجلال

وعظمة لمحبة الوالد، وفي رحمة(۞) وشفقة كمحبة الولد، وفي استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس.

والمعنى: من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول وفضله آكد عنده من حق أبيه وابنه وجميع الناس، لأن بالرسول استنقذه الله سبحانه من النار، وهدي من الضلال. **والمراد بهذا الحديث:** بذل النفوس دونه عليه الصلاة والسلام.

وقال الكسائي في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]: أي: حسبك الله ناصرا، وحسبك من اتبعك من المؤمنين بذل أنفسهم دونك. انتهى

ونقل عياض كلام أبي الزناد هذا، وقال: إنه نحو مما أشار إليه في أسباب محبته.

ثم قال: ومن الإشفاق في محبته نصر سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل نفسه وماله دونه. وإذا تحقق ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بإنافة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد، ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. انتهى.

قال بعض الشيوخ: وهو كلام صحيح حق، أصح من عبارة ابن بطال من استكمل الإيمان، وأضعف منها عبارة شيخنا ابن الملقن: لا يكمل إيمان أحدكم. والحق أن معناه: لا يصح حتى إلى آخره، وإلا فهو باطل الإيمان.

(۞) نهاية الصفحة 374.

(1) [سورة الأنفال/64].

قال بعض الأصحاب قول عياض: إنافة قدر النبي صلى اللــه عليـه وسـلم . إن أراد بـه رفـع المنزلـة فحـق، وإن أراد رفـع المحبـة فنفـي الإيمان عمن لم يحصل ذلك نفي كمال، فإن محبة الابـن والأب جليلـة لا يقدر على دفعها، فلا يجزم بكفره.

قلت: من لوازم(۞) رفع المنزلة المحبة، ومن لم يحب فـداء الرسـول صلى اللـه عليه وسلم من المكـاره بنفسـه وأبيـه وابنـه، أو يحـب أن يكون لواحد منهم أو لجميعهم من الخير مـا لا يكـون لرسـول اللــه صلى اللـه عليه وسلم فكذلك، يعني ليس بصحيح الإيمان، وقـد قـال عمر رضي الله عنه: لَإِسْلام أبي طالب كان أحب إلي من إسلام الخطاب، لأن ذلك أقرّ لعين رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم .

وعن القرطبي لابد من ترجيح محبته صلى اللـه عليه وسـلم عـلى كل أحد لما خصه اللـه به وفضله به على جنسه ونوعه من المحاسـن الظاهرة والباطنة.

وظاهر كلام عياض صرف محبته إلى اعتقاد تعظيمه في كفر مـن لم يعتقده، إلا أنه لا يصح تنزيل الحـديث عليـه، لأن اعتقـاد الأعظميـة ليس المحبة ولا الأحبية ولا يستلزمها، لأنَّه قد يوجد تعظيم شخص في النفس لا محبته، لأنَّ عمر رضي الله عنه لما سمع الحديث قال: «**يَا رَسُولَ اللـه أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي.**

فَقَالَ صـلى اللــه عليـه وسـلم : **لاَ حَتَّـى أَكُـونَ أَحَـبَّ إِلَيْـكَ مِـنْ نَفْسِكَ. فَقَالَ: لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي.**

(۞) نهاية الصفحة 375.

فَقَالَ: الآنَ يَا عُمَرُ»[1].

فهو تصريح بأنَّ المحبة ليست اعتقاد التعظيم بل ميل إلى المعظم وتعلق القلب به.

فمعنى الحديث: من لم يجد ذلك الميل لم يكمل إيمانه، على أنَّ كل مؤمن به إيمانا صحيحا لا يخلو من هذه المحبة الراجحة، وإن تفاوتوا فيها إلى الأعلى كعمر، وإلى الأدنى كمؤمن غافل أكثر أَوْقَاتِه، فإذا تذكره أو شيئا من آثاره اشتاق وود لو رأى ذلك وآثره على نفسه(۞) وما سواها. ولا يشك في وجدان ذلك وإن يزول ذلك سريعا لغفلته ويخاف على هذا إذهاب أصل تلك المحبة.انتهى.

وقال بعضهم: لم يرد هنا الحب الطبيعي التابع شهوة النفس، فإنَّ محبة النفس والولد والمعشوق طبعا أشد من غيرها، وليس هذا الحب اختياريا يؤخذ به إذ لا يكلف الله نفسا إلاَّ وسعها، بل المراد الحب العقلي الاختياري، وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه وإن خالف الطبع، كالدواء يكره طبعا ويميل إليه العقل لصلاحه. والعاقل يعلم أن خير الدنيا والآخرة في اتباع الرسول، وأنَّه أشفق عليه من نفسه والناسِ كلهم، فيرجح جانبه على كل مخلوق، ولا يتم الإيمان إلاَّ بهذا، وكماله أن يتبع طبعه عقلا حتى يكون الرسول أحبَّ كل مخلوق عقلا وطبعا.انتهى

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الأيمان والنذور/باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم]، رقم 6632.

(۞) نهاية الصفحة 376.

وقال النووي: قال الخطابي: لم يُرِد بهذا الحديث حبَّ الطبع بل حبَّ الاختيار، لأنَّ حبَّ الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، فمعناه: لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسَك وتؤْثِر رضاك على هواك، وإن كان فيه هلاكك.انتهى.

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله : كأنَّ الخطابي يرى أنَّ التكليف بحبه صلى الله عليه وسلم طبعا يجب أن يكون أشد من حب الإنسان نفسه طبعا لا يمكن، لأنَّه من تكليف ما لا يطاق، ولهذا قال: وإنَّما المراد الاختياري الذي يملك الإنسان قبوله وردَّه، فيجب أن يختار الإنسان من الحب الذي أقدر عليه للنبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما يختار لنفسه. وهذا يقرب من التحقيق وإن كان فيه أبحاث، وإنَّما(۞) احتيج إلى التنبيه على هذا هنا وفي الباب قبله، لأنَّ سماعه أولا قبل التأمل يوجب النفرة ويكاد يؤيس من حصول الإيمان، حتى قال ابن بزيزة: إن لم يرد نفي الكمال بل نفي أصله أفلسنا منه إفلاس المملق وفضل الله يأبى ذلك.انتهى

ومما يسهل التكليف بهذا على النفس أن يقدر الإنسان أنَّه لو رأى ما يؤلم فتلقاه عنه بنفسه، فإن حصل له هذا وسهل عليه فقد أدى ما عليه منه، وهذا مقام لابد منه ووراءه مقامات كثيرة متفاوتة.

وأمَّا فضل محبته صلى الله عليه وسلم وثوابها فممَّا يقصر التعبير عنه باللسان والرقم بالبنان، ويكفيك قوله صلى الله عليه وسلم، لمَّا قال له السائل عن الساعة:

(۞) نهاية الصفحة 377.

أعددتُ لها حب الـلـه ورسوله ـ «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[1].

تنبيهان

الأول: قال بعض الشافعية: يجب أن يحزن على فقد رسـول الـلــه صلى الـلـه عليه وسلم من الدنيا أكثر من الحـزن عـلى فقـد الأبـوين، كما يجب أن يحب أكـثر مـن الـنفس وغيرهـا، وهـو في الحقيقـة مـن لوازم المحبة.

الثاني: في الحـديث دليـل عـلى جـواز الحلـف مـع الإخبـار تأكيـدا ليتمكن صدق الخبر وإن لم يكن هناك مستحلف، وإن لم يكن المخـبر ممن يتهم بالكذب.

وفيه حجـة للقـول بصـحة الشـهادة المقترنـة بـاليمين، وأنَّ ذلـك لا يقدح فيها.

وقيل: يقدح؛ لأنَّ في يمين الشاهد على ما شهد به حرصا على قبوله، وهو تهمة ترد به الشهادة.



(1) أخرجه البخاري [كتاب الأدب/باب علامة حب الـلـه عـز وجـل]، رقـم 6171. عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم مَتَى السَّـاعَةُ يَـا رَسُـولَ الـلـه ؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ الـلـه وَرَسُـولَهُ. قَـالَ: أَنْـتَ مَـعَ مَـنْ أَحْبَبْـتَ». وأخرجـه في غـير هـذا الموضع. ومسلم [كتاب البر والصلة والآداب/باب المرء من أحب]، رقم 3639.

[حديث «لَا يُـؤْمِنُ أَحَـدُكُمْ حَتَّـى أَكُـونَ أَحَـبَّ إِلَيْـهِ مِـنْ وَالِـدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»]

(ص): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ... إلى آخر الحديث أَنَسٍ مِنْ طَرِيقَيْهِ[1].

(ش) أقول: هذان الطريقان أسْقط فيهما القسمُ(۞) وزيد «**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، ولعل البخاري كرره لهذا الاختلاف.

قال بعض الشيوخ: **فـإن قلـت:** هـل في تخصـيص إشـارة إلى فضـل الملك على النبي، فإنَّه لم يشترط أن يكون أحب إلى المؤمن منهم.

وليس كذلك لأنَّه من مفهوم اللقب الملغى عنـد الأكـثر، ولـو سـلم باعتبـاره لم يعتـبر هنـا لأنَّـه خـرج مخـرج الأغلـب إذ هـم الملازمـون للمخاطب، ولو سلم فسكوته عن اشتراط أرجحيتـه علـيهم لا يقـتضي عدم اشتراطها، ولو سلم فقد اشترطها له لا يوجب اشتراطها لهم عليـه لاحتمال مساواتهم له في المحبة.

لايقال: القائل قائلان إما رجحـان الرسـل أو الملائكـة فالمسـاواة ثالـث، لأنَّـا نقول: هو مبني على بطلان إحداث قول ثالث، وهو مختلف فيه، ولأنَّ ما ذكره

---

(1) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَـنْ أَنَسٍ، عَن النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم . (ح) وحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَـنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم : «لَا يُـؤْمِنُ أَحَـدُكُمْ حَتَّـى أَكُونَ أَحَـبَّ إِلَيْـهِ مِـنْ وَالِـدِهِ وَوَلَـدِهِ وَالنَّـاسِ أَجْمَعِـينَ». أخرجـه البخـاري [كتـاب الإيمان/باب حب الرسول من الإيمان]، رقم 15.

(۞) نهاية الصفحة 378.

السائل استدلال وهو يسقط بالاحتمال، ولأنَّ أدلة المسألة من الجانبين غير قطعية فلا يضر التوقف فيها ولا السكوت عن حكمها.

فإن قلت: وهل فيه دليل على أفضليته صلى الله عليه وسلم على غيره من الرسل، لعموم الناس، وتأكيده بأجمعين والأصل عدم التخصيص؟

قلت: هذا غير بعيد، بل هو الظاهر وإن أمكن البحث فيه.انتهى.

قلت: وهذا إنَّما يتم إذا قلنا: إنَّ هذه الأحبية المخصوصة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم دون سائر الرسل، وقد تقدم ما في ذلك.



(ص): «بَابُ حَلاَوَةِ الإِيمَانِ»

(ش): أقـول: لمـا ذكـر البخـاري رحمـه اللــه في الأبـواب السـابقة خصـالا(۞) عظيمـة للإيمـان، وكـان النـاظر فيهـا عـلى البديهـة ربمـا استصعب الاتصاف بجميعها، ونفرت نفسه ورأت أنَّها غير قـادرة عـلى القيام بـذلك كـما يجـب، والمواضـبة عليـه عـلى مـا ينبغـي، مـع كـثرة العوائق والشهوات المنافرة لذلك، ذكر ﵁ هـذا البـاب بيانـا للخصـال التـي توجـب حـلاوة الإيمـان والاسـتلذاذ بـه، حتـى يكـون صـاحبها في حرصه على إنصافه بجميع خصاله، كحرصه على الأشياء المسـتلذة، بـل أشد بما لا يبلغ كنهه، بحيث تصير عنده الدنيا وشهواتها بالنسبة إلى ما أدركه من ذلك أقبح شيء وأقذره، ويصير فرحـه وأنسـه وابتهاجـه إنَّمـا هو بخدمة مولاه، ويتسارع إليها قلبه وجوارحه، وكيف لا وهـي أجـل محبوبه له وأعظم منتهاه، حتى أنَّه لو أراد أن يمسك نفسـه وجوارحـه عن صالحات الأعمال لم يملك ذلك منهـا ولم يقـدر عليـه بحـال، ولهـذا قيل: من عرف اللــه استراحت جوارحه، أي لا يجد للأعمال ثقلا.

وعبر بالإيمان، لأنَّ الحلاوة وإن كانت حقيقتها مدركة بحـس الـذوق فهي هنا مستعارة للمحبة التي هي الميل القلبي، شبه ميـل القلـب إلى الإيمان لرغبته فيه بميله للخلـق، فيكـون مـن تشـبيه معقـول بمعقـول، فاستعير له اسمه، والجامع عقلي.

وقد يقال: إنَّه من استعارة محسوس لمحسوس، والجامع حسي أو من استعارة

(۞) نهاية الصفحة 379.

معقول لمحسوس والجامل محتمل.

ويحتمل أن يكون استعارة ترشيحية لقرنها بما يلائم المستعار منه، وهي الحلاوة نحو ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ ﴾[1].

وقد يقال: إنَّه من باب الاستعارة بالكناية بأن بشبه الإيمان(۞) بحلو.

وأثبت من صفاته الحلاوة التي أضيفت إلى الإيمان على سبيل التخيل، وفيها إشارة إلى مذهبه من زيادة الإيمان لإشعار إضافتها إلى الإيمان بتغايرهما، وأنَّ منه مستحلي وغيره، وأنَّ علامات استحلائه متعددة فيزيد ذلك الاستحلاء بكثرة ما يحصل منها وقلته.

وقال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق في وجه مناسبة هذا الباب للأبواب السابقة: لما كان ما تقدم من الأبواب من شرط صحة الإسلام أو كماله وبالاتصاف بمقتضاها ظاهرا، ودعوى حصولها باطنا يحكم على المكلف بكونه مسلما أو مؤمنا قد يتكلف الاتصاف بها أو يدعي لذلك الحكم وإن كان لا يستحيله، فجاء بهذا الباب احتراسا عن هذا وإعلاما بأنَّ النافع من ذلك ما يستحلي لتخالط بشاشة الإيمان القلوب، فلا يسخط ولا يفارق وما لم يستحل يكره، فيترك وكأنَّ هذه الأبواب تفصيل لما أجمل في سؤالات هرقل، وفي ترتيبها

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة/16].

(۞) نهاية الصفحة 380.

تَرَق في المقامات لا يخفى.انتهى

وتقدير الباب: باب طلب تحصيل حلاوة الإيمان ليصح أو يكمل، فعلى هذا يكون من أبواب الشُعَب المكلف بها.

ويحتمل أن يكون التقدير: باب علامة أو بيان حلاوة الإيمان.

والحلاوة: والاستلذاذ، **واللذة:** إدراك الملائم، وضدها الألم: وهو إدراك المنافر. وقيل: **اللذة:** الخلاص من الألم، فالتقابل بينهما تقابل العدم، والملكة لا تقابل الضدين، والصواب أنَّهما ضدان وجوديان.

[حديث «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ...»].

(ص): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى... إلى آخر حديث أَنَسٍ[1] **.**

(ش): أقول: أبو قِلابة ـ بكسر القاف والباء الموحدة ـ اسمه عبد الله بن يزيد بن عمرو(۞) ـ وقيل غير ذلك ـ الجرمي البصري التابعي الجليل المتفق على جلالته وثقته، سمع أنسا وغيره من الصحابة، وعنه أيوب وغيره من التابعين، مات بالشام سنة أربع ومئة، وذكر للقضاء فهرب من بلده، وقال: مثل القاضي العالم

---

(1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب حلاوة الإيمان]، رقم 16.

(۞) نهاية الصفحة 381.

الأنبل وقع في بحر فما عسى أن يسبح حتى أن يغرق.

قوله: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**».

«**ثَـلَاثٌ**»: مبتـدأ، وصـح الابتـداء بـالنكرة لكونـه صـفة ثابتـة عـن موصوف محذوف، أي خصال ثلاث، نحو ((مـؤمن خـير مـن مشرك))، أي رجل مؤمن، وقولهم: ((ضعيف عاد بقرملة))، أي إنسـان ضـعيف، والقرملة شجرة ضعيفة.

ويحتمـل أن يكـون المسـوغ الإبهـام لكونـه للتعظـيم كــ «**مَـا**» التعجبية، وشر أهرَّ ذا ناب على رأي.

وقال بعضهم: المسوغ تخصيصه بمضـاف إليـه محـذوف، أي ثـلاث خصال.

ورُدَّ بأنَّه إنَّما يحسن ذلك لو لم ينو (ثـلاث) لنيـة المضـاف إليـه مـع قلته جدا في مثل هذا لفقد شرطه.

وجملة «**مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**» خبر المبتـدأ والظـاهر أنَّ «**مَنْ**» شرطية مبدأ ثانٍ خبرها الشرط أو الجواب أو هما معا، وتحتمل الموصـولية، وعـلى الشرطيـة فــ«**كُـنَّ**»، و«**وَجَـدَ**» للاسـتقبال، وعـلى الموصولية، فكذلك أو للماضي، والظاهر الاستقبال، وحمل اللفظ عـلى إفادتهما معا ضربةً أولى حتى يكون من اسـتعمال اللفـظ المشـترك في معنييه أو في حقيقته ومجازه.

قوله: «**وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**» أي: اسـتلذه واسـتطابه وأخـذ بمجـامع قلبه، حتى يود أن لا يفارقه ولو في نفس، كأحب الأشياء عنده، وتقدم أنَّها استعارة.

وقولـه: «**أَنْ**» في المواضـع الـثلاث(۞)، الظـاهر أنَّهـا أخبـار، مبتـدأ محـذوف، وهـي أو أحـدها وثانيهـا وثالثهـا، أو مبتـدآت، والخـبر محذوف، أي منها، ويضعف كونها أبدالا من ثلاث، أو بيانات من بدل مفصل من مجمل للفصل بينهما بالخبر.

ويجوز أن تكون جملة «**مَنْ كُنَّ**» على التقـديرين صـفة «**ثَـلاَث**»، وأنَّ ما بعده خبر «**ثَلاَث**».

ومحبة العبد ربَّه: التزامُ طاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه في كـل حركة وسكون وفي كل نفس، وهذه غاية الحـب، يحوزهـا مـن خصَّـه اللـه بالعصمة ودونها مقامات متفاوتة، وبقـدر ملاحظـاتهم للطاعـة يحوزون من المحبة. وتقـدم قـول الأئمـة أنَّ المحبـة في حقـه تعـالى لا تكون بمعنى الميل لاستحالة الميل عليه، وإليه.

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: وهذا الـذي ذكـره يصـح مـع ملاحظة الميل الحسي، لأنَّـه مـن صـفات الأجسـام الملازمـة للحـدوث، والذي ظهر لي قديما أنَّ ما قالوه غير لازم، لأنَّا لا نسلم أنَّا ذلك خاصـة حقيقة اللفظ لغة لاحتمال كونه مشتركا بينه وبين الاعتناء والملاحظـة المعنوية، ولذا يقال: مال السلطان إلى فـلان إذا اعتنـى بجهتـه، ومـال عن الحق، ومال عليه في الظلم.

ولئن سلم اختصـاص حقيقتـه بمـا ذكـر، لأنَّ الأصـل عـدم الاشـتراك والمجاز أرجح منه عند احتمالها، فاستعماله في الاعتناء مجاز مشـهور، وليس من الأسماء حتى يتوقف على التوقيف.

(۞) نهاية الصفحة 382.

وقد تقدّم في نقل الأئمة أنَّ بعضهم ذهب إلى هذا الذي لاح لي ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم تصح بالمعنيين طاعته والميل إليه، والثاني هو الحقيقة و الأول ثمرتها(۞) وعلامتها. انتهى.

قوله: «**أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**» تقدم الكلام في «**أَحَبَّ**». ويدخل في«مَا **سِوَاهُمَا** » الوالد والولد والنفس والناس أجمعون.

وإنَّما كانت هذه الأحبية توجب حصول حلاوة الإيمان لأنَّ من حصلت له هذه الأحبية لله ولرسوله استلذ المواضبة على طاعتها، ولم يؤثر عليها شيئا لِما علم من استلذاذ المحب خدمة محبوب مغمور بأنواع النقصان، فكيف بمولاه المنفرد بالكمال المطلق وصفات الجلال المنع، فكل نعمة لا يملك من سواه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض لنفسه ولا لغيره بل الكل مفتقر إلى الرب العظيم الإفضال، ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم آية إلى حب الله جلَّ وعلا، لأنَّه الذي دلنا على مولانا ـ وعلى كيفية التقرب إليه ومن ذاك على عظم محبوب كان كذلك أيضا، ولأنَّه خصه ـ بما لا يحصر من أنواع التعظيم والإجلال ورقَّاه في رتب التقريب إليه إلى ما لا مطمع لأحد فيه من أقصى غايات الكمال، وحب خواص الملوك والمحبوبين وتعظيمهم على قدر قربهم معهودة في الشاهد مع كثرة النقصان، فكيف بذلك الجناب العديم المثال؛ ولأجل عظيم قربه صلى الله عليه وسلم من مولاه جلَّ وعلا طلب تساويهما في الحال وإن رجعت المحبة إلى الله سبحانه في المآل ومن حصلت له هذه الأحبية

(۞) نهاية الصفحة 383.

كـان حصـولها علامـة عـلى حصـول حـلاوة الإيمـان والترقـي في درجـات العرفان.

وإنَّما قيل: «**مِمَّا**» دون ((مِمَّنْ)) تنبيها على حقارة مـا سـوى اللــه سبحانه ورسوله صلى اللـه عليه وسلم (۞) ومن في معناه ممن يحب اللـه تعالى، وتنـزيلا لـه منزلـة مـن لا يعقـل إذ ذاك أصـل اسـتعمال «**مَا**»، لأنَّه مثله في عدم القدرة على جلب المنافع ودفع المضار مطلقا، ففي اللفظ إيماء إلى أنَّه لا ينبغي أن يحـب إلاَّ مولانـا جـلَّ وعـلا ومـا كان لأجله.

وقال بعضهم: إنَّما عبر بـ"ما" دون "من" ليعلم العاقل وغـيره لأنَّهـا أدخل في العموم فتعم المخلوقات كلها.

ورُدَّ بأنَّـه إذا اخـتلط العاقـل وغـيره فهـما سـواء ولـذا جـاء ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ [1] [2] . وفي كافية ابن مالك:

وعند الاختلاط خير من نطـق   في أن يجـيء مـنهما بمـا اتفـق

وأورد أنَّ في هــذا الحـديث الجمـع بـين الخـالق والمخلـوق في ضـمير واحـد، وهـو ضـمير «**سِـوَاهُمَا**» وقـد نهـى عنـه في حديث عدي بقوله صلى اللـه عليه وسلم ـ للخطيب لمَّا قـال: ومن يعصهما فقد غوى: «**بِئْسَ خَطِيبُ القَوْمِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَـنْ**

(۞) نهاية الصفحة 384.

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِـن دَآبَّـةٍ وَالْمَلآئِكَـةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [سورة النحل/49].

(2) في (خ) «من في السماوات وما في الأرض».

يَعْصِ اللـه وَرَسُولَهُ»[1]. ولهم في ذلك أجوبة:

أحدها: أنَّ التثنية توهم مساواة الرتبة، والخطيب يجوز عليه توهمها فنهى عن ذلك، وأمر بالإفراد وهذا التوهم مستحيل في حق النبـي صـلى اللـه عليه وسلم . وهذا ضعيف فإنَّ التوهم وإن انتفى في حق الرسـول صلى اللـه عليه وسلم، فلم ينتف في حق السامعين، فكـان الرسـول أولى بالإفراد لأنَّ لفظه حجة بخلاف الخطيب، لأنَّه يجـب الاقتـداء بـه، فكـان ينبغي استعماله وهذا يكر على الأصل بالإبطال.

وأجمل بعضهم هذا الجواب فقال: يجوز للرسول من الجمع مـا لا يجوز لنا.

ثانيها: إنَّما نهى(۞) لترك إفراد اسم اللـه سبحانه بالتعظيم الذي في التصريح به.

ورُدَّ بأنَّ الرسول أولى بتعظيم اللـه جل جلاله.

ثالثها: أنَّ الخطبـة محـل إطنـاب لا اختصـار، والمـراد هنـا الإيجـاز ليحفظ، ويدل عليه ما في أبي داود بإسناد جيد أنَّ ابن مسـعود قـال ـ في بعض خطبه ـ: «**مَنْ يُطِعِ اللـه وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَـدَ، وَمَـنْ يَعْصِـهِمَا فَلاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ»**[2].

---

(1) أخرجه مسلم [كتاب الجمعة/باب تخفيف الصلاة والخطبة]، رقم 870. عَنْ عَـدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ يُطِـعِ اللـه وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَـالَ رَسُـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم : «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللـه وَرَسُـولَهُ». قَـالَ ابْـنُ نُمَـيْرٍ فَقَـدْ غَوِيَ.

(۞) نهاية الصفحة 385.

(2) أخرجه أبو داود [كتاب الصلاة/باب الرجـل يخطـب عـلى قـوس]، رقـم 1097. وفي [كتاب النكاح/باب في خطبة النكاح]، رقم 2118.

وردَّ بأنَّ اختصار الخطبة أيضا أفضل، فإنَّ المقام مقام إضمار، والإظهار على خلاف مقتضى الأصل، وقصد الإطناب فقط ليس من نكته.

رابعها: أنَّ قول الخطيب جملتان كل مستقلة والمقام مقام زيادة البيان، فالإتيان في الجملة الثانية يوجب توقف فهمه على الجملة الأولى، ومثله ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ﴾ [1] و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ {1/112} اللَّه الصَّمَدُ ﴾ [2]. وأمَّا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فهو جملة واحدة يحتاج بعضها إلى بعض وإن لم يكن ضمير، فالتعبير بالاسم الظاهر في محل الضمير لا يرفع توقف فهم ما هو فيه على ما قبله.

قلت: وهذا الوجه حسن قوي على هذا التقرير الذي قررته، وإن كان الشيخ سيدي محمد بن مرزوق اختصر في تقريره على وجه خفي به المراد ثمَّ اعترضه بما لا يخفى ضعفه.

خامسها: إنَّما ذم الخطيب لتركه العطف بالواو المفيدة للترتيب بين المعصيتين لا يفيده.

وردَّ بأن يقال: بل ذم لترك ثمَّ أو الفاء التي هي نص في الترتيب لا الواو المحتملة له، والتقديم والتأخير لكونها للجمع المطلق والخلاف في إفادتها للترتيب، وبأنَّ المعصيتين لا ترتيب(۞) بينهما، فمن عصى الله عصى رسوله صلى الله عليه

---

(1) [سورة الإسراء/105].

(2) [سورة الإخلاص/1 ـ 2].

(۞) نهاية الصفحة 386.

وسلم وبالعكس، وكذلك الطاعة ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه ﴾[1].

قلت: هكذا قرر الشيخ سيدي محمد بن مرزوق هذا الرد، ولا يخفى ضعفه، وإنَّما ينبغي في تقريره أن يقال: لا نسلم أنَّ ذم الخطيب لعدم إتيانه بما يوجب الترتيب، إذ لو كان لذلك لأوتي في تصويب كلامه بما يقتضي الترتيب جزما من الفاء أو ثمَّ كما قيل في النهي، أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان، أنَّ الصواب: ((ثمَّ شاء فلان))، لكن الثاني باطل لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى في تصويب كلام الخطيب بالواو المساوية للضمير في إفادة مطلق الجمع عند الجمهور، والقول بإفادتها للترتيب ضعيف، ويكفي في ضعفه عدم الوفاق.

سلمنا أنَّ الواو كالفاء وثمَّ في إفادة الترتيب جزما، لكن لا يحسن الترتيب في هذا المحل لاستلزامه التعدد، والمعصيتان هنا متحدتان إذ معصية الرسول بعينها هي بعينها معصية الله تعالى وبالعكس.

سادسها: للطيبي وغيره من شرح المصابيح ثنى هنا إشارة إلى أنَّ المعتبر في وجدان حلاوة الإيمان مجموع المحبتين لا واحدة، فإنَّها ضائعة لاغية، وأمر الخطيب بالإفراد إشعار بأنَّ كلا من المعصيتين مستقل بالغواية، لأنَّ العطف بنية التكرار المفيد استقلال كل من المتعاطفين بالحكم.

قال الطيبي: وهو كلام حسن متين يؤيده الكتاب في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ

---

(1) [سورة النساء/80].

تُحِبُّونَ اللـه ﴾[1] الآية، لوقوع متابعته صلى اللــه عليـه وسـلم بـين محبـة العبـاد للــه تعـالى(۞) ومحبـة اللــه سـبحانه للعبـاد، وقولـه سبحانه: ﴿ أَطِيعُواْ اللـه وَأَطِيعُـواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِـنكُمْ ﴾[2] لم يعد "أطيعوا" في ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ ﴾كما أعيـد في ﴿ الرَّسُـولَ ﴾لا تسـتقل كطاعته.

وتؤيـده السـنة أيضـا كـما في الترمـذي وأبي داود وابـن ماجـة عـن المقدام بن معدي كـرب، قـال رسـول اللــه: «**أَلاَ إِنِّي أُوتِيـتُ الكِتَـابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِـهِ يَقُـولُ: عَلَـيْكُمْ بِهَـذَا القُرْآنِ...**»[3].

قـال الشـيخ سـيدي محمـد بـن مـرزوق مبينـا لقـول الطيبـي ومعترضا عليه بعد ذلك، **قلت:** وهذا الحديث الـذي أشـار إليـه ـ وأنَّ مـا حـرم رسـول اللــه كـما حـرم اللــه تعـالى ـ لما شرط في الجزاء على محبته اتباع الرسول، واتبـاع الرسـول هـي محبتـه أو

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللـه فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللــه وَيَغْفِـرْ لَكُـمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران/31].

(۞) نهاية الصفحة 387.

(2) [سورة النساء/59].

(3) أخرجه أبو داود [كتاب السنة/باب في لزوم السنة]، رقم 4604. ح عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللــه صلى اللــه عليـه وسـلم أَنَّـهُ قَـالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيـتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَـيْكُمْ بِهَـذَا الْقُـرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَـرَامٍ فَحَرِّمُـوهُ، أَلَا لَا يَحِـلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْـلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَـابٍ مِـنْ السَّـبُعِ، وَلَا لُقَطَـةُ مُعَاهِـدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَـزَلَ بِقَـوْمٍ فَعَلَـيْهِمْ أَنْ يَقْـرُوهُ، إِنْ لَـمْ يَقْـرُوهُ فَلَـهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». والإمام أحمد رقم 16722.

علامتها، فشرط الاعتداد بمحبة اللـه محبة الرسول ولا يصح المشروط بدون الشرط فهما كمحبة واحدة.

ووجه استدلاله بالثانية أنَّ تكرار «**أَطِيعُوا**» دليل استقلال كل من الطاعتين، فمن أطاع اللـه فقد أطاع الرسول وبالعكس، والطاعة هنا المحبة فتتحد اتحادها.

ووجه الاستدلال بالحديث إلحاق ما حرَّم الرسول بما حرَّم اللـه، وفيها كله نظر، وأقواها الأول، وأضعفها الثالث، والوسط متوسط.

ولقائل أن يقول: هي إلى التعدد أقرب منها إلى الاتحاد، أمَّا الآية الأولى فلأنَّ الشرط غير المشروط، وأمَّا الثانية فلأنَّ تكرار العامل والعاطف دليل التغاير، والثالث بين في التعدد ضرورة تغاير المشبه والمشبه به. فالمعنى في الجميع التحريض(۞) على جمع أمرين.

ولو استدل بمثل ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللـه ﴾[1]،﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[2] الآية، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ ﴾[3] الآية، وبر الوكيل كبر الموكل لكان أبين.

ثمَّ لو سلم هذا البيان لم يكن فرق بين الطاعة والعصيان، لأنَّ من عصى اللـه عصى الرسول لأنَّ الرسول إنَّما يأمر بطاعة اللـه سبحانه، وكذا العكس.انتهى.

(۞) نهاية الصفحة 388.

(1) [سورة النساء/80].

(2) [سورة الحشر/7].

(3) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللـه يَدُ اللـه فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [سورة الفتح/10].

قلت: ولا يخفى ضعف هذا الرد في غاية، وأنَّ الشيخ فهم عن الطيبي ما لم يقصده، ولا دلَّ كلامه عليه لأنَّ الذي قصد الطيبي أنَّ الحديث لما كان في مقام الشرط الذي تحصل به حلاوة الإيمان وكان المحبتان مطلوبتي الاجتماع لذلك كجزئي الشرط الواحد أو الشرطين اللذين يطلب اجتماعهما معا، جمع بين متعلقيهما في ضمير واحد، إشارة إلى طلب مجموعها، وأنَّ إحداها لا تكفي في حصول حلاوة الإيمان. ولو أتى بالعطف لتوهم اشتراط كل منهما في ذلك على البدل لا على الاجتماع، لاسيما واستعمال الواو بمعنى أو كثير، فعدل عن العطف إلى ما لا إيهام فيه وهو ضمير التثنية.

وأمَّا كلام الخطيب في قوله: ((ومن يعصهما فقد غوى)) فهو في مقام البيان لما تحصل به من الغواية وهي تحصل بكل من معصية الله ورسوله على الاجتماع أو على البدل، فأمر أن يفرد كل واحدة من المعصيتين تنبيها على الاستقلال، ثمَّ أخذ الطيبي يستدل على الدعوتين على الترتيب فاستدل على عدم استقلال كل من المحبتين بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللـه ...﴾ [1] الآية، فجعل سبحانه مجرد حبه لا يستقل بنيل الغرض منه حتى(۞) ينضم إليه حب الرسول التي هي محبته أو لازمها.

واستدل على استقلال كل من طاعتي الله ورسوله بالآية الأخرى والحديث.

ووجه الاستدلال منهما ظاهر ولا يحتاج في بيان وجه الدليل ما زاد الشيخ من

---

(1) [سورة آل عمران/31].

(۞) نهاية الصفحة 389

آخر الحديث، من قوله: ((وأنَّ ما حرَّم رسول اللـه كما حرَّم اللـه))، بل هـو متضـح مـن قولـه أول الحـديث: «**إِنِّي أَوتِيْـتُ القُـرْآنَ وَمِثْلَـهُ مَعَهُ**»، فهذا يقتضي استقلال كل من كتاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليه وسلم بوجوب الاتباع وحصول الغواية بنبذ كل منهما على الاجتماع أو البدل، كما يفعله كثير من ذوي الابتداع.

وإنَّما استقلت كل واحدة من الطاعتين بذلك لاستلزامها الأخرى، أمَّا طاعة اللـه عز وجل فيما أمر بـه ونهـى عنـه في كتابـه العزيـز فهـي تستلزم طاعته صـلى اللــه عليـه وسـلم قـولا وفعـلا وتقريـرا لقولـه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ ﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿ أَطِيعُواْ اللــه وَأَطِيعُـواْ الرَّسُولَ ﴾ [2]، وغير ذلك مما هو كثير جدا.

وأمَّا طاعته صلى اللـه عليه وسلم فيما قرر من سـنته فـلا إشـكال في استلزامه طاعة اللـه سبحانه فيما أمر به ونهى في كتابه العزيـز إذ لم يجئ صلى اللـه عليه وسلم إلاَّ ببيان ما احتوى عليه القرآن جملـة وتفصيلا.

وإذا قطعت النظر عن تقيد طاعة اللـه سـبحانه بمـا في القـرآن وتقيد طاعة رسوله صلى اللـه عليه وسلم بما في سنته التي اتضـح بها كل خفي واستبان، كانت إحدى الطاعتين نفس الأخرى، وبهـذا يجمع بـين مـا يقـتضي اتحـادهما وبـين مـا يقـتضي التعـدد ورفـع عن ذلك الامتراء، فاستبان بهذا أنَّ الطيبي يقول بتعـدد الطـاعتين

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَـانتَهُوا ﴾ [سـورة الحشر/7].

(2) [سورة النساء/59، سورة النور/54، سورة محمد/33].

واستقلالهما وتعدد المحبتين خلاف(۞) ما فهم عنه الشيخ.

لكن لابد من اشتراط اجتماعهما ولعله يرى عدم تلازمهما، والكلام في ذلك يطول فعليك بتتمته، وقد أشرنا إلى معظمه والله سبحانه أعلم.

سابعها: لبعض شراح المصابيح أيضا أنَّ الطاعة والعصيان حق الله تعالى بالنظر إلى الأصل والحقيقة من حقه أن يفرد بالذكر، ثمَّ يذكر الرسول بخلاف المحبة.انتهى

وضعف بأنَّ محبة الله تعالى هي طاعته أيضا. ويعني أيضا أنَّ المعصية كالطاعة، لأنَّ الجمع في الضمير إنَّما ورد في المعصية وبأنَّ المشكل الجمع في الضمير حيث كان، لأنَّ من حق التوحيد أن يفرد الرب جلَّ وعز بالذكر في العبادة ثمَّ يرتب عليه ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو المستقر من موارد الكتاب والسنة.

ثامنها: إنَّما ذم الخطيب، لأنَّه وقف على من يعصهما وقفة، فكره منه لإيهامه أن حكم العصيان حكم الطاعة في الرشد.

وردَّه الشيخ أبو عبد الله محمد بن مرزوق، بأنَّ الرشد إذا كان من لوازم الطاعة كان الغي من لوازم المعصية، لأنَّ تقابل الملزومين يستلزم تقابل اللازمين الخاصين لا العامين.

قلت: وهو ضعيف، لما فيه من المصادرة، لأنَّ المتوهم يرى أنَّ اللازم ليس بخاص فكيف يرفع وهمه بمجرد دعوى الخصوص المتنازع فيها.

(۞) نهاية الصفحة 390.

وردَّه غيره، بأنَّه قول بتخمين إذ لم يذكر ذلك في شيء من الروايات، ثمَّ قال: كيف، وقد ذكر في متن الحديث علَّة الكراهة فأسنده. وفيه بعد «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**»، كره له قوله: ومن يعصهما. وهو ضعيف إذ لا دلالة فيه بعد هذه(۞) الزيادة على سبب الكراهة.

ولو رُدَّ بأنَّ لإتيانه صلى الله عليه وسلم بالظاهر في مكان الضمير الذي عبر به الخطيب دليل على أنَّ الجمع في الضمير سبب الكراهة لكان قريبا، على بحث فيها.

تاسعا: أنَّه من المتشابه الذي يوقف على ما ورد منه، وليس لنا نحن إلاَّ الإفراد، ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة للأنصار يوم الفتح بـ «**أَنَّ الله تَعَالَى وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيُعْذِرَانِكُمْ**»[1]، وفي حديث أنس في فتح خيبر: «**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»[2].

عاشرها: قال بعض الشُّراح: أجاب بعضهم بأنَّ المتكلم لا يندرج تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره.

قلت: معناه أنَّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم للخطيب بعدم الجمع في

(۞) نهاية الصفحة 391.

(1) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [كتاب الجهاد والسير/باب فتح مكة]، رقم 1780.

(2) أخرجه البخاري [كتاب المغازي/باب غزوة خيبر]، رقم 4199. وفيه: ((الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)): بدل ((الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)). وفي غير هذا الموضع. وأخرج نحوه مسلم [كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية]، رقم 1940.

الضمير لا يندرج هو صلى اللـه عليه وسلم تحت هذا الأمـر، فيكـون مأمورا بعدم الجمع لتوجيهه أمره لغيره، وإنَّمـا ينـدرج فيـه الخطيـب بصريح الأمر وغيره من الأمة بالقياس، وبقوله: «**خِطَابِي لِلْوَاحِدِ خِطَابِي لِلْجَمَاعَةِ**» وهذا ظاهر، وهـو مـن معنـى مـا تقـدم أنَّ الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم يجوز له من الجمع ما لا يجوز لنا.

والعجب من الشيخ سيدي محمد بن مرزوق كيف استشكل معنـى هـذا الجـواب تصـورا مـع وضـوحه!؟ فقـال: ولم يتبـين لي موقـع هـذا الجواب، وأقرب ما لاح لي في القصد منه أن يكـون توجيهـا لمـا أمـر بـه الخطيب، لأنَّه لما كان مخاطبا بمقتضى الجملتـين كغـيره، وكـان تغيـيره بالضمير يضعف دخوله من حيـث إنَّـه مخاطـب لغـيره للخـلاف فيـه، فأمر بالإظهار الـذي فيـه إيمـاء إلى علَّـة العصيان(۞)، لأنَّ الإلـه مالـك معبود من حقه ألاَّ يعصى، والرسول سفيره ومبلغ عنه فعصيانه عصيان مرسـله، وهـذه العلَّـة في المخاطـب وغـيره مـن المربـوبين، فيـدخل المخاطـب مـع الإظهـار إمَّـا لعمـوم اللفـظ أو بالقيـاس لعمـوم العلَّـة والإيماء مع الإضمار. وينجرّ مع هـذه الفائـدة أنَّ العمـوم مـع الإظهـار أقوى، لملاحظة الوصـفية معـه المشـعر ترتيـب الحكـم عليهـا بالعليـة فحيث ما وجدت وجد. وللخلاف في عموم الضمير.

وإذا كان هذا مقصده فهو مشترك الإلزام بينه وبين ما ورد هنـا، إلاَّ أن يقال: التحذير من المعصية آكـد مـن الترغيـب في المحبـة، لأنَّ درء المفاسد أهم فكان الاعتناء به، وبتأكيد ما يدل عليه من الألفـاظ أولى وهذا لا بأس به.انتهى

(۞) نهاية الصفحة 392.

قلت: ولا يخفى بعد تفسيره وضعف ما رتب عليه إلى آخره، وهذه الأجوبة كلها فرعت على المنع من الجمع في الضمير الواحد بين الخالق والمخلوق.

وذهب سراج الديني بن الملقن رحمه الله إلى أخذ الجواز من هذا الحديث، ومن قول ابن مسعود السابق.

قوله: «**وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ**»، كما كانت محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث كونه رسولا لا تكون إلاَّ لله جلَّ وعلا، لأنَّ ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته من باب الإيماء، لم يشترط فيها أن لا يحبه إلاَّ لله لا تحصيل حاصل. ولأنَّ مطلق حب الرسول صلى الله عليه وسلم يجر في الغالب إلى التصديق به، وذوق حلاوة الإيمان لأنَّ المحب ينقاد إليه محبوبه في غالب الأحيان، ومحبه صلى الله عليه وسلم لا يخلو من نفع في الدنيا وفي تخفيف(۞) بعض عذاب النيران، ويدل عليه حديث أبي طالب، وأبي لهب عميه فترك هذا الشرط من حبه صلى الله عليه وسلم ترغيبا للخلق في أحبيته الموجبة لكل خير.

ولأنَّ الذي ذكر من حبه صلى الله عليه وسلم هو المقام الأعلى منه وهو الميل إليه وإيثاره على كل شيء سواه، حتى على نفس المحب، وذلك مستلزم ـ والله أعلم ـ لحصول أعلى مراتب الإيمان. ولأنَّ ذكر محبته مع محبة الله جلَّ وعز مع إضافته إليه والجمع بينهما في ضمير واحد يدل على أنَّ حبه من معنى حب الله تعالى وأنَّه لأجله، فأغنى ذلك عن ذكر الشرط.

(۞) نهاية الصفحة 393.

ولانتفاء هذه المعاني في حب غيره صلى الله عليه وسلم اشترط في الانتفاع الأخروي بذلك الحب أن لا يكون إلاَّ لله تعالى، ولذا قيل: «**الْمَرْءَ**»، ولم يقل: ((المؤمن))، ولا ((المطيع))، ونحوه من الأوصاف المناسبة، لأنَّ ذلك يدل على كون الحب لله بالإيماء وكونه لذلك الوصف خاصة.

وهذا الشرط يدل عليه بالتصريح على وجه أبلغ وهو الحصر بالاستثناء المفرغ، لأنَّه أبلغ من التام، إذ بالتصريح بالمستثنى منه ينقطع احتمال ما سواه، ومع حذفه يحتمل تقدير كل ما يستثنى منه فكان عمومه أكثر.

والحصر بالنفي و«**إلاَّ**» من طرق الحصر أبلغ مما سواه، والظاهر أنَّ هذا القصر قصر أفراد، ردا على من يتوهم الانتفاع بمحبة إنسان لله ولغرض آخر دنيوي، وإذا كان هذا غير نافع فأحرى إذا تمحض الحب للغرض الدنيوي، فصار قصر القلب في ضمن القصر الإفرادي.

وليس لـ «**المرْء**» مفهوم؛ لأنَّه من مفهوم اللقب، أو لأنَّه المخالط غالبا فلا يقصر هذا الحكم عليه، بل يتعداه إلى الملائكة وإلى مؤمني الجنِّ بالقياس للمساواة(۞) في العلة لا بعموم اللفظ، إذ المرء خاص بالآدمي وهو الإنسان ـ قاله في المحكم، أو الرجل، قاله الجوهري.

(۞) نهاية الصفحة 394.

نعم، في رواية من غير هذا الكتاب ذكرها في المصابيح «**مَنْ أَحَبَّ عَبْدًا...**»[1]، فيدخل غير الإنسان في هذا اللفظ، إمَّا لإطلاقه وإمَّا لعمومه لوقوعه في صلة العام، وتدخل فيه الأمة بقياس لا فارق الجلي.

وقال بعض شارحيها: ليس المراد بـ «**عَبْد**» المملوك فقط، وإنَّما ذُكر ولم يذكر "إنسان" أو "شخص" مما يشمل المؤمن والمؤمنة، لأنَّ محبة إماء الله لا يكاد يؤمن من فتنتها.انتهى.

قلت: الظاهر دخول الأنثى بالتغليب أو بالقياس الجلي كما تقدم، وما ذكر من أمر الفتنة في المرء إنَّما ذلك إذا كان سبب الحب لها غرضا دنيوياً، وقد احترس عن الأسباب الدنيوية كلها بقوله: «**إلاَّ لله**» والله أعلم.

قوله: «**وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ...**» إلى آخره.

لا يخفى كون هذا موجبا لحصول حلاوة الإيمان، لأنَّه نتيجة حصول اليقين بأنَّ الكفر سبب في الخلود في النيران، فصار المؤمن يكرهه كما يكره النار لملازمته إياها، ويتخيل أن الدخول في الكفر دخول في النار، وإذا فعل هذا في الكفر فعله في سائر المعاصي لمشاركتها له في السببية لاستحقاق النار، وما يفرق به من احتمال

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار]، رقم 21. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

العفو مقابل باحتمال عدمه، والعاقل يفر بمجرد احتمال الوقوع في المعاطب.

هذا إن أريد بالكفر المقابل لأصل الإيمان، وأمَّا إن أريد به كفر النعم وعدم القيام بشكرها وهو الظاهر، تناول جميع المعاصي.

والمراد بالعودة في الكفر مطلق الصيرورة والتلبس به، تقدم اتصافه(۞) به أم لا، وقد استعمل فيما لم يتقدم فيه الاتصاف ومنه ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾[1].

ويحتمل أن يكون في الآية من باب التغليب، وأنَّ الخطاب للرسل مع أممهم الذين تقدم لهم الاتصاف بالكفر.

وقوله: «**كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**» أي يرمى فيها، وإنَّما لم يجئ كما يكره أن يعود، لأنَّه يوهم الدخول فيها بنفسه والعاقل لا يفعل ذلك بنفسه، وإنَّما يتصور ذلك في حقه بالإكراه وعدم الاختيار وهو معنى القذف، ففي اللفظ تنبيه على قوة كراهته للكفر، وأنَّه صار لا يتصور عوده فيه وإن أمكن اختيارا إلاَّ كما يتصور دخوله في النار التي لا يمكن ذلك فيها إلاَّ اضطرارا، وهذا من لطائف هذا التعبير فيه، وربما كان مع ذلك إشارة إلى من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يخرجه ذلك عن مراتب أهل العرفان.

قال الطيبي: إنَّما كانت الثلاثة عنوان كمال الإيمان المحصل تلك اللذة، لأنَّه لا يتم إيمان إلاَّ مع تيقن أنَّ المنعم القادر هو الله لا مانح ولا مانع سواه، وغيره

(۞) نهاية الصفحة 395.

(1) [سورة الأعراف/88].

وسائط، وإنَّ العطوف الساعي في المصالح والمكانة حقا هو الرسول فيتوجه بالسر إليه ولا يحب ما يحبه إلاَّ لكونه وسطا بينه وبينه، ويتيقن صدق وعده ووعيده، فيكون موعود كالحاصل فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة، وأكل مال اليتيم أكل النار والعَود في الكفر إلقاء فيها فيكرهه.انتهى.

قال ابن بطال: معنى وجود حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات فيما يرضي الله ورسوله، وإيثار ذلك على عَرَض(۞) الدنيا رغبة في باقي الآخرة.

وعن عتبة الغلام: كابدت الصلاة عشرين سنة ثمَّ تلذذت بها باقي عمري.

ومحبة العبد لخالقه التزام طاعته وترك معصيته، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله ﴾ الآية[1].**ومحبة** رسول الله صلى الله عليه وسلم التزام شرعه، ولما لم يصل إلاَّ منه كانت محبته من الإيمان.

وقيل: **المحبة**: مواطأة القلب لمراد الرب، أي يوافق الله فيحب ما أحب ويكره ما كره، قال محمود الوراق:

تعصي الإله وأنت تظهر   هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته   إنَّ المحب لمن يحب مطيع

(۞) نهاية الصفحة 396.

(1) من قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران/31].

وقولـه: «**وَأَنْ يُحِـبَّ الْمَـرْءَ لَا يُحِبُّـهُ إِلَّا لِلـــهِ**»، لأنَّ اللـــه جعـل المؤمنين إخوة، وأكد النبي صلى اللـه عليه وسلم أخوة الإسلام بقوله: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ**»[1]. وعد من المظلين بظل اللـه تعالى المتحابين فيه.

ومراد الحديث الحث على التحـاب في اللـــه عـز وجـل، والتعـاون على البر والتقوى، وما يؤدي إلى النعيم الدائم.

قال الطبري: إن قيل: إنَّ حب العبد من كسـبه إن شـاء أحـب وإن شـاء أبغـض، فـما وجـه جبلـت القلـوب عـلى حـب المحسـن وبغـض المسيئ؟ وإن كان جبلة وغريزة فما وجه لا يجد حلاوة الإيمـان حتـى يحب اللـه ؟

قيل: إنَّ اللـه تعلى هيأ القلب هيئة يحب معهـا مـن أحسـن، ويـبغض من أساء، والعبد يحمد ويذم على ما كلف به مما له إليه السبيل من تذكير القلب بالإحسان والإساءة، وتنبيهه على مـا أغفـل مـن أيـادي المحسـن(۞)، والتنبيه فعله مأمور به إن كان طاعة، ومنهـي عنـه إن كـان معصـية، فـإذا تذكر أيادي اللـه ورسوله من هدي الإسلام والإنقاذ مـن الضـلال، وتعريـف مـا ينقـذ مـن خلـود النـار، ويـورث نعـما لا كِفـاء لهـا ولا يسـتحقها إلاَّ بفضل اللـه عز وجل، وجـب أن يخلـص المحبـة للـــه ورسـوله فـوق كـل

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الصلاة/باب الخوخة والممر في المسجد]، رقم 467. وفي غـير هذا الموضع.

(۞) نهاية الصفحة 397.

محبوب، وإذا علم ثواب الـلـه سبحانه في محبة المرء آثرهـا عـلى عـرض الدنيا الفاني.

وقوله: «**أَنْ يَكْرَهَ**» إلى آخره، أي مـن وجـد حـلاوة الإيمـان علـم أن الكفر يوجب النار، فكرهه كراهتها وقد بوب لذلك.انتهى



[باب علامة الإيمان حب الأنصار]

(ص): باب علامة الإيمان حب الأنصار.

(ش) أقول: وجه مناسبة هذا الباب لما قبله أنَّه لما ذكر فيه أنَّ مما توجد به حلاوة الإيمان محبة المرء لله تعالى، وهم يتفاضلون في ذلك حسب تفاضلهم في الخصال الحميدة، نبه في هذه الترجمة أنَّ أحق الناس بالمحبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من وازره على نصر الحق ونشر أعلامه، وآوى المهاجرين وضَعَفة المؤمنين، وبذل نفسه وماله دونهم، كل ذلك في ذات الله تعال، وذلك معشر الأنصار ﷺ الذين رضوا بالذل في ذات الله، والخروج من ديارهم وأموالهم حبا في الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ،مع مشاركتهم الأنصار في الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسعي في إعلان الحق وإخماد الباطل بغاية مقدورهم. وإنَّما تأكد حب هؤلاء لوجهين:

أحدهما: ما هم عليه من الخصال الجميلة التي أوجبت لهم عظيم الثناء(۞) من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أثنى عليه وأحبه أعظم وأجل محبوب استحق من عظيم الحب أقصاه، ومن جميل الثناء منتهاه.

الثاني: ما لهم من المنة العظمى على سائر المسلمين بسوقهم إياهم إلى الجنة وتبعيدهم عن النار طوعا أو كرها، فتلطفوا أولا بالدعاء إلى الإيمان، وبالغوا

(۞) نهاية الصفحة 398.

للناس في بيان المراشد غاية البيان، ثمَّ إن رأوا ذلك غير مفيد انتقلوا إلى إكراههم على مصالحهم بالسيف والسنان، حتى تلاشى الباطل واتسع الإيمان في سائر الأمصار وارتفعت أعلام الحق وانتشرت أي انتشار فكل خير وصالح عمل مما لايحصى من سني أحوال وجميل آثار ﵃ وأحيانا وأماتنا على جميل حبهم والاقتداء بسننهم الصالح وشريف هديهم آمين يارب العالمين.

[حديث «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»]

(ص): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ... إلى قوله: «وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»[1].

(ش) أقول: ابن جَبْر ـ بفتح الجيم وباء موحدة ساكنة ـ.

وروي: الإيمان ـ بالياء ـ بمعنى علامة، ولهذا ترجم عنها البخاري بلفظ العلامة، وروي في مسند أحمد أنَّه بالنون، قال أبو البقاء موجها لها: الهاء ضمير الشأن والجملة بعده خبر.

إن قلت: فيكون فيه حصر الإيمان في حب الأنصار لتعريفها مبتدأين، لكن إنَّما يصح ذلك على طريق المبالغة والاعتناء بحب الأنصار، حتى جعل كأنَّه كل الإيمان، والحديث على هذه الرواية مناسب لمذهب(۞) البخاري في زيادة الإيمان،

---

(1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب علامة الإيمان حب الأنصار]، رقم 17.

(۞) نهاية الصفحة 399.

لما علم أنَّ للإيمان خصالا أخرى غير حب الأنصار، فالإيمان يزيد به وينقص بعدمه. وعلى الرواية الأولى فيحتمل أنَّ المراد آية كمال الإيمان.

وإنَّما قلنا في الأول: إنَّه الظاهر لوجهين:

ـ **أحدهما**: التصريح بأنَّ بغض الأنصار نفاق، وهو إن لم يؤول أقبح كفر، فيكون مقابلة نفس الإيمان الصحيح قضاء لحق المقابلة.

ـ **الثاني**: إنَّ إضافة الحب والبغض إليهم باعتبار وصف الأنصار مشعرة بأنَّهما حصلا من تلك الحيثية.

ولا ريب أنَّ حبهم رضي الله عنهم من ناحية نصرهم الحق والدين وإخمادهم كفر الكافرين، لا يصح إيمانه بدونه لمن بلغه علم سيرهم وشريف آثارهم، كما أنَّ بغضهم من تلك الناحية كفر قطعا، وقد قال مالك ﷺ: لاحق له في بيت مال المسلمين، لأنَّ الله سبحانه إنَّما جعله لثلاثة أصناف: للمهاجرين، والأنصار، ومن أثنى عليهم واجتهد في الدعاء لهم قال: و[1]﴿مَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾[2].

(1) في (خ) ﴿ مَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ولعله يريد ﴿ وَمَا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ [الحشر/6] فلينظر قول مالك س وليحقق.

(2) من قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ

=

وانظر كيف ذكر إثر هؤلاء آية المنافقين في قوله: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ ﴾ [1]، كالتنبيه على أنَّه ليس بعد هؤلاء الأصناف الثلاثة المهاجرين والأنصار والمحبين لهم، إلاّ المنافقون المبغضون لله وأهله فهو من معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «**وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**».

فإن قلت: كيف(۞) جعلت علامة النفاق بغض الأنصار، مع كون هذه العلامة حاصلة لغير المنافق وهو الكافر الصريح، والعلامة يجب طردها؟

قلت: المقصود بهذه العلامة تمييز الحق من غيره ممن دخل في غمار المسلمين، واحتمل أن يغرهم بإظهار صورة الإيمان دون حصول مقتضاها بالجنان. ولاشك أن بغض الأنصار رضي الله عنهم علامة على النفاق مطردة في حق هؤلاء، وإنَّما لم يقتصر في الحديث على حب الأنصار علامة الإيمان، لأنَّ العلامة يجب طردها لا عكسها، فلو اقتصر على ذلك لم يلزم من نفي هذه العلامة وهي حب الأنصار

الْعِقَابِ {7/59} لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللـه وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللـه وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {8/59} وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {9/59} وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة الحشر/7 ـ 10].

(1) من قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللـه يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [سورة الحشر/11].

(۞) نهاية الصفحة 400.

نفي ما جعل عليه علامة وهي الإيمان.

و«**حُبُّ الْأَنْصَارِ**» من إضافة المصدر إلى الفاعل أو إلى المفعول وهو الظاهر.

و«**الْأَنْصَار**»: واحده ناصر كشاهد وأشهاد، ونصير كشريف وأشراف، وقياس النسب إليهم ناصري أو نصيري، لأنَّ الجمع إذا نسب إليه رُدَّ إلى واحده لكن غلب هذا الجمع على الأنصار فأشبه الواحد فنسب إليه على لفظه، فقالوا: أنصاري.

وأصل الأنصار: الأوس والخزرج أبناء حارثة بن ثعلبة العنقاء ـ سمي بها لطول عنقه ـ بن عمرو بن مزيقاء ـ المنتقل من اليمن أيام سيل العرم ـ بن عامر بن ماء السماء، يرفع نسبه إلى غسان ثمَّ إلى قحطان، جماع اليمن كلها، وهو أبوهم، ونسب إلى إسماعيل فيكون العرب كلهم من إسماعيل، وقيل إلى غيره من ذرية نوح فيكون العرب كلهم من إسماعيل من قحطان، وقال حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (۞):

أما سألت فإنَّا معشر نُجُب   الأزد نسبتنا والماء غسان

وأمَّا تسميتهم بالأنصار،ففي الإسلام سموا بها لا قبله، وفي مناقبهم من هذا الكتاب قيل لأنس «**أَرَأَيْتُمُ اسْمَ الأَنْصَارِ، أَكُنْتُمْ تَسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ**».

والخزرج: أفضل من الأوس لأنَّهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد

(۞) نهاية الصفحة 401.

أثنى اللــه جلَّ وعلا على الأنصار فقال: ﴿ وَالَّـذِينَ تَبَـوَّؤُوا الـدَّارَ وَالْإِيمَانَ ... ﴾ [1] الآية ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ ﴾ [2] ﴿لَقَد تَّابَ اللـه عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ [3] الآية، وقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : «هُـمْ كَرْشِي وَعيبَتِي» [4]، و«النَّاسُ دِثَارٌ، وَالأَنْصَارُ شِعَارٌ» [5] إلى غير ذلك.

والأوس والخزرج: هم أهل المدينة، أتاه المهاجرون فقالوا: «**يَا رَسُولَ اللـه مَا**

---

(1) من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الحشر/9].

(2) من قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللـه عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة/100].

(3) من قوله تعالى: ﴿ لَقَد تَّابَ اللـه عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَـابَ عَلَـيْهِمْ إِنَّـهُ بِهِـمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة/117].

(4) أخرجه البخاري [كتاب المناقب/باب قول النبي صلى اللــه عليه وسلم : «اقْبَلُـوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِم»]، رقم 3801. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللــه عليه وسلم قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». ومسلم [كتاب فضائل الصحابة/باب من فضائل الأنصار]، رقم 2510.

(5) جزء من حديث أخرجه البخاري [كتاب المغازي/باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان]، رقم 4330. من حديث عَبْدِ اللـه بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وفيه أنه صلى اللــه عليه وسلم قال: «الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ...». ومسلم [كتاب الزكاة/باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي...]، رقم 1061.

رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ الكَثِيرَ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمهْنَإِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم **: لاَ، مَا دَعَوْتُمُ الله لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِم»**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1]. انتهى

وحديث: «**آيَةُ الْإِيمَانِ**» وما يناسبه وهو حب الأنصار، ثمَّ ذكر مقابليهما وهما النفاق وبغض الأنصار.

[حديث «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا]

(ص): بَابٌ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ... إلى: « فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك»[2].

(ش): أقول: إنَّما فصل(۞) هذا الباب عما قبله، لأنَّه كالتنبيه والدليل على سبب استحقاق الأنصار تلك الفضيلة العظمى التي في الحديث المتصل بهذا الباب

---

(1) أخرجه الترمذي [كتاب صفة القيامة والرقائق/باب منه]، رقم 2487.

(2) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ الله بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﵁، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله فَهُوَ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب علامة الإيمان حب الأنصار]، رقم 18.

(۞) نهاية الصفحة 402.

قبلـه، ومحقـق لوصـفهم بالأنصـار، فكأنَّـه يقـول: إنَّمـا اسـتحقوا مـا استحقوا من الفضيلة بسبب سبقهم إلى الإسلام، بمبايعـة النبـي صـلى اللـه عليه وسلم عـلى مـا في حـديث عُبـادة هـذا، وهـذه أول بيعـة عقدت على الإسلام، وهي بيعة العقبة الأولى بمكـة، ولم يشـهدها غـير اثني عشر رجلا من الأنصار ،ذكر ذلك ابن إسحاق فكان معنـى قولـه: باب؛ أي: باب منه.

وعائذ اللـه ـ بالذال المعجمة ـ اسم علم، معناه ذو عياذة باللـه.

قوله: « **وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ** » جمع نقيب.

عيـاض: والنقيـب مقـدم قولـه، والنـاظر علـيهم، قـال: والنقبـاء المذكورون في أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم من الأنصار الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة النبي صلى اللـه عليـه وسـلم، قيـل سـموا بذلك لضمانهم إسلام قومهم ونصرتهم النبي صلى اللـه عليـه وسـلم، وقيل: لتقدمهم على قومهم.

والنقيب فوق العريف، وقيل: النقيب العريف على القـوم، وقيـل: الأمير، يقال منه نقب ونقب.

قوله: «**وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ**» أي حـول النبـي صـلى اللــه عليـه وسـلم، وإليهم توجه الأمر بالمبايعة.

والعِصابة ـ بكسر العين ـ كالعُصْبة ـ بضمها ـ وهي من الـعشرة إلى أربعين، والجمع: عصائب.

وهذه البيعة المذكورة كبيعة النساء لم يذكر فيها قتال، لأنَّها كانـت قبل أن تفرض الحرب.

قوله: «**عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللـه شَيْئًا**» نفي لعبادة غير اللـه(۞) فما دونها من الرياء والسمعة. وقدم اهتماما بشأنه لتوقف غيره من العبادات عليه.

قوله: «**وَلَا تَسْرِقُوا**» يؤخذ منه بدلالة أخرى منع ما هو أشد من السرقة، كالخيانة والغصب والحرابة وهتك الأعراض وقتال النفوس.

وإنَّما نص على قتل الأولاد بعده اعتناء به لعظم الجرأة، وشدَّة القساوة من فاعله، والتنبيه على قبح ما كانت عليه الجاهلية من فعله.

قوله: «**وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**».

البهتان: مصدر بهت بمعنى كذب عليه كذبة، أبهته بها من شدَّة نكره.

عياض: ومعنى قلت فيه البهتان، أي الباطل، وقيل: قلت فيه من الباطل ما حيرته به، فقال: بهت فلان فلانا فبهت، إذا تحير في كذبه. وقيل بهته: واجهته بما لم يفعل.انتهى

والمراد به هنا: قذف المحصنات واغتيابهم. قاله الخطابي.

قال: ومعنى ذكر الأيدي والأرجل وإن لم يكن لها صنع في البهتان: أنَّ معظم الأفعال إنَّما هو منها.انتهى.

قلت: فعلى هذا يكون من المجاز المرسل عبر بالأيدي والأرجل عن لازمها وهو التكسب للشيء والسعي فيه.

ويحتمل أن تكون الأيدي والأرجل عبارة عن النفس من باب إطلاق اسم

(۞) نهاية الصفحة 403.

الجزء على الكل، أي: تفترونه حال كونه كائنا بين أنفسكم ولا وجود له في الخارج.

ويحتمل أن يكون كناية عن ضعف متى رمى بهذا البهتان، وهو المحصنات من النساء، **لأنَّ** من لازم ما بين الأيدي والأرجل حقارته وضعفه.

وعبر بالمضارع في «**تَفْتَرُونَهُ**» تقبيحا لصدور صورة هذا الفعل من ذي همة، إذ شأن ذوي الهمة الإعراض(۞) عن ذكر النساء والحرم بما فيهن، فكيف بما ليس فيهن.

ويحتمل أن يكون البهتان هنا قذف الزوجات ـ كما قال الجمهور في عكس هذا ـ وهو بيعة النساء، أنَّ البهتان في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ [1] أن تدعي ولدا لزوجها ليس له. وقيل: يحتمل أن يكون معنى «**تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**»: لا تبهتوا الناس كفاحا وأنتم حضور يشاهد بعضكم بعضا، وهذا البهتان أشد ما يكون، فيكون بين أيديكم كناية عن القرب والحضور، كما يقال: **قلت:** هذا أو فعلته بين يديه، أي بحضرته.

قوله: «**وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**» شامل لجميع الأوامر الصادرة منه صلى الله عليه وسلم فرضها وندبها. وإنَّما لم يقل: ولا تعصوني، لئلا يتوهم اختصاصه بالأمر الصادر منه مباشرة أو بواسطة رسول أو استنباط بشرط الأهلية له.

(۞) نهاية الصفحة 404.

(1) من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة الممتحنة/12].

وفيه التنبيه أنَّ سبب الأمر في الطاعة كون المأمور معروفا غير منكر، فلا يأنف الإنسان ممن سمعه أيا كان.

قوله: «**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**»، لم يقل: فله الأجر، تنبيها على عظم قدر هذا الأجر بحيث لا يعلم كنهه ولا يحاط به، إذ هو على الله الذي لانهاية لمقدوراته، والمعطي على سبيل ما يليق بأهليته وربوبيته جلَّ وعلا، وفيه بحصول هذا الأجر لما كان على الله الذي لا خلف في وعده ولا مانع لما يريد بعبده.

و«**وَفَى**» بالتخفيف ـ ويجوز بالتشديد ـ معناه "أتم"، وأصل الوفاء: التمام، يقال: وفى بعهده وأوفا وفاء(۞) ممدود، ووفى الشيء ووفَّى.

قوله: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**».

قال ابن بطال: لفظه لفظ العموم، والمراد به الخصوص، لأنَّ قد علمنا أنَّ من أشرك فعوقب بشركه في الدنيا فليس كفارة له، فدل أنَّه أراد بقوله: «**فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا**» ما سوى الشرك. وفيه حجة للجمهور أنَّ الحدود كفارات لأهلها، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «**لاَ أَدْرِي الحُدُود كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا؟**».

قال ابن الملقِّن: وحديث عروة أصح، أو يكون وقف صلى الله عليه وسلم أولا قبل أن يعلم بالحكم على ما في حديث أبي هريرة، ثمَّ أعلم بالحكم فزال الوقف على ما في حديث عروة.

(۞) نهاية الصفحة 405.

واحتج من وقف أيضا بقوله تعالى في آيـة المحـاربين: ﴿ ذَلِـكَ لَهُـمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].وأجيب بوجهين:

أحدهما: أنَّ الآية نزلت في الكفار على ما قيل.

الثاني: ادعاء التخصيص على تقدير العموم.

ونقل عن إسماعيل القاضي وغيره، أنَّ القاتل إذا اقـتص منـه فـذلك جزر وردع لأمثاله وحق المقتول باق كما هو. وقيل: له حـق التشـفي. وفي الحديث أيضا حجة للمشهور القائل بوجوب القصاص على الوالـد في قتله ولده، إن تمحض قصده لذلك إذ قوله في الحديث: «**فَعُوقِـبَ**» راجع لما عدا الشرك كما تقدم.

قوله: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الـلــه** » إلى آخـره، يـرد قول من أنفذ الوعيـد عـلى القاتـل وعـلى سـائر المـذنبين، والحجـة في السنة لا في قول من خالفها.

وإنَّما قدم صلى الـلـه عليه وسلم العفو على العقوبة لسـعة رحمـة الـلــه تعـالى وكـثرة عفـوه «**إِنَّ رَحْمَتِـي سَـبَقَتْ غَضَـبِي**»، ولرغبتـه صلى(۞) الـلـه عليه وسلم في العفو وعظيم حبه لما جُبل عليه صلوات الـلـه وسلامه عليه من الرحمة للمـؤمنين، فكأنَّـه لا يـزول مـن فكـره فتبادر اللسان بالذكر أولا لما عمر من الجنان.

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَـا جَـزَاء الَّـذِينَ يُحَـارِبُونَ الـلــه وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة/33].

(۞) نهاية الصفحة 406.

[بَاب «مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ»]

(ص) بَاب «مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ»

(ش): أقول: يحتمل أن يكون البخاري اطلع على لفظ حديث هكذا، إلاَّ أنَّه لم يكن على شرطه، فأتى بما يدل عليه مما هو على شرطه، واختار لفظ الأول للترجمة لظهوره في مذهبه أنَّ الإيمان يزيد وينقص بالأعمال، إذ الدين والإيمان والإسلام ألفاظ مترادفة عنده.

ويحتمل أن يكون استنبط كونه من الدين من الحديث الذي ذكره لدلالته على أنَّ الفرار من الفتن فيه حفظ الدين، وما يحفظ به الدين فهو من الدين، بناء على أنَّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلاَّ به. واختار في الترجمة لفظ الدين دون الإيمان والإسلام، لما كانت هي المذكورة في الحديث.

[حديث «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ]

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ... إلى قوله: «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ»[1].

(ش) أقول: مَسْلَمة أبو عبد الله ـ بفتح الميم واللام.

---

(1) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ)). أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب من الدين الفرار من الفتن]، رقم 19.

و«**يُوشِكُ**» ـ بضم الياء وكسر الشين، وفتحها لغة رديئة ـ معناه: يقرب.

و«**أَنْ يَكُونَ**» في موضع رفع «**يَوشِكُ**» وسدَّ مسد الجزأين، وهل هي في هذا تامة أو ناقصة؟ فيه خلاف.

وقوله: «**خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمًا**» يجوز رفع «**خَيْر**» اسما يكون و«**غَنَمًا**» منصوب خبرها. ويجوز العكس فيرفع "غنم" اسما ليكون وينصب "خيرا" خبرا لها، وقد روي بهما، وبالثاني أكثر، ويروى رفعه على الابتداء، والخبر والجملة خبر يكون واسمها ضمير الشأن(۞).

وجملة «**يَتْبَعُ**» في موضع الصفة لغنم وهو المسوغ لرفع غنم اسما، ليكون وهو بإسكان التاء، ويروى بتشديدها.

وقوله «**شَعَف**» ـ بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة؛ أي: رؤوسها وأطرافها: جمع شعفة، ويروى شعاف، وهو أيضا جمع شعفة، كأكمة وآكام، قاله ابن سيده.

الجوهري: **والشعفة بالتحريك:** رأس الجبل، والجمع شَعَفٌ وشِعَافٌ، وشُعُوفٌ، وشَعْفَافٌ، وهي رؤوس الجبال.

وقوله: «**وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ**» كناية عن الربيع للزومه عن القطر في مجرى العادة.

وبين مواقع القطر ورؤوس الجبال عموم وخصوص، فيجتمعان إذا اتسعت رؤوس الجبال للرعي، وينفردان إذا لم يكن ذلك.

(۞) نهاية الصفحة 407.

ولعدم لزوم اجتماعها وتوقف حصول الغرض من الفرار بالغنم عليها لم يستغن صلوات الله وسلامه عليه بأحدهما عن الآخر.

وقوله: «**يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**» من الاستئناف البياني، وهو جواب عن سبب الحكم كأنَّه قيل: ما سبب تتبعه رؤوس الجبال ومواقع القطر ـ يعني البعيدة من العمران أو من الفتن أو نحو ذلك ـ؟ ودل على تقدير الصفة الاقتران برؤوس الجبال التي هي مظنة البعد عن الفتن غالبا.

فأجاب بذلك، وقدم «**بِدِينِهِ**» على «**مِنَ الْفِتَنِ**» للتَّنبيه، أو على أنَّ الحامل له على الفرار حفظ دينه لا كراهة الفتن فقط، بخلاف ما لو عكس.

ودل الحديث على أنَّ الفار بدينه من الحواضر ومظان الفتن لابد له من مال يستغني به عن مخالطة الناس، وإلاَّ كان فارًّا من فتنة إلى فتنة أعظم منها.

وإنَّما جعل صلى الله عليه وسلم الغنم خير الأموال لذلك، لجمعها الأغراض المحتاجة لقوام البنية إذ(۞) غرض اللباس يحصل من صوفها، وغرض القوت يحصل من لبنها وسمنها ولحمها، مع خفة مؤنتها وسهولة التوصل إلى ملكها. وعلى تقدير أن يحتاج إلى طعام زائد على ذلك فالغالب تمكنه من زراعة ذلك أو أكثره في رؤوس الجبال ومواضع القطر التي يفر إليها.

وهذا من عظيم طبه صلى الله عليه وسلم لدين أمته وإرشاده صلى الله عليه وسلم لهم إلى المصالح الدنيوية والأخروية.

(۞) نهاية الصفحة 408.

ونقل ابن بطال عن أبي الزناد أنَّه خص الغنم من بين سائر الأشياء حضا على التواضع، وتنبيها على إيثار الخمول، وترك الاستعلاء والظهور، وقد رعاها الأنبياء والصالحون، وقال صلى الله عليه وسلم «**مَا بَعَثَ اللـه نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ**»[1].

قال ابن بطّال: وهذا الحديث يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتن، طلبا لإحراز سلامة الدين خشية أن تحل عقوبة تعم الكل، وهذا كله من كمال الدين، وقد جاء في الحديث «**إِذَا فَشَا الْمُنْكَرُ، وَكَانَ بِالنَّاسِ قُوَّةٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ امْتَحَنَهُمُ اللـه بِعُقُوبَةٍ، وَبَعَثَ الصَّالِحِينَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»، فكانت نقمة على الفاسقين وتكفيرا على المؤمنين.انتهى

قلت: لا خلاف أنَّ الاعتزال عند الفتن والخوف على هلاك الدين مع عدم القدرة على التغيير مطلوب من القادر عليه، إمَّا وجوبا أو ندبا بحسب قوة الخوف وضعفه، وبحسب ما يخاف فواته من الدين من واجب أو مندوب. وذكر ابن الملقن في الاعتزال عند عدم الفتن قولين:

أحدهما: أنَّه أرجح من الاختلاط لأنَّه أسلم للدين.

والثاني: أنَّ الاختلاط أرجح منه لما فيه من الانتفاع بالمسلمين(۞) وجموعهم للطاعات وتحصيل ما يقدر عليه من نفع لهم كالعلم ونحوه، وقال به الشافعي وجماعة.

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الإجارة/باب رعي الغنم على قراريط]، رقم 2262.

(۞) نهاية الصفحة 409.

وهذا إذا لم يغلب على ظنه الوقوع في معصية بسبب مخالطتهم، أمَّا إذا غلب على ظنه ذلك تعينت عليه العزلة باتفاق.

تنبيه

لا بد للمعتزل عن الناس مما يُحصِّن به قلبه ودينه من تلاعب الشيطان، وذلك بإتقان علم التوحيد، ومعرفة عيوب النفس وأدوائها، وإتقان علم ما يحتاج إليه من أعمال الجوارح الظاهرة، وإلاَّ فالاختلاط بالمسلمين في مجالس علمهم والبحث معهم على ما ينفع أولى به على أي حال كانوا، فلا خير في رهبانية بلا علم، فكم من إنسان زين له الشيطان حالا وأرى له تخيلات يعتقدها كرامات، وكرَّه له علماء المسلمين والتعلم منهم حتى يموت على أعظم بدعة، بل وعلى أعظم كفر والعياذ بالله، فالخير كله منحصر في العلم والعمل به. ولقد أحسن الشيخ أبو عبد الله المراكشي في قصيدته الصوفية حيث قال فيها:

كل امرئ بغير علم يعبد　　　لا يُصلحُ العملَ لكن يُفسدُ

جعلنا الله سبحانه من العلماء العاملين، والحنفاء في الدنيا والآخرة بحزبه المفلحين وتوفانا مسلمين تائبين على السنة لا مبدلين ولا مغيرين.

* * *

[باب قَوْل النِّبيِّ صلى الـلـه عليه وسلم «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِالـلـه»]

(ص) بـَابَ قَـوْل النِّبـيِّ صـلى الـلــه عليـه وسـلم «أَنَـا أَعْلَمُكُـمْ بِالـلـه»، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ لِقَوْلِهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَلَكِـن يُؤَاخِـذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1].

(ش) «**أَنَّ**» بفـتح الهمـزة، أي بـاب كـذا، وبيـان أنَّ المعرفـة فعـل القلب. وقد اختلف في مراده بهذه الترجمة.

فقيل: الرد(۞) على الكرَّامية في قولهم: إنَّ الإيمان قول باللسـان، ولا يشترط عقد القلب.

وقيل: بيان تفوت الدرجات في العلـم والمعرفـة، وأنَّ بعـض النـاس فيهما أفضل من بعض، ولسيدنا ومولانا رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسلم أعلاها، وأنَّ من العقائد وأفعال القلوب.

وفيـه الـدليل عـلى هـذا لمذهبـه أنَّ الإيمـان يقبـل التزايـد، إذ هـو المعرفة على أحد القولين، ولعله مذهب البخاري، وهي تقبل التزايد.

ويحتمل أن يكون قصد الأمرين فأشار إلى تفاوت الـدرجات في المعرفة بقوله صلى الـلـه عليـه وسـلم : «**أَنَـا أَعْلَمُكُـمْ بِالـلـه** »، وإلى الرد على الكرامية بقوله: ((وأنَّ المعرفة فعل القلب))، يعني أنَّ المعرفـة المعتـد بهـا أو المـأمور بهـا في قولـه تعـالى: ﴿ فَـاعْلَمْ

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الـلـه بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَـا كَسَـبَتْ قُلُوبُكُمْ وَالـلـه غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة/225].

(۞) نهاية الصفحة 410.

أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللــه ﴾ [1] هي فعـل القلـب لا فعـل اللسـان فقـط، كـما تقوله الكرامية.

ووجه استدلاله على ذلك بالآية أنَّ المعرفة باللـه سبحانه مـثلا لـو لم تعتبر بالقلب، للزم ألاَّ يؤاخذ الإنسان بما اكتسب قلبه واللازم باطل بنص الآية فالملزوم مثله، والملازمة ظاهرة لأنَّه إذا لم يضر عدم المعرفة باللـه بالقلب ولم يؤاخذ بالجهل به، والكفر كان غيره من مكتسـبات القلوب أحرى. ويمكن تقرير الاسـتدلال عـلى وجـوه غـير هـذا فإليـك تتمتها.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿ فَـاعْلَمْ أَنَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللــه ﴾ [2]، أي: مـا عزمت عليه، فكسب القلب عزمه.

وفي الآية دلالة على المذهب الصحيح المختار الذي عليـه الجمهـور أنَّ أفعال القلوب إذا استقرت يؤخذ بها، وأمَّا قوله عليـه السـلام: «**إِنَّ اللــه تَجَـاوَزَ لأُمَّتِـي مَـا حَـدَّثَتْ بِـهِ أَنْفُسَـهَا، مَـا لَـمْ تَعْمَـلْ بِـهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[3]، فمحمول على ما إذا لم يستقر، وذلـك معفـو عنـه بلاشـك، لأنَّه(۞) لا يمكن الانفصال عنه بخلاف الاستقرار.

---

(1) [سورة محمد/19].

(2) [سورة البقرة/225].

(3) أخرجـه البخـاري [كتـاب الطـلاق/بـاب الطـلاق في الإغـلاق والكـره والسـكران والمجنون]، رقم 5269. وفي غير هذا الموضـع. ومسـلم [كتـاب الإيمـان/بـاب تجـاوز اللـه عن حديث النفس والخواطر بالقلب...]، رقم 127.

(۞) نهاية الصفحة 411.

وللقاضي تاج الدين عبد الوهاب السبكي في هذه المسألة كلام شافٍ أردت أن أذكره هنا. قال رحمه الله ((وأمَّا العزم فإنَّه مؤاخذ به عند المحققين، وذهب قوم إلى أنَّه مرفوع كالهمِّ.

والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟

قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[1]، فعلّل بالحرص.

والإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد، وهذا بخلاف الهمِّ فإنَّ الحديث الصحيح شهد بأنَّ من همَّ بالسيئة لم تكتب عليه، فهذا الفارق بينهما حكما.

وأمَّا الفرق بين حقيقتهما فتقول: الواقع في النفس من متعلقات المعاصي خمس مراتب:

ـ **أولها:** هاجس وهو ما يلقى فيها ولا مؤاخذة به بالإجماع، لأنَّه ليس من فعل العبد، وإنَّما هو وارد لا يستطيع دفعه.

ـ **والثاني:** جريانه فيها وهو الخاطر.

ـ **والثالث:** حديث نفس به وهو ما يقع من التردد وهل يفعل أو لا يفعل،

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما]، رقم 31. وفي غير هذا الموضع. وأخرج نحوه مسلم [كتاب الفتن وأشراط الساعة/باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما]، رقم 2888.

وهذان مرفوعان قوله صلى اللـه عليه وسلم: «**إِنَّ اللـه تَجَاوَزَ لأُمَّتِـي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1]، فإذا ارتفـع حـديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى.

قال المحققون: وهذه المراتب الثلاث أيضا لو كانت في الحسـنات لم يكتب لـه بهـا أجـرا، أمَّـا الأول فظـاهر، وأمَّـا الثـاني والثالـث فلعـدم القصد.

والرابع: الهمُّ وهو تـرجيح قصـد الفعـل، يقـال هممـت بـالأمر إذا قصدته بهمتي، وهو مرفوع للذي أوردناه.

والخـامس: العـزم وهـو قـوة ذلـك القصـد، فـإنَّ العـزم في اللغـة: الجد(۞) وعقد القلب.

وهنا دقيقة نبهنا عليها في "جمع الجوامع" وهي أنَّ عدم المؤاخـذة بحديث النفس والهمِّ ليس مطلقا، بل يشـترط عـدم الـتكلم والعمـل، حتى إذا عمل يؤخـذ بشـيئين همـه وعملـه، ولا يكـون همـه معفـوا وحديث نفسه إلاَّ إذا لم يتعقبه العمل وهذا ظاهر الحديث.

وهل يؤاخذ بهما إذا عمل عملا غير المعصـية التـي هـم أو حـدث نفسه بها؟

أمَّا إن كان ذلك العمل لا ارتباط له بالكلية كمن همَّ بالزنا ثـمَّ أكـل الربـا فـلا ريب في عدم المؤاخذة. وأمَّا إن كان من مقدمات المعصية كمن همَّ بالزنـا بـامرأة

---

(1) سبق تخريجه.

(۞) نهاية الصفحة 412.

فمشى إليها، ثمَّ رجع من الطريق فهذا موضع السؤال.

قال الشيخ الإمام في "شرح المنهاج" في كتاب إحياء الموات: إنَّه ظهر له المؤاخذة من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم للعمل وكونه لم يقل: أو يعمله. قال: فيؤخذ منه تحريم المشي للمعصية، وإن كان المشي في نفسه مباحا، لكن لانضمام قصد المحرم إليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم على إفراده، فإنَّ مع الهم عملا هو من بين أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق أو يعمل المؤاخذة به.

ثمَّ قال: فاشدد بهذه الفائدة يدك واتخذها أصلا يعود نفعه عليك.

وذكر في كتاب "الخلسات" أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم : «**مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ**» ليس له مفهوم ـ حتى قال ـ إنَّه إذا تكلمت أو عملت يكتب حديث النفس لأنَّه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى.)) انتهى.

وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما ذكره في "جمع الجوامع"، ويلزم عليه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات الهموم به بطريق أولى، لأنَّا إذا لم نؤاخذه(۞) بحديث النفس وإن انضم إليه عمل المهموم به فلأن لا نؤاخذه إذا انضم إليه مقدمة من مقدمات المهموم به أحرى.

وقد يقول الشيخ الإمام: أنا لا أؤاخذه بحديث النفس رأسا، وإنَّما أؤاخذه بالعمل سواء كان المهموم به أو مقدمته. ولكنَّا نقول له: تلك المقدمة لم تكن معصية، وحديث النفس كما ذكرت فلا نقطع النظر عنها، فالأرجح عندي

(۞) نهاية الصفحة 413.

المؤاخذة بحديث النفس عند انضمام العمل بالمهموم به نفسه.

وقول الشيخ الإمام: ((إذا كان الهم لا يثبت فحديث النفس أولى))، ممنوع فإنَّا لا نسلم أنَّ الهم لا يكتب مطلقا وإنَّما لا يكتب عند عدم انضمام العمل إليه.

وما ذكره "في شرح المنهاج" من المؤاخذة المقدمة إذا انضمت إلى حديث النفس لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : «**أَوْ تَعْمَلْ**»، فحسن إن لم تقيد في حديث آخر، لكن جاء في رواية أخرى في الصحيحين «**أَوْ يَعْمَلْ بِهِ**».

ويظهر عندي أن يقال: إن رجع عن فعل المقدمة لله تعالى لم يؤاخذ بما فعله لما في صحيح مسلم: «**قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: رَبِّ ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرّايَ**»[(1)] أي من أجلي، وفي رواية أبي حاتم «**وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**»[(2)].

دل الحديثان والثاني منهما صريح على أنَّ الترك لله تعالى يوجب كتب المعصية

---

(1) أخرجه مسلم [كتاب الإيمان/باب إذا هم العبد بحسنة كتبت حسنة وإذا هم بسيئة لم تكتب...]، رقم 129.

(2) أخرجه البخاري [كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾رقم 7501. قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

المهموم بها حسنة، فما ظنك بمقدمتها.

وقد يقول الشيخ الإمام: المقدمة قد تحصلت ولا كذلك نفس المعصية المقصودة.

وجوابه أنَّ المقدمة لم تعمل لنفسها بل للوسيلة، وهي بنفسها ليست بحرام وإن كان رجوعه عن فعل السيئة(۞) بعد فعل مقدماتها لا لله تعالى، بل لعائق ونحوه كتبت المقدمة عليه، كما يقول الشيخ الإمام رحمه الله تعالى والله أعلم.

والله المسؤول أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

[حديث «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ]

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ البيكندي إلى آخر الحديث[1].

(ش) محمد بن سَلَام السُّلَمي مولاهم البخاري البِيكَنِدي ـ بفتح الباء والكاف عند الزركشي، وعن ابن الملقن بكسر الباء ـ منسوب إلى "بيكند" قرية ببخارى، حافظ ثقة، قيل: كانت تحضر مجلسه الجن، أنفق في طلب الحديث

(۞) نهاية الصفحة 414.

(1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِالله أَنَا». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب من الدين الفرار من الفتن]، رقم 20.

أربعين ألفا، وانكسر قلمه في مجلس الحديث يوما فأمر من ينادي قلم بدينار، فتطايرت له الأقلام من كل جهة.

و«**سَلاَم**» والده بالتخفيف على الصواب، وبه قطع المحققون، كالخطيب وابن ماكولا، ونقل عن سهل بن المتوكل أنَّه قال: سمعت محمد بن سلام يقول: أنا محمد بن سلام بالتخفيف،ولست محمد بن سلاَّم.

وذكر بعض الحفاظ أنَّ تشديده لحن، وبعضهم أجاز تشديده.

و«**هِشَام**» هو ابن عروة.

قوله: «**إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ**» الدوام عليه، وأمرهم بذلك ليأخذوا العمل بنشاط، ولا يسأموا فيتركوا العمل جملة أو يؤدوه على سخط وعدم رضى، ولا خير في ذلك كله.

وقول الصحابة ﵃ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ**» ليس ذلك منهم معارضة لأمره ولا ردًّا لقوله، بل قالوا ذلك ﵃ حرصا على الجِد في عبادة الله تعالى، لأنَّهم فهموا أنَّ أمره صلى الله عليه وسلم لهم بما يطيقون من الأعمال إنَّما هو على سبيل الرفق بهم والتيسير لما اعتادوه منه من الإشفاق عليهم والشفقة العظيمة والرحمة الشديدة بالمؤمنين، قال تعالى (۞)﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

(۞) نهاية الصفحة 415.

حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

وأظهر بهذا القول سبب احتياجهم إلى بذل مجهود في طاعة اللـه تعالى بما رأوا كالقياس الأخروي، فقالوا: ما معناه: إنَّك يا رسول اللـه صلى اللـه وسلم عليك إذا كنت تجتهد في الأعمال اجتهادا لا يقدر عليه شكر اللـه تعالى نعمه مع الأمن من موجبات سخطه ونقمه، قال تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا {1/48} لِيَغْفِرَ لَكَ اللـه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [2]، فكيف بنا وقد توفرت لدينا المخاوف وأسبابها المجاهدات كلها وأعظمها عندنا خوفنا من فوات رضى مولانا بالتعرض لسخطه بعمل من أعمالنا.

فعند ذلك غضب صلى اللـه عليه وسلم إذ كان أولى منهم بالعمل لعلمه بما عند اللـه تعالى بعظمته وجلاله علما لا يقاربه فيه غيره، والعلم بذلك هو السبب في الحقيقة للخشية والاجتهاد فيما ينال به رضى اللـه تعالى، ويتزايد الاجتهاد والخوف بقدر تزايد المعرفة.

وقد حاز عليه الصلاة والسلام من المعرفة أعلى طبقاتها الممكنة، فيكون أعظم الناس خشية وأكثرهم عبادة وأعلاهم مراقبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللـه مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ﴾ [3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ**

---

(1) من قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة/128].

(2) [سورة الفتح/1 ـ 2].

(3) [سورة فاطر/28].

قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[1].

قال المهلب: وفي الحديث من الفقه أنَّ الرجل الصالح يلزمه من التقوى والخشية لله ما يلزمه المذنب التائب، لا يؤنس الصالح صلاحه، ولا المذنب ذنبه ويقنطه. وكذلك أراد الله تعالى أن يكون عباده واقفين تحت الخوف والرجاء اللذين هما أساس خلقه خلاقه سياسة حكمة لا(۞) انفكاك منها.انتهى

قلت: قول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ الله**»، يقتضي من جهة كان، وإذا تكرر هذا القول منهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وكيف يليق منهم ذلك وقد شاهدوا غضبه عليه الصلاة والسلام من تلك المقالة، ولا يليق بأدنى المؤمنين أن يصدر منه ما يعتقد غضب الرسول منه صلى الله عليه وسلم فكيف بأعلاهم وهم الصحابة رضي الله عنهم؟.

قلت: يجب أن يحمل التكرر في ذلك بحسب الأشخاص لظن كل واحد منهم في تلك المقالة ما ظنه غيره، لا بحسب الشخص الواحد لعلمه من النبي صلى الله عليه وسلم جواب تلك المقالة فلم يكن ليعيدها، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب تفسير القرآن/باب قوله: ﴿ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ رقم 4621. وفي غير هذا الموضع. ومسلم [كتاب الفضائل/باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه...]، رقم 2359.

(۞) نهاية الصفحة 416.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنَا **أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ**»، إنَّما عطف «**أَعْلَمَكُمْ**» على «**أَتْقَاكُمْ**» ليكون كالدليل عليه، ووكد بـ «**أنَّ**» والجملة الاسمية وإن كان المخاطبون لا ينكرون كونه عليه الصلاة والسلام أتقاهم وأعلمهم بالله ﷺ، لحرصهم على الجد في الأعمال ذهلوا عن ما يوجبه علمهم بذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أولى الناس بالأعمال، إذ كان أعلمهم بالله وأتقاهم حتى صدر منهم ما اقتضى ظاهره أنَّ الموجب في حقهم أقوى، ونظيره في التوكيد لعدم جري المخاطب على موجب العلم قول الشاعر:

جاء شقيق عارضا رمحه   إنَّ بني عمك فيهم رماح

* * *

(ص) باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

(ش) هذه الترجمة شارحة للمراد من الإيمان الواقع في الحديث بعدها في أحوال العصاة المخرجين من النار، وأنَّ المراد به العمل لا أصل التصديق المقابل للكفر، إذ لا يقبل تفاضلا.

ص: «**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ...إلى قوله: **وَقَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو** «**الْحَيَاةِ**» **وَقَالَ**: «**خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ**» [1].

(ش) إسماعيل ابن أبي أويس: هو ابن أخت مالك ﵁، وعن خاله رحمه الله حدث بهذا الحديث.

وأبو سعيد الخدري ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة ـ المنسوب لبني خُدرة ـ حي من الأنصار. وهذا الحديث الكريم ذكره هنا مختصرا وطوله في كتاب التوحيد. والمأمورون بإخراج العصاة من النار هم المؤمنون التي اجتازوا على الصراط وخلصوا من أهوالهِ، جعلنا الله منهم بفضله وكرمه.

---

(1) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ الله تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ ـ شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». قَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو «الْحَيَاةِ» وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال]، رقم 22.

وقوله: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّـةٍ مِـنْ خَـرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، أي قدر حبة، وهو استعارة لقدر من الأعمال الزائدة عـلى أصل الإيمان، الـلـه أعلم به.

والخَرْدَلُ: معلوم قال عياض: فإذا صُنع بالزيت فهو الصَّنَّاب.

قال ابن الملقن: والحبة من الخردل هنا مثل ليكون عيار في المعرفة وليس بعيار في الوزن، لأنَّ الإيمان ليس بجسم يحصره الـوزن والكيـل، ولكن ما أشـكل مـن المعقـول يـرد إلى عيـار المحسـوس لـيفهم، قالـه الخطابي.

وقال غيره: يجعل عمـل العبـد وهـو عـرض في جسـم عـلى مقـدار العمل عند الـلـه ثمَّ يوزن وفيه قوة.

وقال الإمـام أبـو المعـالي: الـوزن للصـحف المشـتملة عـلى الأعـمال والـلـه سبحانه يزنها على(۞) قدر أجور الأعـمال ومـا يتعلـق بهـا مـن ثوابها وعقابها، وجاء بها الشرع وليس في العقل ما يحيله. وقال غـيره: للوزن معنيان:

أحدهما: هذا.

والثاني: تمثيل الأعراض بجواهرها، فتجعل في كفة الحسنات بيضـاء مشرقة، وفي كفة السيئات سوداء مظلمة.

وعن بعض المفسرين من أهل السنة: إنَّه إنَّما توزن خواتم الأعـمال فمن كانت خاتمة عمله حسنة جوزي بخير، ومن كانـت خاتمـة عملـه سيئة جوزي بشر.انتهى.

قلت: وهذا الحديث الكريم اقتصر في الوزن على أعمال القلوب دون أعمال

(۞) نهاية الصفحة 418.

الجوارح، ولعله ـ والله أعلم ـ إشارة إلى أنَّ ثقل أعمال الجوارح إنَّما هو بثقل ما يتعلق بها من عمل القلوب من إخلاصها لله جلَّ وعلا، وحسن النية فيها ونحو ذلك مما تتفاوت به الأعمال، حتى تكون التسبيحة الواحدة أو السجدة الواحدة من شخص خيرا من عبادة الآخر عمره لا يفتر، ولهذا قيل: نية المؤمن أبلغ من عمله، فصار لأجل هذا كان الوزن إنَّما هو لأعمال القلوب.

ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأنَّه إذا لم يهمل ما في القلب من نيات الخير ونحوها وإن لم يصحبها عمل، فكيف لو صحبها ومعرفة المأمورين لإخراج هؤلاء من النار بهذه المقادير من الخير في قلوبهم، يحتمل أن يكون بعلامات نصبت لهم تدل على ذلك كما يعرفون بها أنَّهم مؤمنون أو بخلق علم ضروري لهم بذلك.

قوله: «**فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحيَا أَوْ الْحيَاةِ**» شك مالك، أي شك مالك هل قاله عمر بن يحيى بهاء التأنيث أم بعدمها، وعلى عدمها فالأكثرون بالقصر(۞) ووقع في رواية الأصيلي بالمد. قال القاضي: وهو وهم، ولا يمد لكنه قد يخرج لرواية القصر وجه.

فـ «**الْحَيَا**» بالقصر، كل ما يحيى الناس به، والحيا: المطر، والحيا: الخصب، فلعل هذه العين سميت بذلك لخصب أجسام من اغتسل بها منهم كما فسره في الحديث، أو لأنَّهم يحيون بعد غسلهم منها فلا يموتون على رواية الحياة المشهورة.

(۞) نهاية الصفحة 419.

قوله: «**فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ**» الحِبَّة ـ بكسر الحاء ـ بزر الصحراء مما ليس بقوت، وبالفتح لما ليس كذلك، كحَبَّة الحِنطة، هذا أحسن الأقوال فيه، إنَّما زاد في صفتها بحميل السيل أو بجانب السيل، لأنَّه إذا كثر عليها السيل أينعت وطالت.

وقال عياض: قال الفراء: هي بزور البقل، وقال الكسائي: هو حَبُّ الرَّياحين ـ بالفتح ـ واحده حِبَّة ـ بالكسر ـ وقال أبو عمر: هو نبت ينبت في الحشيش الصغار.

وقال النضر بن شميل: الحِبَّة ـ بكسر الحاء ـ اسم جامع لحبوب البقل التي تنتشر إذا هاجت فأمطرت مِن قابل تنبت، والحَبَّة من العنب حَبَّة، وحَب الحَبة الذي هو داخلها، حُبَة ـ بضم الحاء، وفتح الباء مخففة.

وقال الحربي: ما كان من النبت له حب فاسم ذلك الحَب الحِبَّة.

قال غيره: فأمَّا الحِنطة وغيرها فهو الحَب لا غير، وقالوا الحَبة فيما هو حُبوب مختلفة.

قال ابن دريد: وهو جميع ما تحمله البقول من ثمرة، وجمعه حبب، وتشبيهه نباتهم بنبات الحبة لوجهين:

أحدهما: بياضهما كما ذُكر في الحديث فيهم وفيها.

والثاني: سرعة نباتها لأنَّها قالوا تنبت في يوم وليلة لأنَّه لمَّا رويت من الماء ثمَّ ترددت في غثاء السيل.

وقد(۞) رويت وتيسرت قلبتها للخروج، فإذا خرجت إلى طين الشط في حميل السيل غرزت عرقها فيه لحينها ونبتت بسرعة.

قلت: يمكن أن يزاد في وجه الشبه بينهما الضعف عند فراق الماء وانتعاش الذات عند وروده لوصفه صلى الله عليه وسلم هذه الحبة النابتة في جانب السيل بالالتواء الذي هو الذبول في قوله: «**أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**»، إن جعلنا هذا الكلام أفاد تحقيق المشبه به وأنبأ عن الشبه، ويحتمل أن يكون للمعنى الأول فقط.

قوله: «**وَقَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو** «**الْحَيَاةِ**» **وَقَالَ:** «**خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ**» وُهَيْب ـ بالتصغير ـ يعني أنَّ وهيبا ـ وهو في طبقة مالك ـ حدث عمن حدث عن مالك، وهو عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما حدث به مالك عن عمرو، إلاَّ أنَّ وُهَيْبًا جزم أنَّ عمرو بن يحيى قال: فيلقون في نهر الحياة ـ بزيادة هاء التأنيث بعد الألف في الحياة ـ ولم يشك فيها كما شك مالك رحمه الله ، ولهذا يجب أن يقرأ لفظ الحياةِ هنا بالكسر على الحكاية.

وكذا خالف وُهَيْب مالكا في رواية حبة من خردل، فرواها مالك عن عمرو «**حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**» ورواها وُهَيْب عنه «**حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ**».

فالضمير في قوله «**وَقَالَ**» يعود على عمرو، ورواية وُهَيْب أظهر في كون هذه المقادير إنَّما هي فيما زاد على أصل التوحيد، وصريحة في حذف الواسطة بينه وبين عمرو.

(۞) نهاية الصفحة 420.

تنبيه

هذا الحديث الكريم أفاد نفوذ الوعيد في جماعة من المؤمنين جزما، ففيه الرد على المرجئة القائلين بعدم اعتبار(۞) الأعمال مع الإيمان، وغلت طائفة منهم فاعتبروا في الإيمان النطق المجرد عن الاعتقاد، وقد مضى الكلام في ذلك.

وأفاد عدم خلود العصاة من المؤمنين. وفيه الرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بالخلود. وأفاد أيضا إطلاق اسم الإيمان على الأعمال على رواية مالك وقد تقدم ما في ذلك، وبالله التوفيق.

[حديث «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ...]

(ص) «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله... إلى قوله: «فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الدِّينَ»[1].

(ش) محمد بن عبيد الله ـ بضم العين وبالياء ـ تصغير عبد.

وابن كَيسان ـ بفتح الكاف.

والخدري ـ بالدال المهملة ـ

(۞) نهاية الصفحة 421.

(1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ. وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ، قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: الدِّينَ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال]، رقم 23.

وقوله: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ**» تقدم الكلام في « **بَيْنَا**» في بدء الوحي.

و«**الثُّـدِيَّ** » ـ بضـم الثـاء المثلثـة ويجـوز كسرهـا، وبـكسر الـذال المعجمة، وشد الياء ـ جمع ثدي، بفتح الثاء.

قال الجوهري: الثدي يذكر ويؤنث، والجمع أثدٍ، وثـديُ عـلى فعـول، وثِدي ـ بكسر الثاء لما بعدها من الكسر، وأمـرأة ثـديا عظيمـة الثـديين، ولا يقال: رجل أثدا.

قوله: «**قَالَ: الدِّينَ**» بالنصب، ويجوز بالرفع.

وهـذا الحـديث يـدل عـلى تفاضـل المـؤمنين في إيمـانهم بحسـب الأعمال، لأنَّ النبي صلى اللـه عليه وسلم أوَّل هذه القمص التي وقـع التفاضل فيها بالدين، والدين مرادف للإيمان عند البخاري وقـد تقـدم دليله، فهو يـرد قـول أهـل البـدع الـذين يزعمـون أنَّ إيمـان المـذنبين كإيمان جبريل؛ وأنَّه لا تفاضل في الإيمان.

وجَرُّ عمر ﵁ قميصه دليل على كـمال دينـه فـيما يتعلـق بـه حـق نفسه، وفضل(۞) منه ما نفع بـه غـيره في حياتـه وبعـد موتـه. أو جـر القمـيص إشـارة إلى السـنن التـي تـرك الاقتـداء بـه فيهـا لتبعيـة جـر القميص أثر صاحبه. وحاله ﵁ في كل ذلك مشـهور شـهرة تغنـي عـن الوصف. وتأويل النبي صلى اللـه عليه وسـلم القُمـص بالـدين قريـب من أحد ما قيل في قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1]، والعرب كثيرا مـا تكني بالقميص والإزار وجَوْدَتهما عن العفاف، وذلك قريـب مـن هـذا أيضا، واللـه أعلم.

(۞) نهاية الصفحة 422.

(1) [سورة المدثر/4].

[باب الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ]

(ص): بَابٌ: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ... إلى قوله: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ »[1].

(ش) معنى «**وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحيَاءِ**»، أي: يؤنبه ويزجره في كثرة ذلك، ويبين له أنَّ بعضه عجز ومثله ووعظ القوم بما وعظوا، أي عوتبوا ووبخوا.

فـ «**فِي**» من قوله «**فِي الحيَاءِ**» سببية كقوله تعالى: ﴿ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ ﴾[2].

وقوله: «**دَعْهُ فَإِنَّ الحيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**»، أي: يمنع صاحبه ركوب المعاصي والأمور التي يستحيا من فعلها، ويفتقر إلى الاعتذار منها، كما يمنع من ذلك الإيمان الكامل فجاز أن يسمى باسمه لهذه المشابهة، **وفي هذا الحديث** الحض على ترك كل ما يستحيى منه من قبائح الأمور ورذائلها.

والألف واللام في «**الحَيَاء**» إن كانت للحقيقة فلا إشكال، وإن كانت للعموم فيخص بالحياء من الله جلَّ وعلا، وبالحياء المصاحب للإيمان والعلم النافع والله أعلم.

---

(1) بَابٌ: الحَيَاُء مِنَ الإِيمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعْهُ فَإِنَّ الْحيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب الحياء من الإيمان]، رقم 24.

(2) من قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النور/14].

ويحتمل أن يبقى على عمومه ويكون معنى كونه مـن الإيمـان، أي هو من وسائله ومن الأشياء المعينـة عـلى الاتصـاف بكاملـه. ولا يلـزم منه ألا يكون موقوفا(۞) على وجود شرائط وانتفاء موانع.

وبهذا يفسر أيضا قوله: «**الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَـيْرٍ**»[1] ونحـوه، وهـذا هو الأظهر والمتعين، والـلـه أعلم.

* * *

(۞) نهاية الصفحة 423.

(1) أخرجه البخاري [كتاب الأدب/باب الحياء]، رقم 6117. ومسلم [كتاب الإيمان/ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...]، رقم 37.

[باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ ﴾...]

(ص): باب ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ** ﴾إلى قوله: ﴿ **فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1].

(ش) أي باب تفسير أو بيان معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ ... ﴾إلى آخر الآية.

قال ابن بطال: قال أنس بن مالك[2]: هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن وتوبتهم خلع الأوثان وعبادتهم ربهم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

قلت: فعلى هذا يكون قوله: ﴿ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ ... ﴾إلى آخره من عطف الخاص على العام، ثمَّ قال تعالى في آية أخرى ﴿ فَإِن تَابُواْ ... فَإِخْوَانُكُمْ ﴾[3]، فقام الدليل من الآيتين أنَّ من ترك الفرائض أو واحدة منها فلا يُخلى سبيله، وليس بأخ في الدين،

---

(1) قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. [سورة التوبة/5].

(2) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مناقبه كثيرة جدا، شهد الفتوح، وهو من الصحابة السبعة المكثرين من الحديث، إذ روي له 2286 حديثاً، وتوفي بالبصرة سنة 92هـ أو 93هـ وقد جاوز المائة، وهو آخر من توفي من الصحابة في هذه البلدة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (127/1)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (108/1)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (126/1).

(3) من قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة/11].

ولا يُعصم دمه وماله. ويشهد لذلك أيضا حكم أبي بكر ﷺ في أهل الردة.

والحديث الذي ذكره البخاري في هذه الترجمة وهذا يرد قول المرجئة: إنَّ الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال.

[حديث «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللـه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللـه،...]

(ص) «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـه بْنُ مُحَمَّدٍ... إلى قوله: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللـه»[1].

(ش) عبد اللـه المسنَدي ـ بفتح النون ـ لأنَّه كان يتبع مسند الأحاديث.

وأبو رَوح ـ بفتح الراء.

وحَرَمي ـ بفتح الحاء والراء المهملتين.

وعُمَارة ـ بضم العين، وفتح الميم المخففة.

وواقد ـ بالقاف والدال المهملة ـ هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد اللـه بن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنهم.

قوله: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ**»، أي منعوا، والعصم: المنع، ومنه العصام

---

(1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـه بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللـه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللـه، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللـه ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/ باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾]، رقم 25.

للخيط الذي تشد به فم القربة لمنع مائها من الخروج.

قوله: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**» ضمير الكناية(۞) يعود على الدماء والأموال؛ أي: إلاَّ ما يوجب الشرع فيها من قصاص وقطع يد أو رجل للسرقة والحرابة، وأخذ مال عوضا عن الإتلاف أو التفريط لمال الغير، ونحو ذلك مما هو كثير.

قوله: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» راجع إلى قوله: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهَمْ**»، أي انتفعوا بما فعلوه من ذلك في الدنيا وبحسب الظاهر الذي أمرنا أن نعمل به، وأمَّا في الآخرة فلابد مع ذلك من صدق السيرة ومطابقتها للعلانية وإلاَّ لم ينفعه شيء مما أظهر في الدنيا، فمعنى «**حِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»، أي مؤاخذتهم بسرائرهم وما أبطنوه من خفيات اعتقاداتهم موكول إلى الله جلَّ وعلا. نسأله سبحانه السلامة في الدارين بمنه وكرمه.

ولأجل التعظيم لأمر السريرة والتنبيه على افتقارها إلى مزيد المحافظة عبر باسم الجلالة المقتضي عظيم الهيبة وقوة الخوف والمراقبة لاختصاصه به جلَّ وعلا.

قال ابن بطال: وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز قبول توبة الزنديق.



(۞) نهاية الصفحة 424.

[بَاب: مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ...]

(ص) بَاب: مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ... إلى قوله عز وجل: ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ ﴾[1]»[2].

(ش) يعني باب دليل من قال، أو باب بيان صحة قول من قال.

ووجه الاستدلال من الآيات الثلاث على إطلاق العمل على الإيمان ظاهر.

أمَّا الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3]، فإن أريد بالعمل بها الإيمان فلا إشكال، وإن أريد هو وغيره فكذلك لوجوب صدق العام على الخاص، ولا يصح أن يراد فيها بالعمل غير الإيمان فقط لبطلانه بدونه.

وبهذا يتوجه أيضا الاستدلال بالآيتين الأخريين.

وظاهر كلام البخاري أنَّ الاستدلال(۞) إنَّما هو لمساواة الإيمان العمل، لإتيانه

---

(1) [سورة الصافات/61].

(2) بَاب: مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف/72]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ {92/15} عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف/92 ـ 93]، عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ: ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ ﴾ [الصافات/61].

(3) [سورة الزخرف/72].

(۞) نهاية الصفحة 425.

بضمير الفصل بين الإيمان والعمل وتعريفهما، وفي أخذ ذلك من هـذه الآيات والحديث نظر.

والجواب أنَّ مقصده الرد على المرجئة القائلين إنَّ الإيمان قـول بـلا عمـل، وجعلـوا العمـل غـير معتـبر مـع الإيمـان، فجـاء الـحصر لرفـع مقالتهم؛ أي: الإيمان الذي ينجي مطلقـا مـن النـيران ويحصـل منـازل الرضوان هو جميع الأعمال المكلـف فيهـا، سـواء تعلقـت باللسـان أو الجنان.

والأحاديث فيما يأتي وفيما تقدم دليل على ذلك ولم يقصد البخاري أن يستدل على ذلك بمجرد تلك الآيات والحديث بعـدها، بـل قصـده أن يتبع الأحاديث والآثار والآيات التي يذكر في الأبواب، فإنَّـه يحصـل من مجموعها أنَّ الإيمان هو جميع الأعمال، وإن كان بعضها لا يحصل منه ذلك.

وقولـه تعـالى في الجنـة: ﴿ أُورِثْتُمُوهَـا بِمَـا كُنـتُمْ تَعْمَلُـونَ ﴾[1] لا يعارضـه قولـه صلى اللـه عليه وسلم «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ**»[2]، أي بل برحمة اللــه وفضـله،

---

(1) [سورة الزخرف/72].

(2) وردت في ذلك أحاديث منها حـديث أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللــه ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللـه ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللـه بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ...». أخرجه البخاري [كتاب المرضى/بـاب تمنـي المريض الموت]، رقم 5673 ومسلم [كتـاب صـفة القيامـة والجنـة والنـار/بـاب لـن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة اللـه تعالى]، رقم 2816.

ولاشك أنَّ عمل العبد الصالح هو برحمة الله وفضله إذ لا يملك مخلوق لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ ﴾[1]. وكذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ {92/15} عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2].

قوله ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾[3] هذا في موطن وذلك في موطن آخر، ويوم القيامة ذو مواطن وأحوال مختلفة.

أو معنى ﴿ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ ﴾؛ أي: لا يستعلم من قلبه حتى ينتفع بكتمان بعضه لإحاطة علمه جلَّ وعلا بكل معلوم (أحصاه الله ونسوه)، وإن كان لا يوقف عليه ويسئل عنه سؤال تقريع وإيقاف كما اقتضته الآية(۞) الأخرى والله أعلم.

وقال النووي في معنى الآية: والمختار أنَّ معناها لنسألنهم عن أعمالهم كلها، أي الأعمال التي يتعلق بها التكليف.

وقول هؤلاء الذين نقل عنهم البخاري إنَّ المراد لا إله إلاَّ الله مجرد دعوى للتخصيص بذلك، فلا تقبل نعم هو داخل في عموم الأعمال.

---

(1) [سورة فاطر/3].

(2) [سورة الحجر/92 ـ 93].

(3) [سورة الرحمن/39].

(۞) نهاية الصفحة 426.

[حديث «أَنَّ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم سُئِلَ، أَيُّ الْعَمَـلِ أَفْضَلُ؟]

(ص) «ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ...إلى قوله: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

(ش) ابن المُسَيَّب بن حزن ـ بفتح الياء على المشهور، وقاله أهل المدينة بكسرها، وحكي عنه كراهة الفتح ـ ولا خلاف فتح الياء من المسيب بن رافع. وأراد النبي صلى اللـه عليه وسلم أن يغير اسم جده حزن فقال: «**أَنْتَ سَهْلٌ**»، فقال: لا أغير اسمي. قال سعيد بن المسيّب: فما زالت الحزونة فيها بعدُ، أي سوء الخلق، وإنَّما كان الإيمان باللـه وبرسوله أفضل الأعمال لتوقف غيره عليه وعدم توقفه هو على شيء من أعمال الجوارح.

وأما اختلاف جوابه صلى اللـه عليه وسلم عن أفضل الأعمال فقال المهلب في حديث أبي هريرة: وإنَّما اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض، لأنَّه أعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل، أي العمل أفضل وهي آكد من الجهاد والحج، وإنَّما ترك ذلك لعلمه أنَّهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به، فأعلمهم بما لم يكن في علمهم حتى تمت دعائم الإسلام، والحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: المقبول، وقيل: الخالص.

---

(1) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ سُئِلَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللـه وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللـه ؟ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/ باب من قال إن الإيمان هو العمل]، رقم 26.

[باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِ سْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ...]

(ص) بَاب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الحقِيقَةِ... إلى قوله: ﴿ فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[1]»[2].

(ش) الظاهر أنَّ «**إِذَا**»(۞) في هذه الترجمة ظرف عار عن الشرط، أي باب بيان نفي الإيمان حين لم يكن الإسلام على الحقيقة، بل كان على معنى الاستسلام في الظاهر لخوف من قتل ونحوه دون أن يكون مع عقد القلب المصدق للسان، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾الآية[3].

وحاصل ما ذكر أنَّ الإسلام الحقيقي الشرعي مرادف للإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان، وعليه قوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [سورة آل عمران/85].

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران/85].

(2) بَاب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات/14]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ ﴾ [آل عمران/19].

(۞) نهاية الصفحة 427.

(3) من قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [سورة الحجرات/14].

وإذا أخذ الإسلام بمعنى الاستسلام فإنَّه لا يحقن به الدم ولا يكـون حينئذ بمعنى الإيمان، بل هو أعم، ولهذا قال تعالى: ﴿ قَالَـتِ الْأَعْـرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [1]، فأثبت لهم الإسلام بمعنى الاستسلام، ونفى عنهم الإيمان.

قال أبو بكر بـن الطيـب: وهـذه الآيـة حجـة عـلى الكرامية ومـن وافقهم من المرجئة في قولهم: إنَّ الإيمان هو إقرار باللسان دون عقـد القلب.

ومن أقوى ما يرد عليهم قولهم: إجماع الأمـة عـلى تكفـير المنـافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم ...﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَـرُواْ بِالـلـه وَرَسُـولِهِ ﴾ [2]، وقـال: ﴿ وَتَزْهَـقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [3] فجعلهم كفارا.



(1) [سورة الحجرات/14].

(2) من قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالـلـه وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ژ [سورة التوبة/84].

(3) من قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ الـلـه أَن يُعَذِّبَهُم بِهَـا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [سورة التوبة/85].

[حديث «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللـه فِي النَّارِ»].

(ص) ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ... إلى قوله: **رَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ**[1].

(ش): قوله: «**أَعْطَى رَهْطًا**». **الرهط:** الجماعة من الرجال لا تكون فيهم امرأة، وقيل ما دون العشرة.

قوله: «**إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا**» فتح الهمزة، أي أعلمه.

قال النووي: ولا يجوز ضمها على معنى أظن، لأنَّه قال بعد: «**ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ**»(۞).

قال القرطبي: الرواية بالضم بمعنى أظنه، وهو منه حلف على ظنه ولم ينكر عليه.

---

(1) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللـه ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللـه مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللـه، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللـه إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللـه فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ]، رقم 27.

(۞) نهاية الصفحة 428.

قلت: فيؤخذ منه أنَّ اليمين على الظن ليست بغموس.

قوله: «**مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ**»، أي ما سبب عُدُولِك في العطاء عن فلان.

قوله: «**أَوْ مُسْلِمًا**» بإسكان الواو على الإضراب عن قوله إلى الحكم بالظاهر، كأنَّه قال: بل تراه مسلما ولا يقطع بإيمانه، فإنَّ الباطن لا يعلمه إلاَّ الله عز وجل، فالمؤمن هنا بمعنى المسلم وهو أعم من المؤمن ولو كان من الإسلام الحقيقي لم يكن بينه وبين المؤمن فرق.

وهذا أدب أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في التزكية، وأنَّه لا يذكر فيها إلاَّ المتحقق، وكذا لا يشهد أحد لأحد بالجنة إلاَّ لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، إذ لا ينطق عن الهوى.

وفهم بعضهم من رد النبي صلى الله عليه وسلم وصف سعد للرجل بالإيمان أنَّ الرجل كان منافقا.

ورُدَّ بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم : «**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ**»[1]، يقتضي خلاف ذلك، والتحقيق في سبب الرد ما تقدم.

ولا يخفى من هذا الحديث الرد على الكرَّامية والمرجئة، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أومأ إلى إمكان عدم تحقق الإيمان وإن تحقق الإقرار باللسان.

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام]، رقم 27. وفي غير هذا الموضع. ومسلم [كتاب الإيمان/باب تألف قلب من يُخاف على إيمانه لضعفه...]، رقم 150.

ويتفرع من معنى هذا اختلاف الأئمة قديما وحديثا في المؤمن؛ هـل يصف نفسه مؤمنا غير مقيد بمشيئة اللــه جلَّ وعـلا نظـرا لإيهامـه الشك في الحال، أو لابد مـن التقييـد بالمشـيئة نظـرا للـمآل، أو يجـوز الأمران نظرا للحالتين؟ وهل يقول: أنا مؤمن عند اللــه أو لا؟ جميـع ذلك أقوال للأئمة مشهورة.

قولـه: «**خَشْـيَةَ أَنْ يَكُبَّـهُ اللــه فِي النَّـارِ**»(۞)، يريـد عليـه الصـلاة والسلام بذلك من تعاصى عـلى الإسـلام ولم يدخلـه فيـه إلاَّ الطمـع في العطاء، فإن منع رجع على عقبه كالمُؤَلَفَة قلوبهم ـ عُيينة بـن حصـن، والأقرع بن حابس وأصحابهما ـ

و«**يَكُبُّ**» ـ بفتح أوله وضم ثانيه ـ أي يلقيـه، أكـب الرجـل وكبـه غيره، يتعدى إذا كان بغير همزة، ويلزم إن كان بهـا، وهـو غريـب! إذ المعروف في الأفعال عكسه.

قوله: «**رَوَاهُ يُونُسُ**» إلى آخره.

يعني أنَّ هؤلاء الأربعة تابعوا شعيبا في روايـة هـذا الحـديث عـن الزهري فيزداد بكثرة طرقه.

* * *

(۞) نهاية الصفحة 429.

[باب إِفْشَاء السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ...]

(ص) «بَاب [إِفْشَاءُ] السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ... وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ[1].

(ش) ترجم بالإسلام لا بالإيمان لظهور تلك الخصال التي أطلق عليها، كما أنَّ الإسلام كذلك. وأتى بالأثر كالتفسير للحديث وللتنبيه على أنَّ الإيمان يطلق على الإسلام الحقيقي.

قال أبو الزناد: جمع عمار ﵁ في هذه الألفاظ الثلاثة الخير، لأنَّك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية فيما بينك وبين خالقك جلَّ وعلا، وفيما بينك وبين الناس ولم تضيع شيئا.

قلت: لأنَّ معنى الإنصاف من النفس أداء كل حق تعلق بها.

قال: وبذل السلام للعالَم ـ بفتح اللام ـ وهو كقوله عليه الصلاة والسلام «**وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»، وهذا حض على مكارم الأخلاق واستئلاف النفوس.

والإنفاق من الإقتار هي الغاية في الكرم، وقد مدح الله تعالى من هذه صفته فقال جلَّ وعلا ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2](۞). وهذا عام في

---

(1) بَاب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

(2) [سورة الحشر/9].

(۞) نهاية الصفحة 430.

نفقة الرجل وفي كل نفقة هي طاعة لـلـه تعالى.

ودلَّ ذلك أن نفقة المعسر على أهله أعظم أجرا من نفقـة المـوسر، وهذا كله من كمال الإيمان.

وقد تقدم حديث عبد الـلـه بن عمرو رضي الـلـه عـنهما في «**بَـابِ إِطْعَام الطَّعَامِ مِنَ الإِيمَانِ**»، فانظره هناك.

* * *

[« بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ»]

(ص) « **بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ**»[1].

(ش) أي باب بيان تحريم كفران العشير، أو بيان إثمه ونحو ذلك.

والعشير: بمعنى المعاشر كالخليط بمعنى المخالط، وهو هنا الزوج.

ويحتمل أن يريد به في الترجمة كل معـاشر، وإن كـان الحـديث في معاشر مخصوص وهو الزوج، لكن يؤخذ منه حكم غيره مما يسـاويه، إذ كفر النعم كلها حرام، وفي الحديث «**لاَ يَشْكُرُ اللــه مَـنْ لاَ يَشْـكُرُ النَّاسَ**»[2]، يعني لأنَّ كل نعمة تصل على يد أحد فهي من اللـــه جـلَّ وعلا لا ربَّ غيره، فجحدها جحد لنعمة اللـــه تعـالى، وبعضـهم جـوز أيضا أن يكون العشير في الحديث عاما.

وقوله: «**وَكُفْـرٌ دُونَ كُفْـرٍ**» أتى بـه احتراسـا لـئلا يتـوهم أنَّ كفـران العشير ينسلب معه أصل الإيمان، فنبه أنَّ الكفـر طبقـات بعضـه أدنى من بعض. فأعلاه ما ينسب به أصل الإيمان والعياذ باللـه، ومـا دونـه إنَّما ينسب به كمال الإيمان ولا يحكم على صاحبه بـالخلود في النـيران، ككفران العشير المذكور.

في هذا الحديث وقد بين هذا الحديث حين قـال لـه عليـه الصـلاة والسلام «**أَتَكْفُرْنَ بِاللـه؟**» فصار الكفر على هذا يتفاوت كما يتفاوت ضده الذي هو الإيمان.

---

(1) بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، فِيهِ عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ عَـنِ النَّبِـيِّ صـلى اللـه عليه وسلم .

(2) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي [كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الشـكر لمـن أحسـن إليك]، (299/4)، رقم 1954. والإمام أحمد رقم 21331، 21340

فقوله «**وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**» مخفـوظ بـالعطف عـلى كفـران العشـير، أي(۞) باب بيان كفران العشير، وبيان كفر دون كفر.

وقوله: «**فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ** صلى اللـه عليه وسلم » الضـمير من «**فِيهِ**» يعود على الباب، يعني رواة هذا الباب أبو سعيد الخـدري عن النبي صلى اللــه عليـه وسـلم، إلاَّ أنَّـه لم يـذكر طريقـة في هـذه الترجمة وإنَّما ذكر الحديث هنا من طريق ابن عباس رضي الله عنه، وذكره مـن طريق أبي سـعيد الخـدري في كتـاب الحـيض في «**بَـابُ تَـرْكِ الحَـائِضِ الصَّوْمَ**». وأخَّرَه إلى ذلك الباب، لزيادة فيه تناسب فيـه تناسـب ذلـك الموضع وأشار إليه هنا تقوية للحديث ولغير ذلك من الفوائد.

* * *

(۞) نهاية الصفحة 431.

[بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ]

(ص) بَـاب الْمَعَـاصِي مِـنْ أَمْـرِ الْجَاهِلِيَّـةِ، وَلَا يُكَفَّـرُ صَـاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا... إلى قوله: سَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ»[1].

(ش) قصـد في هـذه الترجمـة الـرد عـلى الخـوارج القـائلين بتكفـير العصاة بمجرد فعل المعصية وإن سلمت عقائدهم وأقـروا بألسـنتهم، وفي معناهم المعتزلة إذ حكموا للعصاة بحكم الكفـار مـن الخلـود في النيران وعدم الاتصـاف بأصـل الإيمـان ولا يـنفعهم القـول بالواسـطة، وعدم وسم هؤلاء بـالكفر بـل بالفسـق، لأنَّ الأدلـة التـي أشـار إليهـا البخاري رحمه اللـــه اقتضـت عـدم خـروج العصـاة بمجـرد المعـاصي البدنية من أصل الإيمان، وهو قدر اشترك فيه الفريقان.

[حـديث «إِذَا الْتَقَـى الْمُسْـلِمَانِ بِسَـيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِـلُ وَالْمَقْتُـولُ فِي النَّارِ]

(ص) «[حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ]، حَدَّثَنَا حَمَّاد... إلى قولـه: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[2].

---

(1) بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْـرِ الْجَاهِلِيَّـةِ، وَلَا يُكَفَّـرُ صَـاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَـا إِلَّا بِـالشِّرْكِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللــه تَعَـالَى: ﴿ إِنَّ اللـه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [النساء/48، 116].

(2) حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ الْمُبَـارَكِ، حَـدَّثَنَا حَـمَّادُ بْـنُ زَيْـدٍ، حَـدَّثَنَا أَيُّـوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ.قَالَ: ارْجِعْ، فَـإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم يَقُـولُ: «إِذَا الْتَقَـى الْمُسْـلِمَانِ

=

(ش) وجه الاستدلال من الحديث على ما ذكر في الترجمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمى الملتقين مسلمين مع فعلهما المعصية، بدليل استحقاقهما العقوبة فالاستدلال به قريب(۞) من الاستدلال بآية ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾[1]. وادِّعاء أنَّ إطلاق الإيمان والإسلام بحسب ما كان عليه مجاز لا يصار إليه بغير دليل.

وقوله: «ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ» يعني بالرجل علي بن أبي طالب.

الحديث مما يدل أنَّ مقاتلة علي ومعاوية رضي الله عنهما لا تجوز، وأنَّها مما تناولها لفظ الحديث؛ لأنَّا نقول: لا خلاف في سقوط الحرج في تلك المقاتلة لوقوعها بالاجتهاد المعتبر من الفريقين، وإن كانت الإصابة مع علي رضي الله عنه، وإنَّما المراد بالحديث التقاء مسلمين بسيفيهما لثائرة شيطانية قصد كل واحد أن يشفي غيظه فيها، ولا غرض لهما في نصر حق ولا دفع عن نفس أو مال، ولعل أَبَا بَكْرَةَ إنَّما أمره بالرجوع لتوقف جواز القدوم في تلك المقاتلة على دقيق النظر ومزيد الاجتهاد.

وفهم من قوله: «ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ»، ولم يقل: لأنصر الحق، ونحوه، أو لأنصر هذا الرجل لأنَّ الحق معه، أنَّ الحامل له على الدخول في تلك المقاتلة

بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/ باب ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾]، رقم 31.

(۞) نهاية الصفحة 432.

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [سورة الحجرات/9].

مجرد الحمية والعصبية، فرأى أنَّ الأحوط له ولمن قصر نظره في ذلك الكف عنها وعدم الدخول فيها، لأنَّه يخاف إذا قدم الحالة هذه أن يكون داخلا في مقتضى حديث «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**»، لأنَّه لم يكن الحامل له حينئذ على هذه المقاتلة نصر الحق لعدم اتضاحه له تحرج كثير من الصحابة ﷺ من الدخول في تلك المقاتلة، لما لم ينشرح لهم أمرها، أمَّا من ظهر لهم صوابها كعلي وذويه ﷺ فلا يسعهم إلاَّ ما فعلوه.

وقوله: «**فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»(۞)، أي استحقاقا، لأنَّه يتحتم في حقهما ذلك لجواز العفو.

وقوله: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»، تعليل لاستحقاق المقتول النار، وفيه حجة للقول المختار أنَّ العزم على المعصية وإن لم تقع مؤاخذة به.

وقد يجيب المانع بأنَّ المذكور في الحديث ليس معه مجرد العزم، بل العزم مع الفعل، وقد يراد بأنَّ المعلل به الحرص وهو عمل قلبي وفيه نظر!.



(۞) نهاية الصفحة 433.

[حديث «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ]

(ص): ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ... إلى قوله: «فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1]**.**

(ش): ابن حرب ـ بالباء الموحدة.

والمَعَرور ـ بفتح الميم والعين المهملة ـ

وقوله: «**بِالرَّبَذَةِ**» محركة الحروف وباؤها موحدة، وذالها معجمة على ثلاث مراحل من المدينة.

وقوله: «**وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ**». قال في المشارق: والحلة ثوبان غير لفقين؛رداء وإزار، سميا بذلك لأنَّ كل واحد منهما يحل على الآخر. قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد. وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن. وقال بعضهم: إنَّما تكون حلة إذا كانت جديدة لحلها عن طيها، والأول أكثر وأشهر.

وقوله: «**فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ**»، أي عن سبب تسويته عبده معه في كسوة واحدة ورتبة العبد أدنى.

وقوله: «**إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا**»، أي شاتمته، والسباب المشاتمة.

---

(1) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ المعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها]، رقم 30.

وقوله: «**فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ**»، أي ذممته بأمه وعبته بسوادها، كأن يقول له: يا ابن السوداء ونحوه، وفيه رد على ابن قتيبة في إنكاره تعديته بالباء، والصحيح أنَّهما لغتان وإسقاط الباء أفصح.

وقوله: «**فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ** »؛ أي: صفة أو خلق جاهلية. والجاهلية: ما كانت العرب عليه قبل الإسلام. وروى يونس عن الحسن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم(۞) قال لأبي ذر: «**أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَمَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ مِمَّا تَرَى مِنَ الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ، إلاَّ أَنْ تَفْضَلَ فِي دِينٍ**». وقد روي أنَّ بلالا كان الذي عير أبو ذر بأمه.

روى الوليد بن مسلم عن أبي بكر عن ضمرة بن حبيب قال: «**كَانَ بَيْنَ بِلاَلٍ وَأَبِي ذَرٍّ مُحَاوَرَةٌ، فَعَيَّرَهُ أَبُو ذَرٍّ بِسَوَادِ أُمِّه، فَانْطَلَقَ بِلاَلٌ إِلَى رَسُولِ صلى الله عليه وسلم فَشَكَى إِلَيْهِ تَعيرَهُ بِذَلِكَ، أَمَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْعُوَهُ إِلَيْهِ.**

فَلَمَّا جَاءَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم **: أَشَتَمْتَ بِلاَلاً وَعَيَّرْتَهُ بِسَوَادِ أُمِّهِ؟**

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم **: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّهُ بَقِيَ فِي صَدْرِكَ مِنْ كِبْرِ الجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ.**

فَأَلْقَى أَبُو ذَرٍّ نَفْسَهُ بِالأَرْضِ، ثَمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَقَالَ: وَالله لاَ أَرْفَعُ خَدِّي مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَطَأَ بِلاَلٌ خَدِّي بِقَدَمِهِ، فَوَطِئَ خَدَّهُ بِقَدَمِهِ».

(۞) نهاية الصفحة 434.

قوله: «**إِخْوَانكُمْ خَوَلكُمْ**» بنصبهما، أي احفظوا إخوانكم.

والخَـوَلُ: نعـت لـه أو عطـف بيـان، ويحتمـل الرفـع بتقـديرهم، وبتقدير أنَّ «**خَوَلُكُمْ**» مبتدأ وإخوانكم خبره قـدم لإفـادة الـحصر، أي لم تملكـوا إلاَّ مـن سـاواكم في النسـبة إلى أب واحـد، فكيـف يصـح أن تعتقدوا رفعتكم عليهم.

قال أبو البقاء: والنصب أجود.

الـزركشي: لكـن البخـاري رواه في كتـاب حسـن الخلـق «**هُـمْ إِخْوَانُكُمْ**»[1]، وهو يرجح تقدير الرفع.انتهى.

وخَوَلكم ـ بفتح الواو والخـاء ـ جمـع خائـل، قـال في المشـارق: أي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون أموركم، أي يصلحونها ويتخولونهم، أي يسخرونهم.

* * *

(1) أخرجه البخاري [كتاب الأدب/باب ما ينهى من السباب واللعن]، رقم 6050.

[باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ]

(ص) «**بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ**

حَدَّثَنَا(۞) أَبُو الْوَلِيدِ... إلى آخر الحديث[1].

(ش) هو من معنى ما قبله في الدلالة على أنَّ المعاصي غير الشرك من أصل الإيمان، فهمت ذلك من قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾[2].

وفيه أيضا دليل على صحة تخصيص العموم لأنَّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[3] مخصص لعموم ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾.

فإن قلت: شرط التخصيص منافاة الخاص للعام، ولا تنافي بين الآيتين بالعظم.

قلت: الأمر كما ذكرت، لكن إنَّما فهم تخصيص الظلم في تلك بالشرك من أجل أنَّ هذه الآية نزلت بيانا لتلك، والله أعلم.

(۞) نهاية الصفحة 435.

(1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ... ﴾ [الأنعام/82]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان/13]. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/ باب ظلم دون ظلم]، رقم 32.

(2) من قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأنعام/82].

(3) [سورة لقمان/13].

[بابُ عَلاَمَاتِ المُنَافِقِ...]

(ص) «بَـابُ عَلاَمَـاتِ المُنَـافِقِ... إلى قولـه: تَابَعَـهُ شُـعْبَةُ عَـنِ الْأَعْمَشِ[1]**.**

(ش) قَبيصة ـ بفتح القاف.

ومُرَّة ـ بضم الميم وتشديد الراء.

وأتى البخاري بهذه الترجمة كالاحتراس عما يتوهمه المرجئ ومن قال بقوله في حديث الترجمة التي قبل هذه من الدلالة على فاسد مذهبهم: إنَّ الإيمان لا يضر معه ذنب سوى الشرك، فتدارك ذلك بهذه الترجمة، وبما بعدها مما يقتضي أنَّ الإيمان لا يكمل إلاَّ بالأعمال، فوجب حمل الأمن في آية ﴿ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ ﴾[2] على الأمن من الخلود جمعا بين الأدلة، وإطلاق النفاق على الخصال المذكورة في حديث هذه الترجمة.

قال أبو الزناد: ليس بمعنى النفاق الذي صاحِبُه في الدرك الأسفل من النار الذي هو أشد الكفر، بل بمعنى استعارته لها بجامع عدم موافقة الظاهر للباطن، أو بمعنى النفاق اللغوي إذ هو إظهار المرء خلاف ما يبطن.

---

(1) بَابُ عَلاَمَاتِ المُنَافِقِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق]، رقم 34.

(2) [سورة الأنعام/82].

قال: ومعنى قوله في حديث ابن عمر «**كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**»، أي في هذه(ﷺ) الخلال المذكورة في الحديث فقط، لا في غيرها لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللـه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾الآية[1]، ولما ثبت أنَّ النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

وقال المهلب: المراد بالحديث ـ واللـه أعلم ـ من يكون الكذب غالبا على كلامه ومستوليا على حديثه والخيانة على أمانته والخلف على مواعيده، فإذا كان هذا شأنه قويت العلامة والدلالة، وقد روي عن النبي صلى اللـه عليه وسلم أنَّ الحديث في المنافقين روي عن مقاتل ابن حبان، أنَّه سأل سعيد بن جبير عن قوله: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْعَدَ أَخْلَفَ، وَ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهِ ثُلُثُ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا**»[2].

قال مقاتل: هذه مسلمة قد أفسدت علي معيشتي، لأنِّي أظن أنِّي لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضهن، ولن يسلم منهن كثير من الناس، فضحك سعيد بن جبير.

(ﷺ) نهاية الصفحة 436.

(1) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللـه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [سورة النساء/48].

(2) أخرجه الإمام أحمد رقم 10542 أنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». دون قوله: «وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهِ ثُلُثُ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

ثمَّ قال: أهمَّني من هذا الحديث مثل الذي أهمـك، فأتيـت ابـن عمـر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا: أهمنا والـلــه يـا ابـن أخـي من هذا الحديث، فأتينا النبي صلى اللـه عليه وسلم فسألناه عنه فضحك **النبي صلى اللـه عليه وسلم** وقال: «**مَا لَكُمْ وَلَهُنَّ، إِنَّمَا خَصَّصْتُ بِهِنَّ المُنَافِقِينَ، أَمَّا قَوْلِي: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، فذلك فيما أنزل اللـه علي** ﴿ إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللـه وَاللـه يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللـه يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾[1]، **لاَ يَسْتَيْقِنُونَ بِنُبُوءَتِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْتُمْ كَذَلِكَ**(۞)**؟**

قُلْنَا: لاَ.

قال: لا عليكم أنتم من ذلك براء.

وَأَمَّا قَوْلِي: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللـه عَلَيَّ ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللـه لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ {75/9} فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ {76/9} فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللـه مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [2]، **أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟**

قُلْنَا: لاَ.

قَالَ: لاَ عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءٌ.

وَأَمَّا قَوْلِي: «إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ»، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللـه عَلَيَّ ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى

---

(1) [سورة المنافقون/1].

(۞) نهاية الصفحة 437.

(2) [سورة التوبة/75 ـ 77].

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1]، **فَكُلُّ مُؤْتَمَنٍ عَلَى دِينِهِ فَالْمُؤْمِنُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي السِّرِّ وَالعَلاَنِيَّةِ، وَيَصُومُ وَيَصَلِّي فِي السِّرِّ وَالعَلاَنِيَّةِ، وَالْمُنَافِقُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي العَلاَنِيَّةِ. أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟**

قُلْنَا: لاَ.

قَالَ: لاَ عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءٌ».

قوله: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

قال ابن دريد: الفجور: الانبعاث في المعاصي.

وقال الهروي: هو الميل عن القصد، والفجور الكذب والريبة.

قال صاحب العين: **قلت:** وأقربها اللائق هنا ما قاله الهروي.

ولا يصح تفسيره هنا بالكذب لئلا يكون تكرارا مع الخصلة الثانية، ويدخل في الخصام ـ والله أعلم ـ المراء والجدال في الدين.

* * *

(1) [سورة الأحزاب/72].

«بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ»

(ص): حَـدَّثَنَا أَبُـو الْـيَمَانِ... إلى قولـه: «غُفِـرَ لَـهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِهِ»[1]**.**

(ش) «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» منصوبان عـلى الحـال، أو عـلى المفعـول لـه، وهو اللائق باستنباط البخاري منه إطلاق الإيمان على قيام ليلـة القـدر لجعل قيامها مسببا عن الإيمان، فيصح أن يسمى باسـمه لما علـم مـن صحة إطلاق اسم السبب على المسبب.

وبمثل هذا الاستنباط استنبط مـا ذكـره في الـتراجم الـثلاث المواليـة لهذه الترجمة، من أنَّ الجهاد وقيام رمضان وصومه مـن الإيمـان، هـذا إن جعلنا «**مِنْ**» في هذه الترجمة للتبعـيض، ولـو جعلنـا بسـببه لكـان استنباط ما ذكره من أحاديثها بالمطابقة لا بالالتزام وتـم لـه أيضـا مـا قصد بمن أنَّ الإيمان لا يكمل إلاَّ بـالأعمال إذ جعـل سـببا لهـا والـلـه أعلم.

ومعنى الإيمان هنا: التصديق بثواب الـلـه تعالى على قيامه وصيامه، ومحتسبا أي قاصدا بعمله وجه الـلـه تعالى بريئا من الريـاء والسـمعة، والغالب أنَّ من هذا شأنه أن يكـون قائمـا بمـا يجـب عليـه مـن حسـن التوبة والندم على ما اقترف من حوبة، إذا القيام بـالإخلاص الـذي هـو من أصعب الأمور مستلزم بما هو دونه، فصح حمـل قولـه صـلى الـلـه عليه وسلم : «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ**»، عـلى العمـوم في الصـغائر والكبائر.

---

(1) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَـادِ، عَـنِ الْأَعْـرَجِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : «مَنْ يَقُـمْ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ إِيمَانًـا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري [كتـاب الإيمـان/ بـاب قيـام ليلة القدر من الإيمان]، رقم 35.

وإن لم نجعل التوبة هنا حاصلة وجب تخصيصه بالصغائر، إذ من لم يتب من الكبائر موكول إلى مشيئة الله عز وجل لا يقطع له بنجاة ولا غيره.

فإن قلت: إذ قررنا وجود التوبة كانت وحدها كافية في عدم المؤاخذة بالذنوب، ولم يكن الإسناد ذلك لقيام ليلة القدر وجه.

قلت: يحتمل أن يكون أسند لها ذلك لما كانت سبب السبب، إذ قيامها على الوجه المذكور في الحديث سبب للتوبة غالبا، لاسيما إن قامها بالقرآن العظيم، مع إحضار القلب لتفهم مواعظه، وإلقاء البال لما يقرب السمع من أوامره وعجائبه.

وقد يحتمل أن يكون الوجه في هذا الحديث أن الحسنة لما عظم تضعيفها في هذه الليلة رجحت حسناته المضاعفة، هذا التضعيف على أحد سيئاته عند الموازنة فصارت السيئات لخفتها بالنسبة إلى الحسنات الثقيلة، كأنها لم تكن فأطلق عليها أنها غفرت بضرب من التجوز والله أعلم.

ويكون هذا نكتة التعبير في قيام ليلة القدر بالمضارع للدلالة على الاستمرار على حد ما قيل في قوله تعالى : ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ ...﴾ [1].

وقوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فيه مجيء فعلا الشرط مضارعا والجواب ماضيا وهو قليل.

* * *

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [سورة الحجرات7].

بَاب الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ... إلى قوله: «ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[1].

(ش) حرمي بن حفص: بفتح الحاء والراء.

و عُمَارَةُ ـ بضم العين وفتح الميم مخففة ـ.

وا بْنُ عَمْرِو ـ برفع النون ـ نعتا أو بدلا أو عطف بيان لـ"أبو زرعة".

وا بْنِ جَرِيرٍ ـ بخفض النون ـ على التبعية لعمرو.

قوله: «**انْتَدَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ**»، أي: ضمن وتكفّل. وقيل أوجب وتفضل.

وقال عياض: معناه مسارع بالثواب وحسن الجزاء، وهو بالنون أوله على المشهور، وهي رواية أبي ذر الهروي.

قال عياض: وفي رواية القابسي بهمزة صورتها ياء.

ومعناه أجاب من دعاه، يقال أدب القوم مخففا إذا دعاهم، ومنه: «**الْقُرْآنُ مَأْدبَةُ الله فِي الأَرْضِ**»[2]، أي: دعوته، تشبيها له بالمأدبة ـ بفتح الدال وضمها ـ وهو الطعام يصنع للقوم يدعون إليه، ومنه اتخذ مأدبة.

---

(1) حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب الجهاد من الإيمان]، رقم 36.

(2) أخرجه بلفظ قريب من هذا الدارمي [كتاب فضائل القرآن/باب فضل من قرأ القرآن]، رقم 3307، 3315، 3322.

وقيل: معناه أدب الله بفتح الدال من الأدب.

قوله: «**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي**».

ابن مالك في التوضيح: الأليق إيمان به، ولكنه على تقدير حال محذوفة.

قال الشيخ شهاب بن المرحل: أساء في قوله كان الأليق، وإنما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلا تقدير حال، لأن حذف الحال لا يجوز.

قلت: وفيهما نظر، أما الالتفات فمن شرطه أن يكون في كلام صدر من متكلم واحد، وهنا القائل مختلف، لأنه قوله: «**انْتَدَبَ الله**» من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: «**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي**» من قول الله عز وجل.

إلا أن يدعي أن «**انْتَدَبَ الله**» من قول الله تعالى أيضا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حاك جميع ذلك عن ربه عز وجل، فيكون معنى «**انْتَدَبَ الله**»، أي انتدبت، لكنه أوقع الظاهر موقع المضمر، تعظيما لأمر هذا الضمان وتوكيدا لشأنه، إذ صدر عن الله عز وجل الذي يستحيل الخلف في وعده، فيكون على هذا فيه التفاتان على رأي السكاكي، والتفات واحد على رأي الجمهور، وهذا الوجه يبعد إذ لو أريد لكان المناسب في الرواية أن تكون هكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: «**انْتَدَبَ الله**».

وأما تقدير الحال وحدها ـ على رأي ابن مالك ـ ومحلها قبل قوله: «**لَا يُخْرِجُهُ**»، أي: قائلا، ففي إعرابه أن أرجعه حينئذ إشكال، لأنه إما أن يجعله معمولا للحال المحذوفة، وهي قول، وذلك لا يصلح، لأن القول لا يعمل إلا في الجملة أو ما يؤدي معناها من المفردات أو ما قصد لفظه منها. وأن أرجع في قوة

المفرد العاري عن شرط عمل القول فيه.

وإما أن يجعله معمولا لـ«**انْتَدَبَ**» أول الكلام، وهو من لفظ النبي صلى اللـه عليه وسلم، وذلك أيضا مشكل، إذ مقتضى الظاهر على هذا أن يكون «**أُرْجِعَهُ**» و«**أُدْخِلَهُ**» بالياء للغيبة لا بهمزة المتكلم ليكون ضمير الفاعل الغائب يعود على لفظة الجلالة المذكورة أولا.

فإن قيل: هو من الالتفات؟

قلنا : لا يصح، لأن ضمير المتكلم في "أرجع" أو "أدخل" لا بد وأن يرجع لمن تكلم بهما على غير سبيل الحكاية، فإن كان هو النبي صلى اللـه عليه وسلم على أن يجعل إسناد "أرجح" و"أدخل" إليه من باب الإسناد المجازي وهو إسناد إلى السبب، فهو لا يخفى بعده لغير وجه.

ثم على تقدير تسليمه لا يصح معه الالتفات على كل رأي لمجيئه على مقتضى الظاهر و عدم سبق التعبير عن مرجع الضمير بغيره.

وإن كان المتكلم بذلك هو اللـه عز وجل لم يصلح أن يكون "أرجع" وما بعده معمولا وقع في كلام غيره، فضلا عن الالتفات الذي من شرطه اتحاد القائل.

فالوجه ـ واللـه أعلم ـ أن يقدر بعد الحال المحذوفة جملة ينتظم بها الكلام، ويدل عليها صدره، فيحتمل أن يكون التقدير ـ واللـه سبحانه وتعالى أعلم ـ انتدب اللـه لمن خرج في سبيله، قائلا: ضمنت لمن خرج في سبيلي لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال... إلى آخره، فيكون "أرجع" معمولا لـ"ضمنت" المحذوف، وجملة «**لَا يُخْرِجُهُ**» في موضع الحال من فاعل "خرج" المحذوف.

أو التقدير: قائلا: ضمنت لـه في حـال كونـه «**لَا يُخْرِجُـهُ**» حـالا مـن الضمير الغائب المجرور باللام، وهو عائد على الخـارج في سـبيل اللــه، وهذا التقدير أسهل من الأول، لما في الأول من حذف الموصول أو إبقـاء بعض الصلة، وإن كان الكوفيـون والأخفـش يجيـزون حـذف الموصـول، حيث دلّ عليه دليل، واختاره ابن مالك.

وقول ابن المرحل: الحال لا يجوز حـذفها لـيس متفقـا عليـه، وقـد تقدم ما فيه عند شرح حديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وعلى تقدير تسليم المنع، فذلك إنما هو في غـير القـول، أمـا القـول فقـد كـثر حذفـه في القـرآن وفي غـيره ومنـه ﴿ كُـلٌّ آمَـنَ بِاللــه وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ ...﴾ [1]، أي قائلين: ﴿ لاَ نُفَـرِّقُ ﴾ ، أي قـائلين: ﴿ وَيَتَفَكَّـرُونَ فِي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَـا ... ﴾ [2] إلى آخــره [3]،﴿وَيَسْــتَغْفِرُونَ لِلَّــذِينَ آمَنُــوا رَبَّنَـا ... ﴾ [4]، أي: قــائلين: ﴿ رَبَّنَا ... ﴾ إلى آخره.

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُـونَ كُـلٌّ آمَـنَ بِاللــه وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَـالُواْ سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـا غُفْرَانَـكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة البقرة/285].

(2) من قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللـه قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّـرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـذا بَـاطِلاً سُـبْحَانَكَ فَقِنَـا عَـذَابَ النَّـارِ ﴾ [سورة آل عمران/191].

(3) من قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَـذَابَ النَّـارِ ﴾ [سـورة آل عمران/191].

(4) من قولـه تعـالى: ﴿ الَّـذِينَ يَحْمِلُـونَ الْعَـرْشَ وَمَـنْ حَوْلَـهُ يُسَـبِّحُونَ بِحَمْـدِ رَبِّهِـمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِـعْتَ كُـلَّ شَيْءٍ رَّحْمَـةً وَعِلْـمًا فَـاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [سورة غافر/7].

وإنّما أطلت هنا بعض الطول لقوة إشكال هذا الحديث عليَّ، وعدم اطلاعي في الوقت على ما يحل ذلك، ولعل إشكاله خاص بنا لضعف أفهامنا وقصور إدراكنا.

قوله: «**إِيمَانٌ**» و«**تَصْدِيقٌ**» مرفوعات بـ«**يُخْرِجُهُ**» والاستثناء مفرغ، ورواه مسلم بالنصب على المفعول له، والفاعل مضمر، والتقدير لا يخرجه مخرج لسبب من الأسباب، إلا إيمان بالله وتصديق برسله، أي لم يقصد بجهاده إلا وجه الله تعالى أن ينصر دينه الذي أمر به، ويخمد الكفر وعبادة غيره تعالى أن يستحق العبادة غيره.

قوله: «**أَنْ أُرْجِعَهُ**» بفتح الهمزة مضارع رجع ثلاثيا، وهو يتعدى بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ الله ﴾[1]، وحكى فيه ثعلب أرجع رباعيا، أي أردّه إلى بلاده مصاحبا لما قال، أي: أدرك من أجر أو غنيمة أن زائدة على الأجر، لا أنها قسيمة للأجر، أو منافية له أن الفرض أن هذا الخارج في سبيل الله ليس الحامل له على خروجه نيل الغنيمة أو غيرها من الأعراض الدنيوية.

فـ"أو" في قوله: «**أَوْ غَنِيمَةٍ**» للتنويع، وبعدها مضاف محذوف تقديره أو زيادة غنيمة، أي على الأجر.

ويحتمل أن يكون على حذف الصفة، أي: غنيمة على الأجر.

ووجه استدلال البخاري من الحديث على إطلاق الجهاد عل الإيمان، وقد

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ الله إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ [سورة التوبة/83].

أشرنا إليه في الترجمة السابقة أنه جعل الإيمان فيه سببا للخروج إلى الجهاد، فصح أن يسمى باسمه على طريق المجاز من باب تسمية المسبب باسم السبب، فأخذ البخاري رحمه الله من الحديث وجود علاقة السببية من الجهاد والإيمان، ويلزم من وجودها صحة إطلاق الجهاد على الإيمان، إذ علاقة السببية من مصححات التسمية والإطلاق والنقل في آحاد المجاز غير مشترط، على الصحيح أن هذه العلاقة قد اعتبرها الشرع في إطلاق الإيمان على كثير من الأعمال. فانظر ما ألطف استنباط هذا الإمام وأظرفه.

قوله: «**نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»، عبر بـ"ما" المتوغلة في الإبهام لتعظيم ما رجع له المجاهد، وليقع الإفهام بعد الإبهام، وقد علم حسنه وقدم الأجر اهتماما بشأنه وتكره تعظيما له أو تكثيرا أو لهما.

قوله: «**أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**»، قسيم لقوله: «**أُرْجِعَهُ**»، أي: أرجعه إن عاش بعد جهاده ذلك أو أدخله الجنة، أي: إن مات في ذلك الجهاد.

قوله: «**وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**»، يحتمل أن تكون المشقة بذلك على أمرائهم في أنهم لا يتخلفون خلف سراياهم اقتداء به صلى الله عليه وسلم، وقد يحتج به للقول بأن فعله صلى الله عليه وسلم يحمل على الوجوب إذ لم يدل دليل على خلافه، إذ المشقة إنما تثبت على تقدير وجوب الاقتداء لا على ندبه، والله أعلم.

ويحتمل أن تكون المشقة بذلك على جميع الأمة، أما في حياته صلى الله عليه وسلم، لاستعظامهم التخلف بعده، وأما بعد وفاته فلاقتدائهم به، حتى يكون

الجهاد حينئذ في اعتقادهم فرض عين لا يغني فيه بعض عن بعض.

ويحتمل أن تكون المشقة في ذلك خوفه من حرصهم على الاقتداء به في حياته أن يفترض ذلك عليهم، فترك الالتزام الخروج مع سراياه صلى الله عليه وسلم، كما ترك الخروج لهم في قيام رمضان لما رأى من حرصهم، فخاف أن يفترض عليهم، وتلك عادته صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة على المؤمنين.

والسَّرية: قال يعقوب هي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاث مائة. وقال الخليل: هي نحو أربع مائة.

وقوله: «**وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللـه...**» إلى آخره، الظاهر أنه ابتداء كلام، واللاَّم جواب قسم محذوف، أو والله لوددت، أي: أحببت وليس معطوفا على جواب "لولا" لاقتضائه انتفاء وداده ما ذكر، خوف المشقة على أمته.

والوداد أمر قلبي لا يظهر للأمة حتى يشق عليهم ولو اطلعوا عليه، فأي مشقة عليهم في ذلك؟ وتكلف تأويله بأن أفعل فعل الواو لتكرر قتله في سبيل الله، من ملازمة الخروج للجهاد وعدم التحرز في الإقدام في الحروب ونحو ذلك، فنزل السبب منزلة المسبب بعيد، وليس ما وده صلى الله عليه وسلم من القتل في سبيل الله معارضا لما نهى عنه من تمني الموت، لأن المنهي عنه هناك تمني الموت للاستراحة من المشقات الدنيوية الذي ينهى عن عدم الرضى بالقضاء، وعدم تسليم الحكم لإله الأرض والسماء.

وهذا التمني منه صلى الله عليه وسلم على ضد ذلك تمني أعظم المشقات الدنيوية وتكرّرها على ذاته الكريمة مبالغة منه عليه الصلاة والسلام في تسليم

لخالقها، وبذلها فيما يوافق رضى مالكها جل وتعالى أن التمني هنا لصفة الموت من كونها على أكمل وجه، وهو الشهادة لا للموت بخلاف ما نهي عنه.

وبهذا تعلم أنه ليس فيه تمن لتمكن العدو منه صلى الله عليه وسلم، إذ المقصود إنما هو البذل لأقصى ما يمكنه في حق الله عز وجل من غير التفات فيما يصيبه في ذلك إلى عدو أو غيره.

وانظر اقتصاره عليه الصلاة والسلام في القتل المنهي على عدد الثلاثة، هل هو غير مقصود وإنما المقصود وداده عليه السلام كثرة القتل في سبيل الله، لاستحلائه بذل النفس في حق محبوبه جل وعلا، وعبر عن ذلك بالثلاثة لأنها أول مراتب الجموع على المختار؟

أو هو مقصود وحكمته أن القتل الأول في جهاد الكفار بالأصالة، والثاني في جهاد المرتدين على عقبهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، كما وقع في خلافة أبي بكر ﵁ فإنها فتنة عظيمة قمع الله شرها ببركة الصديق ﵁، والثالث في جهاد المبتدعة والمغيرين للشريعة من هذه الأمة كما وقع في خلافة علي ﵁ من قتال الخوارج؟.



[باب صَوْم رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ...]

(ص) بَاب صَوْم رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ... إلى قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

(ش) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: بتخفيف اللام على الصحيح، وقد قدمنا ما فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِالله**»[2].

ووجه ما أخذ البخاري من الحديث ما ذكر في الترجمة قد أوضحناه في باب قيام ليلة القدر من الإيمان وفيما بعده.

فإن قلت: هذه الأسباب التي عددت في الشرع لمغفرة ما مضى من الذنوب، يلزم عليها عند اجتماع اثنين منها فأكثر لشخص، إما تحصيل الحاصل إن وجد مسبب كل واحد منهما، وإما لنقص إن لم يوجد.

قلت: قد علم في الأصول ما في النقص وما في اجتماع العلل المستقلة ـ على القول بجواز التعليل بها ـ لكن الذي نصوا عليه هنا أن المقصود من تعدد هذه الأسباب: أن كل واحد منها صالح أن يغفر به ما مضى من الذنوب، فإن صادفها

(1) بَاب صَوْم رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان]، رقم 38.

(2) سبق تخريجه.

غير مغفورة غفرت به، وإن صادفها مغفورة كتبت له به حسنات، ورفعت له به درجات. والله أعلم.

* * *

[باب الدِّينُ يُسْرٌ...]

(ص) **بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ** صلى الـلـه عليه وسلم : **«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الـلـه الْحنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».**

(ش) أي : باب بيـان كـون الـدين يسرا، أو بيـان قـول النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الـلـه...**» إلى آخره.

ويحتمل أن يكون قوله: وقول النبي صلى الـلـه عليه وسـلم مبتـدأ وخبره محذوف، أي: دليـل عـلى ذلـك ومقصـوده مـن هـذه الترجمـة الاستدلال على إطلاق الإيمان على الأعمال لإطلاق مرادفه، وهو الـدين عليها.

ووجه أخذ إطلاق الدّين على العمل وصف الدين باليسر والسمح، والوصف باليسر وضده إنما يحسن في الأعمال في التصديق القلبي.

وقوله: ((الدين يسر))، أي: ذو يسر، واليسر السهولة.

وقوله: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الـلـه الْحنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**». قـال الـزركشي: أسنده أبو بكر بن أبي شيبة[(1)]. انتهى.

قال في المشارق: والحنيفية السمحة: قيل هـو ديـن إبـراهيم. قـال أبو عبيد: كذلك تقول العرب. وقيل معناه: الملة المستقيمة.

والحنف: الاستقامة وفي مدحه عليه السلام: برا حنيفا، والحنيف المستقيم،

---

(1) وأخرج الإمام أحمد رقم 2108 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى الـلـه؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

قاله أبو زيدة. قيل: معناه المائلة إلى الإسلام الثابتة عليه. والحنيف المائل من شيء إلى شيء.

وقوله: «**خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ**»[1]، مثل: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»، أي خلقهم مستقيمين متهيئين لقبول الهداية.

وأن يكون أيضا معناه مسلمين لما اعترفوا به في أول العهد؛ لقوله: ﴿ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى ... ﴾[2] انتهى

والسمحة: معناه السهلة.

و«**أَحَبُّ**» هنا الظاهر أنه بمعنى المجرد من التفضيل، أي حبيب الدّين إلى الله تعالى إذ لا شركة لغير دين الإسلام معه في حب الله عز وجل، إلا أن يراد بالدّين المفضل هذا الدين عليه شرائع من قبلنا، فتصبح حقيقة التفضيل في الأحبية، ويرجع حينئذ إلى كثرة الثواب وتضعيفه، لأنه لا يوجد منه لسائر الأمم ما وجد

---

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار]، رقم 2865. عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ...» الحديث.

(2) من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف/172].

منه لهذه الأمة ببركة نبينا صلى الـلـه عليه وسلم .

ومعنى كـون هـذه الملّـة سـمحة، أي لا كبـير صـعوبة في أحكامهـا الابتدائية، ولا عظيم مشقة فيما توجه إلينا من عبادتها الدينيـة، ومـا يوجد فيها من التكاليف العظيمة المشقة سـببه مخالفـة المكلـف لما أمر به، فكانـت عقوبـة لـه، وذلـك كالحـدود والتعزيـرات والقصـاص ونحو ذلك.

[حديث «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»]

(ص) حدَّثنا عبدُ السَّلام بن مطهّر... إلى آخر الحديث[1]**.**

(ش) ابْنُ مُطَهَّرٍ بفتح الهاء المشددة.

قوله: «**لَنْ يُشَادَّ الـدِّينَ إِلَّا غَلَبَـهُ**»، كـذا رواه الجمهـور بغـير لفـظ (أحد) وأثبتها ابن السكن.

و«**الـدِّينَ**» منصـوب عـلى إثباتـه. وأمـا عـلى الأول، فضـبطَهُ كثـيرٌ بالنصب على إضمار الفاعل في «**يُشَادَّ**» للعلم به، أي: لن يشاد الـدين مشاد. وبالرفع قال صاحب المطالع: وهو الأكثر على البناء للمفعول.

وقال النووي: الأكثر في ضبط بلادنا النصب.

---

(1) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا عُمَـرُ بْـنُ عَـلِيٍّ، عَـنْ مَعْـنِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَـنِ النَّبِـيِّ صلى الـلــه عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَـارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ». أخرجه البخـاري [كتـاب الإيمان/باب الدين يسر]، رقم 39.

عياض: ومعنى الحديث ذم التعمق والغلو في الدين.

وقوله: «**إِلَّا غَلَبَهُ**»، أي: أعلاه، علوه وأضعف قوته وملّه وتركه.

والمشاد ـ بالشين المعجمة والدال المهملة المغالبة.

قلت: والظاهر أن في هذا الكلام استعارتين:

إحداهما: تبعية في الفعل وهو يشاد شبه اجتهاده في أن يظفر بتحصيل ما يعسر عليه من الدين ويتمكن منه بمغالبته شخصا عسير الانقياد له والجامع بذل أقصى الوسع فيهما.

والثانية: استعارة بالكناية في قوله: «**غَلَبَهُ**» أضمر تشبيه الدّين بشخص ايد، والجامع تعذر التمكّن لمن أراده قسرا بغير تلطف، وكنّى عنه بإثبات لازم من لوازم المشبه به الدين، وهو «**غَلَبَهُ**» لمن يغالبه وتقريرنا الاستعارة بالكناية، إنما هو على رأي القزويني، وهو الرأي المشهور عند المتأخرين لا على رأي الأقدمين فيها ولا على رأي السكاكي، وإن كان التفتازاني رده بالتأويل إلى رأي الأقدمين وتحقيق ذلك في فن البيان.

قوله: «**فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**»، الفاء جواب لشرط محذوف، أي: إن أردتم نيل الغرض من الدين فسددوا وقاربوا.

التوربشتي: سدّد الرجل إذ صار ذا سداد وسدد في رميته إذا بالغ في تصويبها وإصابتها، وقارب الإبل: أي جمعها حتى لا تتبدد، والمقاربة أيضا القصد في الأمور التي لا غلو فيها ولا تقصير.

وقال غيره: سددوا، بالغوا في التصويب، وقاربوا: اقربوا إلى الله بكثرة

القربات والمواظبة على الطاعات.

أو معنى قاربوا: اقتصروا في الأمور واجتنبوا طرفي الإفراط والتفريط، فلا تترهبوا فتسأم نفوسكم ويختل معاشكم، ولا تنهمكوا في أمر الدنيا فتعرضوا عن الطاعة رأسا. انتهى.

قلت: والمعنى الثاني لـ«**قَارِبُوا**» أنسب بسياق الحديث.

وقال القاضي في المشارق: قوله: «**سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**» أي: اقتصدوا، ولا تغلوا ولا تقصروا، واقربوا من الصواب والسداد.

وقوله: «**أَبْشِرُوا**» أي بكثرة الأجر على العمل وإن قل.

قوله: «**وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ**» بفتح أولهما.

عياض: الغدوة بفتح الغين من أول النهار إلى الزوال، والروحة بعدها. وهذا الحديث يدل على فرق ما بينهما، وحجة لمالك في مذهبه في رواح الجمعة أنه بعد الزوال.انتهى

قلت: هذا تفسير لغة، والمناسب في هذا الحديث حمل الغدوة والروحة على طرفي النهار، إذ المقصود منه الحدث على الاقتصاد في الأعمال، واغتنام أوقات النشاط، كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: اعبدوا الله طرفي النهار وزلفى من الليل، أو في أوقات نشاطكم من غير قصد إلى وقت مخصوص.

وعبّر عن ذلك بهذا الكلام على طريق الاستعارة التمثيلية، شبه حالة المتعبد في اجتهاده وحده في الوصول إلى تحصيل الأغراض أمام موته، وكأنه موضع حط رحله، لحالة المسافر الجاد في تيسيره ليصل إلى موضع راحته ولا يقتطع دونه،

والجامع التوجه إلى مقصد عظيم والسعي للوصول إليه، فخاطب هذا المتعبد بما يخاطب به المسافر.

والأظهر على هذا أنها استعارة تمثيلية عنها بذكر لوازم السفر من الغدوة والروحة.

ويحتمل أن تكون استعارة تصريحية، وأنه شبه العبادة في أوقات النشاط إما مطلقا، أو في هذه الأوقات المذكورة في الحديث بالسير وقطع المسافة فيها، والجامع سهولة العمل والنشاط فيها بحيث يزكو فيها ما لا يزكو في غيرها.

قوله: «**وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**» ـ بضم الدّال وإسكان اللام ـ كذا الرواية ويجوز فتحها لغة، ويقال بضمها وبفتح اللام أيضا.

واختلف فقيل: هو بضم الدال وبفتحها لمعنى واحد وهو سير الليل كله.

وقيل: هو بفتح الدال سير الليل كله، وبضمها سير آخره.

والتنكير في شيء للتقليل.

تنبيه

هذا الحديث الكريم فيه الترغيب في كثرة العمل، وصرف الهمة كلها إليه، وعدم الالتفات إلى هذه الدنيا، وصرف البال كله إلى الآخرة التي هي دار القرار، من جهة اقتضاء الحديث تشبيه الإنسان في هذه الدار الفانية بالمسافر. ولا شك أنه كذلك، وقد علم حال المسافر من أن غرضه كله في الاحتيال لقطع سفره، والوصول إلى موضع استقراره وراحته، فتجد نفسه تسمح بترك ملاذها من الجلوس والنوم، وحسن المأكل والملبس، لعلمه بأن ذلك ليس محله وإنما محله

مواضع الاستقرار التي يأمن فيها على نفسه وماله، لا المواضع التي يخشى فيها الاقتطاع دون الوصول إلى مأمنه في الحقيقة للإنسان ما دام في هذه الدار، حتى يموت ويعلم ما أعد له في دار القرار، فليعمل العامل على حسب ذلك.

ألا ترى أن المسافر لو اشتغل في طريقه ببناء أبنية رفيعة فيها وأتلف أمواله في شهواته مدة إقامته القليلة فيها لنسب في ذلك إلى غاية الحمق، من حيث لم يدخر ذلك ويحفظه إلى موضع طول إقامته، ورضي هو بالشقاء المتطاول والفقر العظيم فيه، لأجل لمحة لاحت له من شهواته التي عن قريب تزول، فبادر من غير تثبت لتلبيتها في غير محل إجابتها، وتنفيذها في غير ساحتها، فتخيل حال المشتغل بغرور شهواته في هذه الدار المنقضية عن قريب، كحال هذا المسافر بل هو أعظم منه حمقا بكثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وما أمر به صلى الله عليه وسلم من الاقتصاد في الأعمال، إنما ذلك للترغيب منه عليه الصلاة والسلام في كثرتها، للاستعانة بالاقتصاد فيها على دوامها والمواظبة على القيام بحقوقها، والشيء القليل مع الدوام عليه والقيام بأدائه يعود كثيرا، فكيف بما فوقه، وهذا كالمسافر في اختياره بعض الراحات لنفسه أو لدابته، فهو إنما يقصد بذلك الاستعانة على دوام نشاطه، وقوته لا أن الراحة مقصودة لنفسها عنده. وتلك الراحة المستعان بها تختلف باختلاف الناس في القوة والضعف. نسأل مولانا الإعانة على ما يرضيه بفضله.

* * *

[بَاب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ]

(ص) بَاب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللـه تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللـه لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[1]، يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(ش) وجه الاستدلال من الآية على إطلاق الإيمان على الصلاة ظاهر، لأن سبب نزول الآية أن القبلة لما حولت كان من قول اليهود: يا محمد إن كانت الأولى حقا فأنت الآن على باطل، وإن كانت هذه حقا فكنت في الأولى على ضلال. فأشفق بعض المؤمنين على من مات قبل التحويل من صلاتهم السالفة، فنزلت ﴿ وَمَا كَانَ اللـه لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾، أي صلاتكم. قاله ابن عباس وغيره.

وسمى الصلاة إيمانا لما كانت صادرة عن الإيمان.

قال ابن عطية: ولأن الإيمان هو القطب الذي عليه مدار الأعمال فذكره، إذ هو الأصل.

ولئلا يندرج في اسم الصلاة، صلاة المنافقين إلى بيت المقدس، فذكر المعنى الذي هو ملاك الأمر. وأيضا سميت إيمانا إذ هي من شعب الإيمان. انتهى

وفي العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك: قال اللـه تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللـه لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾قال: هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس. قال ابن رشد: وعلى هذا القول أكثر أهل التفسير.

---

(1) [سورة البقرة/143].

وقد قيل: إن المعنى في ذلك: ما كان الله ليضيع إيمانكم بفرض الصلاة عليكم إلى بيت المقدس انتهى.

وقول البخاري : ((وقول الله عز وجل)) يصح بالرفع على الابتداء؛ أي: وقول الله دليل على ذلك، ويصح بالخفض على حذف مضافات تقديرها وبيان سبب نزول قول الله عز وجل إلى آخره.

ومراده بالسبب الذي بينه أن ما دل عليه الحديث خاصة، من قول المسلمين في الذين ماتوا قبل التحويل ما ندري ما نقول فيهم.

ويحتمل أن يريد بالسبب هذا وما دل عليه من تحويل القبلة، وإن كان سبب النزول المباشر له إنما هو مقالة اليهود السابقة، لكن سبب تلك المقالة إنما هو تحويل القبلة، فنزل سبب السبب منزلة السبب.

وقوله: يعني صلاتكم عند البيت، قيل: صوابه إلى بيت المقدس.

قلت: بل وعبارة البخاري أيضا صواب، وفيه حذف مضاف تقديره عند استقبال البيت، والبيت يحتمل أن يريد به بيت المقدس، والأظهر أن مراده بالبيت الكعبة، إذ هو علم بالغلبة عليها.

و«**عِنْدَ**» ظرف زمان أيضا لكن يتعلق بـ«**يُضِيعَ**» المذكور في الآية، لأنه قصد إلحاق هذا الكلام بالآية على سبيل التفسير؛ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، ما كان الله ليضيعها زمن استقبال الكعبة؛ أي: زمن تحويل القبلة إليها. والمراد ما كان الله ليضيعها لأجل استقبالكم الكعبة، ردّا على من زعم أن هذا الاستقبال للبيت انكشف به بطلان الاستقبال الأول، وهذا كما تقول: ما كان قتل النفس يحل عند

الإكراه؛ أي: لأجله، ردا على من زعـم أنـه يبيحـه، وهـذا لا غبـار عليـه، والـلـه أعلم.

وشاهد استعمال عند ظرف زمان قوله صلى الـلـه عليـه وسـلم : «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّـدْمَةِ الأُولَى**»[1]، وقـد نـص عـلى ذلـك ابـن هشـام في كتابه المغني، وكأن البخاري رحمه الـلـه أومأ بتفسـير هـذا إلى سـبب نزول الآية، وأنه تحويل القبلـة إلى الكعبـة. وقـد قـدمنا أن هـذا وإن كان سبباً، فإنه يصح أن ينزل منزلة السبب.

* * *

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الجنائز/باب الصبر عند الصدمة الأولى]، رقم 1302. ومسلم [كتاب الجنائز/باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى]، رقم 926.

[حديث «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ... صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا].

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ... إلى قوله: فَأَنْزَلَ الله تعَالَى ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[1] [2].

(ش) الْبَرَاء: بالمد والقصر.

قوله: «**نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ عَلَى أَخْوَالِهِ**»، هو شك من الراوي، وكلاهما صحيح، لأن هاشما جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار.

قوله: «**وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**». قيل ـ بكسر القاف وفتح الموحدة ـ

---

(1) [سورة البقرة/143.].

(2) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ، إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة/143]. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب الصلاة من الإيمان]، رقم 41.

والمقدس ـ بفتح الميم وإسكان القاف، وقيل بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال ـ أي المطهر.

قوله: «**سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا**» وفي صحيح مسلم الجزم بالأول[1].

قوله: «**وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ**»، بنصب أول بتقدير فعل، أي صلى، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات، وصلاة العصر بالرفع عن ابن مالك.قلت لعله خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهي صلاة العصر والضمير في «**صَلَّاهَا**» للقبلة؛ أي: صلاها إليه.

قوله: «**فَخَرَجَ رَجُلٌ**»، هو "عباد بن بشر أو ابن نهيك.

قوله: «**وَأَهْلُ الْكِتَابِ**»، مرفوع بالعطف على اليهود في قوله: «**وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ**»، ولعل المراد بهم النصارى، فإن اليهود أهل كتاب أيضا.

وهذا الحديث الكريم فيه دليل على جواز السنة[2] بالكتاب، وعلى أن النسخ لا يجب حكمه إلا بعد وصول العلم لاستدارة القوم المخبرين بالتحويل في أثناء

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه [كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة]. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا...» رقم 525.

(2) لعله يوجد سقط كلمة وهي (نسخ) بدليل ما ذكره بعدُ من قوله (على أن النسخ) فلينظر فيكون المعنى....جواز نسخ السنة بالكتاب ......إلخ

الصلاة، ولم يقطعوا مع مضي شيء من الصلاة بعد النسخ. وفي المسألتين خلاف عند أهل الأصول.

ويؤخذ منه العمل بخبر الواحد، بل وصحة النسخ به للمتواتر لاستناد القوم في استدارتهم إلى خبر الواحد.

وقد يجيب المانع باحتمال أن خبر الواحد هنا أفاد القطع من جهة القرائن.

فإن قلت: قوله في هذا الحديث: «**أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِلى الكَعْبَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ**»، ينافيه ما ثبت أن النسخ كان في صلاة الظهر.

فالجواب: أن الأولية في صلاة العصر باعتبار فعل جميع الصلاة إلى جهة الكعبة، والله أعلم .

* * *

[بَاب حُسْنُ إِسْلاَمِ المَرْءِ]

(ص) بَاب حُسْنُ إِسْلاَمِ المَرْءِ... إلى قوله: **وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا**[1].

(ش) فسر ابن بطال حسن الإسلام بمبالغة الإخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له، أخذا من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للإحسان في حديث سؤال جبريل عليه السلام.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بحسن مطابقة الظاهر فيه للباطن من إسلام المنافق.

وقال الزركشي في معنى «**فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ**»، أي قرن الإسلام بحسن العمل، قال: وهذا التعليق أسنده البزَّار، وزاد فيه أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، وإنما اختصره البخاري لأن قاعدة الشرع أن المسلم إذا لم ينوِ بعمله القربة لا يثاب، فكيف بالكافر؟

ثم وجه مطابقته أنه لما وصف الإسلام الحسن، وحسن الشيء زائد على ماهيته، تعيّن أن يكون ذلك هو الأعمال، لأن الزيادة والنقصان فيها لا في العقائد.

---

(1) بَاب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ. قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ الله عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عَنْهَا».

قلت: ووجه المطابقة على ما ذكرناه من احتمال حمل حسن الإسلام على الإخلاص فيه، أنه قصد الردّ به على الخوارج وغلاة المرجئة القائلين بأنه يكتفى في الإسلام وينتفع بمجرد النطق وإن لم يصحبه إخلاص.

وقوله: «**إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عَنْهَا**» ردّ على من حتم نفوذ الوعيد في كل عاص.

قال ابن بطال: وأما حديث أبي سعيد فقد أسقط البخاري بعضه ولم يسنده، وهو حديث مشهور ومن رواية مالك في غير الموطأ.

ونص الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ الله لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَان زَلَفَهَا، وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ، الْحسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عَنْهَا**». ذكره القرطبي في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسعة طرق، وثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري. ولله أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض عليه عز وجهه، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»[1]. انتهى.

قلت: وذكر ابن الملقن عن الإمام المازري وغيره من العلماء التعرض لتأويل حديث حكيم بن حزام، وذكر عن النووي أنه لم يرتضِ منهم التعرض للتأويل، لأن ذلك ما يجوِّزه العقل وجاء الشرع به، فيجب الإيمان به على ظاهره. قال:

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الزكاة/باب من تصدق في الشرك ثم أسلم]، رقم 1463. وفي غير هذا الموضع.

والإجماع أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه ومات على إسلامه ذلك، يكتب له كل حسنة عملها في حال الشرك، وحديث أبي سعيد صريح في ذلك وإليك النظر في تحقيق هذا الإجماع.

وقوله: «**زَلَفَهَا**» فتح اللام مخفّفة؛ أي: قدّمها، وعن الأصيلي تشديدها أيضا.

وقوله: أخبر معمر عن همّام ـ بفتح الهاء وتشديد الميم ـ.



[بَاب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللـه عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ]

(ص) بَاب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللـه عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ.... إلى قوله: مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ [1].

(ش) هذا الحديث أيضا صريح في إطلاق الدِّين على الأعمال، وهو مستلزم لإطلاق الإيمان عليها لمرادفته للدّين على ما سبق، ففيه الرَّدُّ على المرجئة والخوارج المانعين إطلاق الإيمان عليها.

قوله: «**قَالَتْ: فُلَانَةُ**»، هي الحولاء بنت تويت بالمثناة فيهما.

قوله: «**تَذْكُرُ**» ـ بفتح التاء المثناة من فوق على المشهور ـ وروي بالياء المثناة من أسفل مضمومة، على ما لم يسم فاعله.

وقوله: «**مِنْ صَلَاتِهَا**»، أي من كثرتها، وقد فسر في غير هذا الحديث بقيام الليل.

وقوله: «**مَهْ**»، كلمة زجر معناه "انكفف" وهي بالإسكان، فإن وصلت نوِّنت.

---

(1) بَاب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللـه عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ.حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللـه لَا يَمَلُّ اللـه حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب أحب الدين إلى اللـه عز وجل أدومه]، رقم 43.

وقولـه: «**بِمَـا تُطِيقُـونَ**»، أي: الـدوام عليـه لتزكـو أعمالكـم وتكـثر بالمواظبة عليها، والوفاء بعهدة الـدخول فيهـا إلى المـمات، وهـذا عـام ورد عـلى سـبب وهـو قيـام الليـل، فـالأظهر عمومـه صـورةَ السـبب وغيرَها.

قوله: «**فَوَاللـه لَا يَمَلُّ اللـه حَتَّى تَمَلُّوا**». قال ابن قتيبة: معنـاه: لا يمل إذا مللتم، ومنه قولهم في الرجل البليغ: ((لا ينقطع حتى تنقطـع خصومه))، أي إذا انقطعوا، ولو أراد أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له فضل على غيره، قال الشاعر:

صـليت منـا هـذيل بحـرب لا نمـــل الشر حتـــى تمـــل

لم يرد به أنهم يملون الشر إذا ملوا، بل أراد أنهم لا يملون الشر وإن مله خصومهم.

وقال ابن فورك: معناه مـن شـأنكم الملـل ولـيس هـو مـن صـفات اللـه تعالى، لأنه صفة تقتضي تغـيرا وهـو محـال في حـق اللـه جـل وعلا.

قلت: وعـبَّر بعضـهم عـن هـذا الوجـه بـأن جعـل «**حَتَّـى**» بمعنـى "الواو".

وذكر الخطابي وجها آخر، وهـو أن المعنـى أن اللـه جـل وعـلا: لا يترك الثواب ما لم تتركـوا العمـل، وعـبر عـن تركـه جـل وعـلا للثـواب بالملل؛ لأنه ملزومة وطلبا للمشاكلة اللفظية.

قلت: والأنسب بنظم الحديث وما دلت عليـه الفـاء مـن السـببية هذا الأخير، والأولان لا ينسبان إلا بتكلف، واللـه أعلم.

* * *

[بَاب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ]

(ص) بَاب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ... إلى قوله: وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[1].

(ش) تقدم ما يتعلق بزيادة الإيمان ونقصانه، وجمع بعضهم فيه خمسة أقوال:

- قيل: يزيد وينقص.
- وقيل: لا يزيد ولا ينقص.
- وقيل: يزيد ولا ينقص.
- وقيل الفرق بين إيمان الأنبياء والملائكة فيزيد ولا ينقص، وإيمان غيرهم يزيد

---

(1) بَاب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف/13]، ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر/31]، وَقَالَ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة/3]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْد الله، قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب زيادة الإيمان ونقصانه]، رقم 44. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة/3]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب زيادة الإيمان ونقصانه]، رقم 45.

وينقص.

ـ والخامس: الفرق بين الإيمان الحقيقي فلا يزيد ولا ينقص، والمجازي يزيد وينقص.

قوله: «**وَزْنُ بُرَّةٍ**» بضم الموحدة وتشديد الراء.

وقوله: «**وَزْنُ ذَرَّةٍ**» بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، وهي أصغر النمل، وصحفها شعبة، فضم الذال وخفف الراء وأوقعه فيه تقديم الشعير والبر.

و (ابن الصباح)) بموحدة مشدودة.

و((أبو العميس)) بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة وياء مثناة تحت ساكنة وسين مهملة، وهو عتبة بن عبد الله ابن بطال عن المهلب.

الذرة: أقل الأشياء الموزونات، وهي في الحديث التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص.

وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة، فإنما هي زيادة من الأعمال يكمل التصديق بها، وليست زيادة في التصديق لما قدمناه أنه لا ينقص التصديق.

فإن قيل: إنه لما أضاف هذه المقادير إلى القلب، دلّ أنها زيادة من التصديق لا من الأعمال.

فالجواب: أنه لما كان الإيمان التّام، إنما هو قول وعمل، وأن العمل لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب، جاز أن ينسب العمل إلى القلب، إذ تمامه بتصديق القلب. وقد عبّر عن هذه الأجزاء مرة الأعمال مرّة بالخير ومرّة بالإيمان وكل ذلك سائغ.

وقوله: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللـه**»، يدل على أن ما ذكر بعدها من الذرة والبرة والشعيرة هي من الأعـمال والطاعـات، إذ الأمـة مجمعـة عـلى أن قـول لا إلـه إلا اللـــه هـو صريـح الإيمـان. والتصديق الذي شبه بالذرة عمل للقلب أيضا.

وقال غير المهلب: ويحتمل أن تكون الذرة والبرة والشعيرة التـي في القلب كلها من التصديق، لأن قول: لا إله إلا اللـه باللسان لا يـتم إلا بتصديق القلب، والنـاس متفاضـلون في التصـديق عـلى قـدر علمهـم وجهلهم، فمن قـلَّ علمـه كـان تصـديقه مقـدار ذرة والـذي فوقـه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة، إلا أن التصديق الحاصل في قلـب كل واحد من هؤلاء في أول مرة ولا يجوز عليه النقصان وتجـوز عليـه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة.

فأما زيادة التصديق بزيادة العلم، فقوله تعالى عند نـزول السـورة: ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾ [1] فهذه زيادة العلم.

وأما زيادة التصديق بالمعاينة، فقول إبراهيم عليه السلام إذ طلـب المعاينة، فقال له ربه تعالى: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَـئِنَّ قَلْبِي ﴾ [2]، فطلب الطمأنينة بالمعاينة وهي زيادة اليقين.

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُـمْ زَادَتْـهُ هَـذِهِ إِيمَانًـا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [سورة التوبة/124].

(2) من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَـوْتَى قَـالَ أَوَلَـمْ تُـؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [سورة البقرة/260].

قوله: «**لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ**» ـ بنصب معشر على الاختصاص ـ .

قوله: «**قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ**»، أي عرفنا شرفهما، ردّا على اليهود ما توهمه من إهمال شرف يوم نزول تلك الآية في الإسلام، فرد عليه بأن اجتمع الشرف عند المسلمين لوقت نزول تلك الآية من وجوه:

ـ **منها** كونه في يوم جمعة.

ـ **ومنها** كونه يوم عرفة الشهير فضله في الإسلام.

ـ **ومنها** كونه في بقعة عظيمة الشرف وهي عرفة، من شرفها أنه لا تصح عبادة الحج بالوقوف في شيء من البقاع غيرها قال عليه الصلاة والسلام: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1].

ـ **ومنها** كونه في حال وقوفه صلى الله عليه وسلم ذلك الموقف العظيم، بذلك الجمع العظيم الذي يباهي الله به الملائكة.

فواحد من هذه الأوجه كاف في نهاية الشرف، فكيف باجتماع جميعها.

ويحتمل أن يكون قول عمر ﵁: «**قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ**»، من باب الكناية، كنى به عن الاعتناء بذلك اليوم، لأن من لازم المعرفة بالشيء الاعتناء به، حتى لم يُهمل ولم يُنسَ.

* * *

---

(1) سبق تخريجه.

[بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ]

(ص) بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُ اللـه عَزَّ وَجَلَّ... إلى قوله: ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [1] [2].

(ش) الظاهر رفع ((قَوْل اللـه)) على الابتداء، أي قول اللـه على الابتداء؛ أي: وقول اللـه دليل على ذلك، أو على الخبر؛ أي: ودليله قول اللـه عز وجل.

ووجه الدليل من الآية على ما ذكر من كون الزكاة من الإسلام، أنه سبحانه لما ذكر عبادته والإخلاص فيها، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قال: ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾، والظاهر عوده إلى الجميع، فصح أن الزكاة من الدين، والدين الإسلام بدليل ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللـه الإِسْلاَمُ ﴾ [3]، فصح أن الزكاة من الإسلام وهو المطلوب.

* * *

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللـه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [سورة البينة/5].

(2) بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللـه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة/5].

(3) [سورة آل عمران/19].

[حديث «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللـه صلى اللــه عليـه وسـلم مِـنْ أَهْلِ نَجْدٍ ... فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ]

(ص) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ... إلى قوله: «...أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

(ش) قوله «**جَاءَ رَجُلٌ**» هو ضمام بن ثعلبة.

وقوله: «**ثَائِرَ الرَّأْسِ**» بالرفع على الصفة، والنصب على الحال.

و«**يُسْـمَعُ**»، و«**يُفْقَــهُ**» يصـحان باليـاء والمضـمومة عـلى البنـاء للمفعول، وبالنون مبنيان للفاعل أشهر.

قوله: «**دَوِيُّ صَوْتِهِ**» بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء.

قـال القـاضي في المشـارق: وجـاء عنـدنا في البخـاري بضـم الـدال، والصواب فتحها، وهو شدة الصوت وبعده في الهواء، مأخوذ من دوي الرعد. زاد غيره بحيث لا يفهم.

---

(1) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّـهِ أَبِي سُـهَيْلِ بْـنِ مَالِـكٍ، عَـنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللـه يَقُـولُ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُـولِ اللــه ﷺ مِـنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَـا يَقُـولُ، حَتَّـى دَنَـا، فَـإِذَا هُـوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ. فَقَـالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ : وَصِـيَامُ رَمَضَـانَ. قَـالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُـولُ اللــه ﷺ الزَّكَـاةَ. قَـالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللــه لَا أَزِيـدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أخرجه البخاري [كتـاب الإيمان/باب الزكاة من الإسلام]، رقم 46.

قوله: «**فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ**» إذ للمفاجأة، ويجوز في يسأل الخبرية والحالية على ما سبق فإذا هو جالس.

قوله: «**عَنِ الْإِسْلَامِ**» أي: عن شرائعه، كما ذكره البخاري في كتاب الصيام، بخلاف حديث جبريل، فإنه سأله عن حقيقة الإسلام.

ويحتمل أنه سمى الأفعال إسلاما، كما سميت إيمانا في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[1]، وهذا الوجه أنسب لقصد البخاري.

قوله: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، يعني هو؛ أي: الإسلام.

قوله: «**تَطَوعَ**»، يروى بتشديد الطاء وتخفيفها، وأصله تتطوع بتاءين، فمن شدد أدغم التاء في الطاء لقربها منها، ومن خفف حذف إحدى التاءين.

وفي قوله: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**» دليل على عدم وجوب الوتر، كما يقول مالك والجمهور خلافا لأبي حنيفة.

وفي قوله: «**إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» حجة لمن يقول بوجوب التطوع بالدخول فيه، وهم المالكية ومن وافقهم، إذ الأصل في الاستثناء الاتصال؛ أي: إلا أن تطوع فيكون، ولا يتحقق كونه متطوعا إلا بالدخول فيه.

ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» ردّا لقول المرجئة، لأنه شرط في فلاحه صدقه في الوفاء بتلك الفروع، فمفهومه إن لم يصدق في التزامها

---

(1) [سورة البقرة/143].

فليس بمفلح، بخلاف قول المرجئة. واختلف في قوله: «**إِنْ صَدَقَ**»، فقيل: هو راجع إلى قوله: ((ولا أنقص)) خاصة.

ابن الملقن: والأظهر أنه راجع إليه وإلى الزيادة، بمعنى أنه لم يزد ولم ينقص أفلح، لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه كان مفلحا، وإذا أفلح بالواجب، فأحرى إذا ضم إليه المندوب.

فإن قيل : كيف قال: ((لا أزيد)) وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «**أَفْلَحَ**»، وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن المندوبات.

فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في أول كتاب الصيام زيادة توضيح ذلك، قال: «فَأَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: **وَالذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلاَ أُنْقِصُ مِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا**»[1].

فعلى العموم قوله: ((شَرَائِعِ الإِسْلاَمِ))، وقوله: ((وَلاَ أُنْقِصُ)) مما فرض الله علي شيئا، يزول الإشكال في الفرائض.

وأما النوافل فيحتمل أن يكون هذا قبل شرعها.

ويحتمل أن يكون المراد: لا يزيد في الفرض بتغيير صفته، كأنه قال: لا أصلي الظهر خمسا ونحوه، وهذا الجواب ضعيف جدا، لأنه قال فيما أسلفناه لا أتطوع.

والجواب الصحيح أنه على ظاهره، أنه أراد أن لا يصلي النوافل بل يحافظ على الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته مواظبة على ترك النوافل

(1) أخرجه البخاري [كتاب الصوم/باب وجوب صوم رمضان]، رقم 1891.

مذمومة وترد به الشهادة، إلا أنه غير آثم، بل هو مفلح ناجح.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غيرهما من الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم، ولم يذكر في بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يذكر في بعضها الإيمان.

والجواب: أن هذا الاختلاف ليس صادرا من الشارع، وإنما هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، ويحتمل في الحج أنه لم يكن فرض بعد.

تنبيه

جاء في موضع من البخاري ومسلم: «**أَفْلَحَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ**»[(1)].

وفي الجمع بين هذا، وبين قوله عليه الصلاة والسلام «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ...**»[(2)]، وقوله: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[(3)]، أوجه:

أصحها: أن هذا ليس حلفا، إنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في

(1) لم أجده في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم [كتاب الإيمان/باب بيان الصلوات التي هي أحد الأركان]، رقم 11. وفيه أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(2) أخرجه البخاري [كتاب الشهادات/باب كيف يستحلف]، رقم 2679. وفي غير هذا الموضع. ومسلم [كتاب الأيمان/باب النهي عن الحلف بغير الله]، رقم 1646.

(3) أخرجه البخاري [كتاب الأدب/باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا]، رقم 6108. وفي غير هذا الموضع. ومسلم [كتاب الأيمان/باب النهي عن الحلف بغير الله]، رقم 1646.

كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي وإنما ورد في قصد حقيقة لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به جل وعلا.

ثانيها: يحتمل أنه على حذف مضاف، أي: ورب أبيه.

ثالثهما: يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

ابن الملقن: وهو بعيد لأنه ادعاء للنسخ ولا يصار إليه، إلا إذا تعذر التأويل وعلمنا التاريخ، كما تقرر في فن الأصول.

قال: وسمعت بعض شيوخنا يجيب باحتمال تصحيفه من اسم الجلالة، أو بأن ذلك يصح في حق الشارع دون غيره. انتهى.

قلت: وكلا الجوابين ضعيف، إذ ادّعاء التصحيف فيما تواطأت عليه رواية الأئمة ذوي الاتفاق والضبط أبعد ما يكون، وكذا ادعاء الصحة في حقه عليه الصلاة والسلام مع أن سبب النهي في ذلك إعظام غير الله تعالى على وجه يوهم مشاركته جل وعلا فيما اشتهر من التعظيم، والرسول عليه الصلاة والسلام أولى الناس بذلك، إذ هو محل التأسي والإيهام في حقه بالنسبة إلى السامعين أشد والله أعلم.

وفي استعمال الصدق في المستقبل في هذا الحديث ردٌّ على ابن قتيبة الذي يخص الكذب بالماضي والخلف بالمستقبل، وكذا يرد عليه قوله تعالى: ﴿ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[1].

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [سورة هود/65].

[بَاب اتِّبَاعُ الْجنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ]

(ص) **بَاب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ...** إلى آخر الباب[1].

(ش) ((**الْمَنْجُوفِيُّ**)) ـ بميم مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم جيم مضمومة، ثم واو، ثم فاء مكسورة، بعدها ياء مشددة ـ نسبة إلى جده منجوف.

و((**رَوْحٌ**)) بفتح الراء.

ووجه الاستدلال من الحديث على ما ذكر في الترجمة قد مضى تقريره في باب قيام ليلة القدر من الإيمان.

قوله: «**وَكَانَ مَعَهُ**» الضمير لـ «مسلم» أو لصاحب الجنازة.

وقوله: «**حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ**» يجوز فيهما البناء للفاعل والبناء للمفعول.

وهذا الحديث يؤذن بأن حصول القيراطين معا متوقف على مجموع الصلاة، واتباع الجنازة حتى يفرغ من دفنها، وكل واحد منهما على الانفراد يحصل بأحد الأمرين، وإن لم يكن معه الآخر.

---

(1) بَاب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللـه بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم نَحْوَهُ. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب اتباع الجنائز من الإيمان]، رقم 47.

وأما رواية «**مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَـهُ قِيراَطَـانِ**»[1]، فمعناهـا فلـه تمام قيراطين، ونظيره قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُـرُونَ بِالَّـذِي خَلَـقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾إلى قوله: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَـةِ أَيَّـامٍ سَـوَاء لِّلسَّائِلِينَ ﴾[2].

واختلف في الدّفن الذي يحصل به القيراط الثاني.

- فقيل بتسوية اللبن وإن لم يكن عليه التراب.
- وقيل بتسوية القبر.

وفي وجه ثالث بعيد أنه يحصل بمجـرد الوضـع في اللحـد. وروايـة مسلم: «**حَتَّى يُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»[3] يدل عليه، لكـن تـأول بـالفراغ مـن الدفن جمعا بين الروايتين.

واستدل بلفظ الاتباع المذكور في هذا الحديث من يقول المشي وراء الجنازة أفضل.

* * *

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الجنائز/باب من انتظر حتى تـدفن]، رقـم 1325. ومسـلم [كتاب الجنائز/باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها]، رقم 945.

(2) من قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَـقَ الْأَرْضَ فِي يَـوْمَيْنِ وَتَجْعَلُـونَ لَـهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ {9/41} وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِـن فَوْقِهَـا وَبَـارَكَ فِيهَـا وَقَـدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [سورة فصلت/9 ـ 10].

(3) أخرجه مسلم [كتاب الجنائز/باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها]، رقم 945.

[باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر]

(ص) باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر... إلى قوله: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [1] [2].

(ش) ما ذكر هنا من الآثار والحديث يدل على ردّ مذهب المرجئة وكل من يقول بعدم اعتبار الأعمال مع الإيمان، لأن الصحابة ﭫ مع ما علم من عظيم اجتهادهم وفضلهم، ومن بعدهم من أكابر التابعين كانوا يخافون على أنفسهم ولم يرضوا بتزكيتها ولا أمنوا من جهتها، وما ذلك إلا من جهة الأعمال، وإلا فالإيمان يتحققونه في الحال من أنفسهم. والكتاب والسنة مشحونان بالحض على الأعمال والتحذير من التقصير فيها. ألهمنا الله رشد أنفسنا، وختم لنا بخاتمة السعداء بمنه وكرمه.

قوله: ((إلا خشية أن أكون مكذِّبا)) ـ بكسر الذال المشددة ـ لأنه خشي من

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللـه فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللـه وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران/135].

(2) بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللـه تَعَالَى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران/135].

التقصير في العمل أنه لم يصدق، وحق التصديق إذ لم يجر على مقتضى التصديق، إذ الجاري في العوائد الدنيوية أن من صدق بشيء منها عمل على مقتضاه، كالأرباح والمخاوف ونحوهما، بل يعملون في ذلك على مجرد الظن، بل على مجرد الشك والاحتمال، هذا مع حقارة الدنيا بأجمعها، نعيمها وبؤسها، سرورها وحزنها، فكيف يكون حال الإنسان لو تمكن التصديق في قلبه بما هو قادم عليه من أهوال الآخرة، وجميع ما فيها مما لا تثبت العقول لمجرد سماعه، لولا تثبيت الله فضلا عن توقع حصوله والقطع بالقدوم، على كثير ذلك وقليله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومنهم من ضبط ((مكذَّبا)) بفتح الذال؛ أي: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي.

ومعنى قول ابن أبي مليكة عن الصحابة: إنهم خافوا أن يكونوا في جملة من داهن ونافق. قال ابن بطال: إنما خافوا، لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يقدروا على إنكاره، فخافوا ﷺ أن يكونوا داهنوا أو نافقوا.

قال أبو الزناد: إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر إذا عد الذنب يسيرا فاحتقره، وكان عند الله عظيما. وليس الحبط بمخرج عن الإيمان، إنما هو نقصان منه ولا قوله تعالى: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[1]، بموجب أن يكفر

---

(1) من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [سورة الحجرات/2].

المؤمن وهو لا يعلم، لأنه لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختيار الإيمان على الكفر والقصد إليه، فكذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد إلا الكفر ولا يختاره رحمة من الله لعباده.

والدليل على صحة هذا قوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[1].

وقوله: ((ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل))، هو مذهب أهل السنة خلافا للمرجئة، وذكر بإسناده عن أيوب السختياني، عن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَبُوحُ بِهَذَا الكَلَامِ، يَقُولُ: إِيمَانِي كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ**».

قال سعيد بن عبد العزيز: هو إذا قدم على هذه المقالة أقرب أن يكون إيمانه كإيمان إبليس، لأنه أقر بالربوبية وكفر بالعمل.

وقال الفضيل بن عياض: يا شعبة ما أجهلك لا ترضى أن تقول: أنا مؤمن، حتى تقول أنا مستكمل الإيمان، لا والله لا يستكمل العبد الإيمان حتى يؤدي ما افترض الله عليه، ويجتنب ما حرم الله عليه، ويرضى بما قسم الله له، ثم يخاف مع ذلك أن لا يتقبل منه.

وذكر إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن عائشة، قالت: سألت النبي صلى الله

---

(1) [سورة التوبة/115].

عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [1] قال: «**هُمُ الذِينَ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَفْرَقُونَ أَلاَّ يُتَقَبَّلَ مِنْهُمْ**»[2].

وقال السَّلف في قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللـه مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ [3] قال: أعمال كانوا يحسبونها حسنات بدلت لهم سيئات، وإنما لحقهم ذلك لعدم المراعاة، وقلة الإخلاص، أو لتعديهم السنة وركوبهم بالتأويل وجوه الفتنة.

قوله: ((وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة))، يحتمل أن تكون ((ما)) مرفوعة على الابتداء أو الخبر؛ أي: وما يحذر دليل على ذلك، أو ودليله ما يحذر.

ويحتمل أن تكون مخفوضة بالعطف على حذف المضاف إليه باب؛ أي: هذا باب بيان خوف المؤمن أن يحبط عمله، وبيان ما يحذر. وهذا أظهر والـله أعلم.



---

(1) [سورة المؤمنون/60].

(2) أخرجه بلفظ قريب الترمذي [كتاب تفسير القرآن/باب ومن سورة المؤمنون]، رقم 3175. وابن ماجه [كتاب الزهد/باب التوقي في العمل]، رقم 4198. والإمام أحمد رقم 24735، 25177.

(3) [سورة الزمر/47].

[حديث «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»]

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ... إلى قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

(ش) زُبَيْدٍ بصورة التصغير، وهو بزاي مضمومة، ثم باء موحدة، ثم ياء مثناة.

الْمُرْجِئَة ـ بضم الميم، وجيم، ثم همزة ـ: مشتق من الإرجاء، بمعنى التأخير، ومنه ﴿ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾[2]، فالمرجئ من أخر العمل عن الإيمان، وقيل: من الرجاء، لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان عمل.

قوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، فيه الردّ على المرجئة، إذ لا يفسقون مرتكبي الذنوب.

والسِّباب ـ بكسر السين ـ: مصدر سب، وفسره الراغب بالشتم الوجيع.

---

(1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المرْجِئَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر]، رقم 48. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ المسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر]، رقم 49.

(2) [سورة الأعراف/111، سورة الشعراء/36].

وأصح ما قيل في تأويل «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» أن المـراد بـه كفـر الحقـوق، فإنّ للمسلم حقوقا على أخيه، فإذا قاتله فقد كفر تلك الحقوق.

وقوله «**فَتَلَاحَى**» بتخفيف الحاء بعدها ألف؛ أي: تخاصما وتنازعـا، والرجلان هما كعب بن مالك، وعبد الـلـه بن أبي حدرد.



[بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْإِيمَانِ]

(ص) بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْإِيمَانِ... إلى قوله: «حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ»[1].

---

(1) بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران/85]. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ. قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ الله وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؛ إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا الله، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّ الله عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾الْآيَةَ. [القمان/34]. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْد الله: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان]، رقم 50. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله،، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ

=

(ش) أبو حيان ـ بحاء مهملة مفتوحة وياء مثناة آخر الحروف ـ وإبراهيم بن حمزة ـ بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة ـ.

وقوله: «**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ**»؛ أي: جالسا وظاهرا لهم، يحتمل أن يكون أراد ببروزه لهم جلوسه على شيء مرتفع لينال كل واحد منه صلى الله عليه وسلم حظه من الرؤية والاستماع، وقد وقع التصريح بهذا في بعض طرق هذا الحديث.

قوله: «**الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ**». قيل: إنما قيدت دون غيرها، لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء، فنبه بالفرض على رفع ما كانوا عليه.

وقيل: احتراز من صدقة التطوع.

وقيل: احتراز من الزكاة المعجمة قبل الحول.

قلت: ويحتمل أن يكون تقييدها بذلك تسهيل بذلها على النفوس من تعلق المال بها، فذكر ما يحمل على البذل وهو الفرض الذي لا محيد عنه ولا رخصة في تركه.

وفي رواية مسلم: «**وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»، فقيد الصلاة أيضا فقيل تبركاً، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[1].

تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان]، رقم 51.

(1) [سورة النساء/103].

وقيل: للاحتراز من النافلة.

وفرق على هذا بين الصلاة والزكاة في لفظ التقييد، للبلاغة كراهة التكرار.

قوله: «**وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**» بعد قوله: «**وَبِلِقَائِهِ**» فقيل: أراد باللقاء الإيمان برؤية الله.

وقيل: حصول الانتقال إلى دار الجزاء بالموت، والبعث مغاير له إذ هو بعده عند قيام الساعة، فيكون فيه إشارة إلى وجوب الإيمان بفتنة القبر وما يعرض بعد الموت، وفيه الرد على المبتدعة المنكرين لذلك، وإن أقروا بالبعث.

وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عن الحساب.

واعترض ابن الملقن الأول وهو تفسير اللقاء بالرؤية، بأن أحدا لا يقطع بها لنفسه. وهو ضعيف، إذ المراد القطع بها للمؤمنين في الجملة، خلاف ما تقوله المبتدعة من استحالة وقوعها.

وزاد في رواية مسلم بعد البعث لفظ «**الآخِر**»[1]، فقيل: زيادة في الإيضاح لشدة الاهتمام.

وقيل: إن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر إلى المحشر بعث من الأرض.

قوله: «**أَشْرَاطِهَا**» جمع شرَط ـ بالفتح ـ أي: علاماتها.

---

(1) أخرجه مسلم [كتاب الإيمان/باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان]، رقم 9. وفيه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ...».

وقيل: أوائلها ومقدماتها.

وقيل: صغار أمورها.

قولـه: «**مَـا الْمَسْـؤُولُ عَنْهَـا بِـأَعْلَمَ مِـنَ السَّـائِلِ**»، فيـه أن الأدب للمفتي والعالم إذا سئل عما لا يعلم يقول: لا أعلم.

قوله: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَـا**»؛ أي: سـيدها، إخبـار عـن كـثرة السراري وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلتها، لأن مال الإنسـان صـائر إلى ولده غالبا، وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين، وهـذا مـا عليـه الأكثرون.

وقيل: معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمـه مـن جملـة رعيتـه، وهو سيدها وسيد غيرها.

وقيل: معناه أن يكثر بيع أمهات الأولاد في آخـر الزمـان، فتـتردد في أيدي المشترين حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، وعـلى هـذا يكـون معنى كونه من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد.

وقيل: إن أم الولد لما عتقت بولدها فكأنه سيدها.

وقيـل: معنـاه كـثرة العقـوق في الأولاد. وفي روايـة: «**أَنْ تَلِـدَ الأَمَـةُ بَعْلَهَا**»[1].

---

(1) جاء في صحيح مسلم [كتاب الإيمان/باب بيان الإيمان والإسـلام والإحسـان]، رقـم 9: بعـد أن أخـرج حـديث أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللــه ص لى اللــه عليه وسلم يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللــه مَـا الْإِيمَانُ؟ ...» إلى قوله: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّـاسَ دِيـنَهُمْ»: قـول الإمـام

=

والبعل: السيد أو المالك، فيكون بمعنى ربها.

وقيل: المراد هنا الزوج، وعلى هذا معناه نحو ما سبق أن يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري.

والأوّل أولى لرجحان اتحاد معنى الروايتين في القضية الواحدة.

والقائل: المراد الزوج يقول: لا ترجيح في هذا هنا لأن المراد بيان علامات من علامات الساعة، وهي غير منحصرة في هذا المذكور، فإن من جملتها رفع العلم، وظهور الجهل والزنى، وقلة الرجال، وكثرة النساء، وكثرة الهرج، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، وغير ذلك مما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة.

وقد وقع كل هذه العلامات وتزايدت ولم يبق إلا الكبرى التي بين يدي الساعة، نسأل الله سبحانه حسن الخاتمة.

قوله: «**وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ**»، الرُّعاة: جمع راع كقاض وقضاة.

وقيل أيضا: رِعاء ـ بكسر الراء والمدّ، كصاحب وصحاب، وتاجر وتجار.

ويقال: رعيان.

و«**الْبُهْمُ**» ـ بضم الباء وسكون الهاء ـ قاله القاضي وغيره، وقال ابن الأثير بضمها، ويروى بالرفع نعتا للرعاة؛ أي : الرعاة السود.

وقال الخطابي معناه: المجهولون الذين لا يعرفون جمع بهيم، ومنه أبهم الأمر.

مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

وقيل: الذين لا شيء لهم، ومنه «**يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً بُهْمًا**»[1]، أي: لا شيء لهم.

ويروى بالجر وصفا للإبل، أي رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرها، لأن الكرام منها الصفر والبيض.

ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة، يبسطهم في الدنيا حتى يتباهوا في البنيان وإطالته، بعد أن كانوا لا يستقر بهم قرار، بل ينتجعون مواضع الغيث.

وروى الأصيلي: البَهم ـ بفتح الباء ـ ولا وجه له، بعد ذكر الإبل، لأن البهم ليس من صفات الإبل، وإنما هي من ولد الضأن والمعز. ويصح على ما رواه مسلم من حذف الإبل، ويوافق ما جاء في رواية «**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»[2].

ولا شك أنهم أضعف أهل البادية، لأنهم أهل الإبل أصحاب الفخر والخيلاء.

قوله: «**فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللـه**»؛ أي: هي في عدد خمس ولا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الخمس إلا أن يعمله اللـه به.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد رقم 2028 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم: «يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلًا...».

(2) جزء من حديث جبريل كما أخرجه مسلم [كتاب الإيمان/باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان]، رقم 8.

قوله: «**جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**»؛ أي: قواعد دينهم، وفي هذا دلالـة على أنه إنما عرفه عليه السلام في آخر الأمر، وقـد جـاء مبينـا في الـدار قطني في آخر هـذا الحـديث «**هَـذَا جِبْرِيـلُ أَتَـاكُمْ يُعَلِّمُكُـمْ دِيـنَكُمْ، فَخُذُوا عَنِّي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذَ أَتَـانِي قَبْـلُ، ثُـمَّ فِي هَذِهِ مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى**».

قوله: «**فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ**» ـ بفتح السين وضـمها ـ وقـد تقدم شرح حديث هرقل بكماله.

وغرض البخاري منه في هذا الموضع كون الدين والإيمان بمعنى.



[بَاب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه]

(ص) بَاب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ... إلى قوله: «وَهِيَ القَلْبُ»[1].

(ش) النُّعْمَان بْنَ بَشِير ـ بفتح الباء وكسر الشين ـ .

قوله: «**وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ**» يروى إسكان الشين.

قوله: «**وَبَيْنَهُمَا**» بعدها ياء.

قال القاضي عند السمرقندي: مشتبهات، وعند الطبري: متشبهات، وكله بمعنى؛ أي: مشكلات.

قال صاحب العين: المشبهات من الأمور المشكلات، وذلك لما فيها من شبه طرفين متخالفين، فيشتبه مرة هذا ومرة هذا، ويشتبه يفتعل منه.

قوله: «**حَوْلَ الْحِمَى**» بكسر الحاء مقصور.

الحمى: المكان الممنوع من الرعي، تقول: حميت الحمى، فإذا امتنع منه.

قلت: أحميته، ومنه قوله: قد حميت الماء القوم؛ أي: منعتهم.

---

(1) بَاب: فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللـه فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». أخرجه البخاري [كتاب الإيمان/باب فضل من استبرأ لدينه]، رقم 52.

قوله: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ**».

مضغة ـ بالضاد المعجمة ـ وهي القطعة من اللحم، وفسرها في الحديث بالقلب، والمراد ما قام به من العقل والإدراك، وفيه شاهد أن محل العقل القلب لا الرأس، وإن كان له أيضا تعلق بالرأي.

وهذا الحديث أصل في القول بقطع الذرائع.

وقوله: «**أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»، وفي رواية الكشميهني «**أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ**»، وسقط عند جمهورهم في أرضه.

وفي الحديث دليل على إطلاق الدين الذي هو بمعنى الإيمان على الأعمال....



فهرس المصادر والمراجع

الألف

1 ـ **القرآن الكريم**.

2 ـ **الإبانة الكبرى**. أبو عبد الله عبيد الله بن محمّد المعروف بابن بطَّة العكبري. تحقيق: رضا معطي و عثمان الأثيوبي و يوسف الوابل. دار الرّاية للنّشر. الطّبعة الأولى (1409هـ/1988م).

3 ـ **أبجد العلوم**. أبو الطّيّب محمّد صديق القنّوجي. دار ابن حزم. الطّبعة الأولى (1423هـ/2002م).

4 ـ **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**. د/أبو القاسم سعد الله. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الثّالثة (1990م).

5 ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق: عادل بن سعد و السّيّد بن محمود بن إسماعيل. دار الرّشد. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

6 ـ **الإتقان في علوم القرآن**. أبو الفضل عبد الرّحمان السّيوطي. تحقيق: مركز الدّراسات القرآنيّة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف. (1426هـ).

7 ـ **أحسن الأثر في تاريخ القرّاء الأربعة عشر**. محمود الحصري. مطابع شركة الشّرفي.

8 ـ **الأحكام الشّرعيّة الكبرى**. أبو محمّد عبد الحقّ الإشبيلي. تحقيق: حسين بن عكّاشة. مكتبة الرّشد. الطّبعة الأولى (1422هـ/2001م).

9 ـ **الإحكام في أصول الأحكام**. عليّ بن محمّد الآمدي . علّق عليه: الشّيخ العلاّمة عبد الرّزاق عفيفي. دار الصّميعي. الطّبعة الأولى (1424هـ/2003م).

10 ـ **أحكام القرآن**. أبو بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي. راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد عبد القادر عطا. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الثّالثة (1424هـ/2003م).

11 ـ **الآداب الشّرعيّة والمنح المرعيّة**. أبو عبد الله محمّد بن مفلح المقدسي. عالم الكتب.

12 ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد**. إمام الحرمين. تحقيق وتعليق: د/محمّد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي. (1369هـ/1950م).

13 ـ **إرشاد السّاري إلى شرح صحيح البخاري**. أبو العبّاس أحمد بن محمّد الخطيب القسطلاني. طبع على نفقة أحد أفاضل العلماء بمصر. الطّبعة السّابعة (1323هـ).

14 ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. للإمام محمّد بن علي الشّوكاني. تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي. دار الفضيلة. الطّبعة الأولى (1421هـ/2000م).

15 ـ **أساس البلاغة**. أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري جار الله. تحقيق: محمّد باسل عيون السّود. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

16 ـ **أسباب نزول القرآن**. أبو الحسن عليّ بن أحمد النّيسابوري. تحقيق: كمال

بسيوني زغلول. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1411هـ).

17 ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار**. أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النّمري. وثّق أصوله وخرّج نصوصه: د/عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة و دار الوعي. الطّبعة الأولى (1414هـ/1993م).

18 ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ. حقّقه وخرّج أحاديثه: عادل مرشد. دار الأعلام. الطّبعة الأولى (1423هـ/2002م).

19 ـ **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**. عزّ الدّين بن الأثير. تحقيق وتعليق: الشيّخ علي محمّد عوض والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميّة. بيروت لبنان. الطّبعة الأولى (1416هـ/1996م).

20 ـ **أسماء الكتب**. عبد اللّطيف بن محمّد بن مصطفى الشّهير بـ "رياض زاده" الحنفي. تحقيق: د. محمّد التّونجي. دار الفكر. الطّبعة الثّالثة (1403هـ/1983م).

21 ـ **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. تحقيق: د/عزّ الدّين علي السّيد. مكتبة الخانجي. الطّبعة الثّالثة (1417هـ/1997م).

22 ـ **الأشباه والنّظائر**. أبو نصر عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين السّبكي. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1411هـ/1991م).

23 ـ **إشارة التّعيين في تراجم النّحاة واللّغويّين**. عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني. تحقيق: د/عبد المجيد دياب. شركة الطّباعة العربيّة السّعوديّة. الطّبعة الأولى (1406هـ/1986م).

24 ـ **الإشارات والتّنبيهات**. أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفيلسوف الرّئيس. تحقيق: سليمان دنيا. دار المعارف. الطّبعة الثالثة (ص136)، مجموع الفتاوى (54/9).

25 ـ **الإصابة في تمييز الصّحابة**. أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني. إعداد خادم السنّة المطهّرة محمّد السّعيد زغلول. دار الكتب العلميّة.

26 ـ **الأصالة**. ملتقى السنّة النّبويّة الشّريفة. طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون. وحدة الرّغاية. الجزائر. (1985م).

27 ـ **أصول البزدوي"كنز الوصول إلى معرفة الأصول"**. علي بن محمّد البزدوي. مركز علم وآداب كراجي.

28 ـ **أصول الفقه**. محمّد الخضري بك. المكتبة التّجاريّة الكبرى. الطّبعة السّادسة (1389هـ/1969م).

29 ـ **أصول الفقه الإسلامي**. د/وهبة الزّحيلي. دار الفكر. الطّبعة الأولى (1406هـ/1986م).

30 ـ **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**. د/عياض بن نامي السّلمي.

31 ـ **الأصول من علم الأصول**. محمّد بن صالح العثيمين. حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: أشرف بن صالح العشري. دار الإيمان.

32 ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكنّي الشّنقيطي. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد. الطّبعة الأولى (1426هـ).

33 ـ **الأطلس التّاريخي لسيرة الرّسول صلى الله عليه وسلم.** سامي بن عبد الله المغلوث. مكتبة العبيكان. الطّبعة الثّالثة (1425هـ/2004م).

34 ـ **أطلس الحديث النّبوي من الكتب الصّحاح السّتّة.** د/شوقي أبو خليل. دار الفكر. الإعادة الرّابعة (1426هـ/2005م).

35 ـ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين.** أبو عبد الله محمّد بن عمر الرّازي الملّقب بفخر الدّين الرّازي. تحقيق: علي سامي النشّار. دار الكتب العلميّة.

36 ـ **إعراب لا إله إلا الله.** حسن موسى الشّاعر. الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة الطّبعة السنة الحاديّة والعشرون. العددان الواحد والثّمانون والثّانى والثمانون (1409هـ).

37 ـ **الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.** خير الدّين الزّركلي. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. الطّبعة الخامسة عشر (2002م).

38 ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.** أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابي. تحقيق ودراسة: د/محمّد بن سعيد بن عبد الرّحمن آل سعود. الطّبعة الأولى (1409هـ/1988م).

39 ـ **أعلام السنّة المنشورة لاعتقاد الطّائفة النّاجية المنصورة.** حافظ بن أحمد

بن علي الحكمي. تحقيق: حازم القاضي. وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد. الطّبعة الثّانية (1422هـ).

40 ـ **أعلام الفكر والتّصوّف بالجزائر ما قبل الميلاد إلى القرن السّادس عشر الميلادي.** عبد القادر بوعرفة هلالي. دار الغرب (2004م).

41 ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم.** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. تحيقق: د/ يحيى إسماعيل. دار الوفاء المنصورة. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

42 ـ **الأماكن أو ما اتّفق لفظه وافترق مسمّاه من الأمكنة.** أبو بكر محمّد بن موسى بن عثمان الحازمي. حمد بن محمّد الجاسر. دار اليمامة. (1415هـ).

43 ـ **الإمام ابن يوسف السّنوسي وعلم التّوحيد.** جمال الدّين بوقلي حسن. المؤسّسة الوطنيّة للكتاب.(1985م).

44 ـ **إمتاع الأسماع بما للرّسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع.** أحمد بن علي تقيّ الدّين المقريزي. صحّحه وشرحه: محمود محمّد شاكر. الشّؤون الدّينيّة بدولة قطر. الطّبعة الثّانية.

45 ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر.** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د/حسن حبشي. المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة "مصر". (1389هـ/1969م).

46 ـ **إنباه الرّواة على أنباه النّحاة.** أبو الحسن علي بن يوسف القفطي تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي ومؤسّسة الكتب الثّقافية. الطّبعة الأولى (1406هـ/1986م).

47 ـ **الإنتـاج الفكـري الجزائـري المخطـوط في المكتبـة الوطنيّـة الجزائريّة.** إعداد الطّالبة: فتيحة بونفيخة. (1998م ـ1999م).

48 ـ **الانتصار في الردّ على المعتزلـة القدريّـة الأشرار.** أبـو الحسـين يحيى بن أبي الخير العمراني. تحقيق: د/سعود بن عبد العزيز الخلف. أضواء السّلف. الطّبعة الأولى (1419هـ/1999م).

49 ـ **الأنسـاب.** أبـو سـعد عبـد الكـريم بـن محمّـد بـن منصـور السّمعاني. تقـديم وتعليـق: عبـد اللـه عمـر البـارودي. دار الجنـان. الطّبعة الأولى (1408هـ/1988م).

50 ـ **الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف.** الأمير محمّد بن إسـماعيل الصّـنعاني. تحقيـق: عبـد الـرّزاق بـن عبـد المحسـن بـن حمـد العبّـاد البـدر. دار ابـن عفّـان. الطّبعـة الأولى (1418هـ/1997م).

51 ـ **إهداء الدّيباجة بشرح سنن ابن ماجة.** صفاء الضّـوي أحمـد العدوي. مكتبة دار اليقين.

52 ـ **الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيـان والبـديع.** الخطيـب القزويني. دار الكتب العلميّة. بيروت لبنان.

53 ـ **الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطـق.** تـأليف: محمّـد شـاكر. دار المعارف بمصر. الطّبعة الثّالثة (1372هـ/1953م).

54 ـ **إيضاح المكنون في الـذّيل عـلى كشـف الظّنـون عـن أسـامي الكتـب والفنـون.** إسـماعيل باشـا بـن محمّـد أمـين البغـدادي. عنـي بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلّف: المعلّم رفعـت بيلكـه الكلـيسي. دار إحياء التّراث العربي.

55 ـ **الإيمان**. أبو عبد الـلـه محمّد بن إسحاق بن يحيى بن منده. حقّقـه وعلّـق عليـه وخـرّج أحاديثـه: د/عـلي بـن محمّـد بـن نـاصر الفقيهي. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الثّانيّة (1406هـ/1985م).

56 ـ **الإيمان الأوسط**. أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة. تحقيـق: أبـو يحيـى محمـود أبوسـن. دار طيبـة. الطّبعـة الأولى (1422هـ).

الباء

57 ـ **الباعـث الحثيـث شرح اختصـار علـم الحـديث**. أبي الفـداء إسماعيل بن كثير. شرح: العلاّمة محمّد محمّد شاكر وتعليق: المحدّث ناصر الدّين الألباني وتحقيق: عـلي الحسـن الحلبـي. مكتبـة المعـارف. الطّبعة الأولى (1417هـ/1996م).

58 ـ **باقة السّوسان في التّعريف بحـاضرة تلمسـان عاصـمة دولـة بنـي زيّـان**. الحـاج محمّـد بـن رمضـان شـاوش. ديـوان المطبوعـات الجامعيّة. الجزائر. الطّبعة الأولى (1995م).

59 ـ **البحر الزّخّار المعروف بـ"مسند البزّار"**. أبـو بكـر أحمـد بـن عمرو بن عبد الخالق البزّار. تحقيق: د/محفوظ الرّحمان زيـن الـلــه. مكتبة العلوم والحكم. الطّبعة الأولى (1409هـ/1988م).

60 ـ **البحر المحيط في أصـول الفقـه**. أبـو عبـد الـلـه محمّـد بـن بهادر الزّركشي. قام بتحريره: الشّيخ عبد القادر عبد الـلـه العـاني. دار الصّفوة. الطّبعة الثّانية (1413هـ/1992م).

61 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبـي.

دار المعرفة. الطّبعة السّادسة (1402هـ/1982م).
62 ـ **البداية والنّهاية**. أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: د/: عبد الله بن عبد المحسن التّركي. دار هجر. الطّبعة الأولى (1418هـ/1997م).
63 ـ **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**. للقاضي العلاّمة محمّد بن علي الشّوكاني. وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1418هـ/1998م).
64 ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير**. أبو حفص عمر بن علي المعروف بـ"ابن الملقّن". تحقيق: أحمد بن سليمان و عبد الله بن سليمان. دار الهجرة. الطّبعة الأولى (1425هـ/2004م).
65 ـ **البردة للإمام البوصيري**. شرح شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري. ضبطها وعلّق عليها: عبد الرّحمان محمود. مكتبة الآداب.
66 ـ **البرهان في أصول الفقه**. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. مطابع الدّوحة الحديثة.
67 ـ **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**. محمّد بن محمّد التّلمساني "ابن مريم" اعتناء: محمّد بن أبي شنب. المطبعة الثّعالبيّة. (1326هـ/1908م).
68 ـ **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**. عبد المتعالي الصّعيدي. مكتبة الآداب القاهرة. طبعة نهاية القرن (1420هـ/1999م).
69 ـ **بغية الوعاة في طبقات اللّغوين والنّحاة**. أبو الفضل عبد الرّحمان السّيوطي. تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر. الطّبعة الثّانيّة (1399هـ/1979م).

70 ـ **البلاغة العربيّة أسسها وعلومها وفنونها.** عبد الرّحمان حسن حبنّكة الميداني. دار القلم. الدّار الشّاميّة. الطّبعة الأولى (1416هـ/1996م).

71 ـ **البلاغة الواضحة.** علي الجارم ومصطفى أمين. دار المعارف.

72 ـ **البلدانيّات.** أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي. تحقيق: حسام بن محمّد القطّان. دار العطاء. الطّبعة الأولى (1422هـ/2001م).

73 ـ **البلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة.** محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: محمّد المصري. دار سعد الدّين (1421هـ/2000م).

74 ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.** أبو الثّناء محمود بن عبد الرّحمن الأصفهاني. تحقيق: محمّد مظهر بقا. دار المدني. الطّبعة الأولى (1406هـ/1986م).

75 ـ **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب.** لابن عذاري المرّاكشي. تحقيق ومراجعة: ج س كولان و إليقي بروقنسال. دار الثّقافة. الطّبعة الثّالثة (1983م).

76 ـ **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة.**أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: د/ محمّد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الثّانيّة (1408هـ/1988م).

التّاء

77 ـ **تاج العروس من جواهر القاموس.** للسّيّد محمّد مرتضى الزّبيدي. مجموعة من المحقّقين. مطبعة حكومة الكويت.

78 ـ **التّاج والإكليل لمختصر خليل.** أبو عبد الله محمّد بن يوسف الموّاق. دار

الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1416هـ/1994م).
79 ـ **تاريخ ابن خلدون المسمّى "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر"**. عبد الرّحمن بن خلدون. تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر. الطّبعة الثّانية (1408هـ/1988م).
80 ـ **تاريخ الأدب العربي**. د/عمر فرّوخ. دار العلم للملايين. الطّبعة الثّانية (1992م).
81 ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي. تحقيق د/عمر عبد السّلام تدمري. دار الكتاب العربي. الطّبعة الثّانية (1410هـ/1990م).
82 ـ **تاريخ بني زيّان ملوك تلمسان**. مقتطف من نظم العقيان في بيان شرف بني زيّان لمحمّد بن عبد الله التّنيسي. تحقيق وتعليق: محمود بوعياد. الجزائر (1405هـ/1985م).
83 ـ **تاريخ الجزائر الثّقافي (حجم كبير)**. د/أبو القاسم سعد الله. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الأولى (1998م).
84 ـ **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**. مبارك بن محمّد الميلي. تقديم و تصحيح: محمّد الميلي. مكتبة النّهضة الجزائريّة (2004م).
85 ـ **تاريخ الخلفاء**. أبو الفضل عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي. تحقيق سعيد كريم الفقي. دار اليقين للنّشر والتّوزيع.
86 ـ **تاريخ خليفة بن خيّاط**. تحقيق: د/أكرم ضياء العمري. دار طيبة للنّشر

والتّوزيع. الطّبعة الثّانيّة (1405هـ/1985م).
87 ـ **التّاريخ الصّغير**. أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمّد إبراهيم زايد. دار المعرفة. الطّبعة الأولى (1406هـ/1986م).
88 ـ **التّاريخ الكبير**. أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري. طبع تحت مراقبة: د/محمّد عبد المعيد خان. دار الكتب العلميّة.
89 ـ **تاريخ مدينة دمشق**. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. دراسة وتحقيق: أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر. الطّبعة الأولى (1417هـ/1997م).
90 ـ **تاريخ مدينة السّلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها وواريها**. أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي. حققه وظبط نصّه وعلّق عليه: د/بشّار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الأولى (1422هـ/2001م).
91 ـ **التّأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنّة**. أبو إسلام مصطفى بن محمّد بن سلامة. مكتبة الحرمين.
92 ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**. أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ"ابن عساكر". دار الكتاب العربي. الطّبعة الثّالثة (1404هـ).
93 ـ **التّحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تحقيق: د/عبد الرّحمن الجبرين و د/عوض القرني و د/أحمد السّراح. مكتبة الرّشد. الطّبعة الأولى (1421هـ/2000م).

94 ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي**. أبو العلى محمّد أبو عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المبارك فوري. أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهّاب عبد اللّطيف. دار الفكر.

95 ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**. أبو الحجّاج يوسف بن الزّكي المزّي. تحقيق: عبد الصّمد شرف الدّين. الدّار القيّمة و المكتب الإسلامي. الطّبعة الثّانية (1403هـ/1983م).

96 ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصحّحت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. المكتبة التّجاريّة الكبرى. الطّبعة: بدون طبعة (1357هـ/1983م).

97 ـ **تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي**. أبو الفضل عبد الرّحمان جلال الدّين السّيوطي. حقّقه وعلّق عليه: طارق بن عوض الله بن محمّد. دار العاصمة. الطّبعة الأولى (1424هـ/2003م).

98 ـ **تذكرة الحفّاظ**. أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

99 ـ **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**. أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي. تحقيق: غنيم عبّاس غنيم و مجدي السّيّد أمين. الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر. الطّبعة الأولى (1425هـ/2005م).

100 ـ **ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** . أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. ضبطه وصحّحه: محمّد سالم هاشم. دار

الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1418هـ/1998م).

101 ـ **التّسعينيّة**. أبو العبّاس عبد الحليم بن تيميّة. دراسة وتحقيق: د/محمّد بن إبراهيم العجلان. مكتبة المعارف. الطّبعة الأولى (1420هـ/1999م).

102 ـ **التّسهيل لعلوم التّنزيل**. أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي. تحقيق: د/عبد الله الخالدي. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. الطّبعة الأولى (1416هـ).

103 ـ **التّصحيف في الحديث والفقه وجهود المحدّثين في مكافحته**. أسيطري جمال. دار طيبة. الطّبعة الثّانيّة (1418هـ/1997م).

104 ـ **تعجيل النّدى بشرح قطر النّدى**. عبد الله بن صالح الفوزان. مكتبة الرّشد. الطّبعة الرّابعة (1424هـ/2003م).

105 ـ **التّعريفات**. علي بن محمّد الشّريف الجرجاني. مكتبة لبنان. طبعة جديدة (1985م).

106 ـ **تعريف الخلف برجال السّلف**. أبو القاسم محمّد الحفناوي. تحقيق: محمّد أبو الأجفان و عثمان بطّيخ. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (1402هـ/ 1982م).

107 ـ **تغليق التّعليق على صحيح البخاري**. أبو الفضل أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني. دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرّحمن موسى القزقي. المكتب الإسلامي. الطّبعة الأولى (1405هـ/1985م).

108 ـ **تفسير البحر المحيط**. أبو حيّان محمّد بن يوسف. دراسة وتحقيق

وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد عوض و آخـرون. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1413هـ/1993م).

109 ـ **تفسير البغوي "معالم التنزيل في تفسير القرآن"**. أبو محمّـد الحسين بن مسعود البغوي. حقّقه وخرّج أحاديثه: محمّد عبد اللــه النّمر و عثمان جمعة ضـميرية و سـليمان مسـلم الحـرش. دار طيبـة للنّشر والتّوزيع. الطّبعة الرّابعة (1417هـ/1997م).

110 ـ **تفسيرالتّحرير والتّنوير**. الشّيخ محمّد الطّـاهر بـن عاشـور. الدّار التّونسيّة للنّشر. تونس (1984م).

111 ـ **تفسـير الثّعـالبي المسـمّى بــ"الجـواهر الحسـان في تفسـير القـرآن"**. عبـد الـرّحمان بـن محمّـد بـن مخلـوف أبي زيـد الثّعـالبي. تحقيق وتعليق وتخريج: الشّيخ علـي محمّـد معـوض و عـادل أحمـد عبـد الموجـود. دار إحيـاء الـتّراث العـربي و مؤسّسـة التّـاريخ العـربي. الطّبعة الأولى (1418هـ/1979م).

112 ـ **تفسير الفخر الرّازي المشتهر بـ"التّفسـير الكبـير أو مفـاتيح الغيــب"**. محمّــد الــرّازي فخــر الــدّين. دار الفكــر. الطّبعــة الأولى (1401هـ/1981م).

113 ـ **تفسير القرآن**. عبد الرّزاق بن هـمّام الصّنعاني. تحقيـق: د/مصـطفى مسلم محمّد. مكتبة الرّشد. الطّبعة الأولى (1410هـ/1989م).

114 ـ **تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"**. محمّد رشيد بن عـلي رضا. الهيئة المصريّة العامّة للكتاب. (1990م).

115 ـ **تفسير القرآن العزيز**. أبو عبد اللـه محمّد بن عبد اللـه بن أبي زمنـين.

تحقيق: حسين عكّاشة و محمّد بن مصطفى الكنز. الفاروق الحديثة. الطّبعة الأولى (1423هـ/2002م).

116 ـ **تفسير القرآن العظيم**. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: سامي بن محمّد سلامة. دار طيبة. الطّبعة الثّانية (1420هـ/1999م).

117 ـ **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله والصّحابة والتّابعين**. عبد الرّحمان بن محمّد الرّازي ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمّد الطّيب. مكتبة نزّار مصطفى. الطّبعة الأولى (1417هـ/1997م).

118 ـ **تفسير القرآن الكريم**. أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق: مصطفى السّيّد ومحمّد العجماوي وآخرون. مؤسّسة قرطبة. الطّبعة الأولى (1421هـ/2000م).

119 ـ **تقريب التّهذيب**. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني. دار العاصمة.

120 ـ **تقييد ونكت على تفسير ابن عرفة للإمام أبي العبّاس محمّد بن أحمد البسيلي الجزائري**. دراسة وتحقيق: الطّالب سي ناصر عبد الحقّ.(1423هـ/2002م).

121 ـ **تلبيس إبليس**. أبو الفرج عبد الرّحمان بن الجوزي. دار القلم. (1403هـ).

122 ـ **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: حسن بن عبّاس بن قطب. مؤسّسة قرطبة.

الطّبعة الأولى (1416هـ/1995م).
123 ـ **التّلخيص في علوم البلاغة**. محمّد بن عبد الرّحمان القزويني الخطيب. ضبطه وشرحه: عبد الرّحمان البرقوقي. دار الفكر العربي. الطّبعة الأولى (1904م).
124 ـ **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد.** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري. تحقيق: د/عمر الجيدي و سعيد أحمد عراب. وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية "المغرب". (1405هـ/1985م).
125 ـ **تهذيب الأسماء واللّغات.** أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي. عنيت بنشره وتصحيحه والتّعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطّباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلميّة. بيروت لبنان.
126 ـ **تهذيب التّهذيب.** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. إعتناء: إبراهيم الزّيبق و عادل مرشد. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (1416هـ/1996م).
127 ـ **التّهذيب في اختصار المدوّنة.** أبو سعيد البراذعي. دراسة وتحقيق: د/ محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ. دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث. الطّبعة الأولى (1427هـ/2002م).
128 ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال.** أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرّحمن بن يوسف المزّي. تحقيق: د/بشار عوّاد معروف. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة السّادسة (1415هـ/1994م).

129 ـ **تهذيب اللّغة.** أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري. حقّقه وقدّم له: عبد السّلام هارون، راجعه: محمّد علي النّجّار. الدّار المصريّة.

130 ـ **التّوحيد وإثبات صفات الربّ عزّ وجلّ.** أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشّهوان. مكتبة الرّشد. الطّبعة الخامسة (1414هـ/1994م).

131 ـ **التّوشيح شرح الجامع الصّحيح.** أبو الفضل جلال الدّين عبد الرّحمان السّيوطي. رضوان جامع رضوان. مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

132 ـ **التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح.** أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ"ابن الملقّن". تحقيق: دار الفلاح. وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة. الطّبعة الأولى (1429هـ/2008م).

133 ـ **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك.** أبو محمّد بدر الدّين حسن بن قاسم المرادي .شرح وتحقيق: عبد الرّحمن علي سليمان .دار الفكر العربي. الطّبعة الأولى (1428هـ/2008م).

134 ـ **تيسير علم أصول الفقه.** عبد الله بن يوسف الجديع. مؤسّسة الرّيّان. الطّبعة الأولى (1418هـ/1997م).

الثّاء

135 ـ **الثّقات.** محمّد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم. بمساعدة وزارة المعارف والشّؤون الثّقافيّة الهنديّة. مطبعة مجلس دائرة المعارف العمانيّة بحيدر آباد الهند.

الطّبعة الأولى (1398هـ/1978م).

الجيم

136 ـ **جامع الأحاديث الجامع الصّغير وزوائده والجامع الكبير.** أبو الفضل عبد الرّحمان السّيوطي. جمع وترتيب: عبّاس أحمد صقر و أحمد عبد الجواد. دار الفكر. (1414هـ/1994م).

137 ـ **جامع الأصول في أحاديث الرّسول.** أبو السّعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير الجزري. حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني. مطبعة الملاح. مكتبة دار البيان (1390هـ/1971م).

138 ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم.** أبو الفرج عبد الرّحمان بن شهاب الشّهير بـ"ابن رجب الحنبلي". دار الصّفوة. الطّبعة الأولى (1429هـ/2008م).

139 ـ **الجامع في الحديث.** أبو محمّد عبد الله بن وهب. ضبط وتحقيق وتخريج: د/مصطفى حسن حسين محمّد أبو الخير. دار ابن الجوزي. الطّبعة الأولى (1416هـ/1996م).

140 ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنّه من السنّة وآي القرآن.** أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (1427هـ/2006م).

141 ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس أسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذووي النّباهة والشّعر.** أبو عبد الله محمّد بن فتّوح بن عبد الله الحميدي.

قام بتصحيحه وتحقيقه الأستاذ: محمّد بن تاويت الطّنجي. مكتبة الخانجي بالقاهرة.

142 ـ **الجرح والتّعديل**. أبو محمّد عبد الرّحمان بن أبي حاتم الرّازي. دار إحياء التّراث العربي. الطّبعة الأولى (1371هـ/1952م).

143 ـ **جمهرة اللّغة**. أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد. حقّقه وقدّم له: د/رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. الطّبعة الأولى (1987م).

144 ـ **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التّاسع الهجري**. محمود بوعياد. مطبعة الرّغاية (1982م).

145 ـ **جواهر البلاغة قي المعاني والبيان والبديع**. السّيّد أحمد الهاشمي. ضبط وتدقيق وتوثيق: د/يوسف الصّميلي. المكتبة العصريّة. بيروت لبنان.

146 ــ **الجيم**. أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشّيباني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. راجعه: محمّد خلف أحمد. الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة. (1394هـ/1974م).

الحاء

147 ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّباني**. أبو الحسن علي بن أحمد العدوي. تحقيق: يوسف الشّيخ محمد البقاعي. دار الفكر. (1414هـ/1994م).

148 ـ **الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة**. القاضي الشّيخ زكرياء بن محمّد الأنصاري. تحقيق: د/مازن المبارك. دار الفكر. الطّبعة الأولى (1411هـ/1991م).

149 ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.** أبـو الفضـل عبـد الرّحمان السّيوطي. تحقيق: محمّـد أبـو الفضـل إبـراهيم. دار إحيـاء الكتب العربيّة. الطّبعة الأولى (1387هـ/1967م).

150 ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** أبو نعيم أحمـد بـن عبـد الـلـه الأصفهاني. دار الكتب العلميّة.

151 ـ **حياة الصّحابة.** محمّد يوسف بن محمّـد إليـاس الكانـدهلوي. حقّقـه وضـبط نصّـه وعلّـق عليـه: د/بشّـار عـوّاد معـروف. مؤسّسـة الرّسالة.الطّبعة الأولى (1420هـ/1999م).

الخاء

152 ـ **خريدة العجائب وفريـدة الغرائـب.** أبـو حفـص عمـر بـن الوردي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (1341هـ).

153 ـ **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب.** عبد القادر بن عمـر البغدادي. تحقيق وشرح: عبد السّلام محمّد هارون. مكتبة الخـانجي القاهرة. الطّبعة الرّابعة (1418هـ/1997م).

154 ـ **الخصائص.** أبو الفتح عثمان بن جنّي. تحقيق: محمّـد عـلي النجّار. المكتبة العلميّة.

الدّال

155 ـ **دائرة المعارف.** بطرس البستاني. دار المعرفة.

156 ـ **دائرة المعارف الإسلاميّة**، نقلها إلى اللّغة العربيّة: محمّد ثابـت الفندي وغيره.

157 ـ **درء تعارض العقل والنّقل**. أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة. تحقيق: د/محمّد رشاد سالم. جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة. الطّبعة الثّانية (1411هـ/1991م).
158 ـ **الدّراسات اللّغويّة والنّحويّة في مؤلّفات شيخ الإسلام ابن تيميّة وأثرها في استنباط الأحكام الشّرعيّة**. د/ هادي أحمد فرحان الشّجيري. دار البشائر الإسلاميّة. الطّبعة الأولى (1422هـ/2001م).
159 ـ **درّة الحجّال في أسماء الرّجال**. أحمد ابن قاضي شهبة. تحقيق: محمّد الأحمدي. مطبعة التّراث. الطّبعة الأولى (1391هـ/1971م).
160 ـ **الدرّ المنثور في التّفسير بالمأثور**. أبو الفضل عبد الرّحمان السّيوطي. تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التّركي. دار هجر. الطّبعة الأولى (1424هـ/2003م).
161 ـ **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**. أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني. دار الجيل. (1414هـ/1993م).
162 ـ **دلائل النّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشّريعة**. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. وثّق أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د/عبد المعطّى قلعجي. دار الكتب العلميّة. دار الرّيّان للتّراث. الطّبعة الأولى (1408هـ/1988م).

163 ـ **دليل البلاغة الواضحة**. علي الجارم و مصطفى أمين. دار المعارف.

164 ـ **دليل السّالك إلى ألفيّة ابن مالك**. عبد الله بن صالح الفوزان. دار المسلم. الطّبعة الأولى (2000م).

165 ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين**. محمّد بـن عـلاّن الصّـدّيقي الشّافعي الأشعري المكّي. المكتبة العلميّة. (1402هـ/1982م).

166 ـ **دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب مـن مشـايخ القـرن العاشر**. محمّد بن عسكر الحسني الشّفشاوني. تحقيق: محمّد حجّـي. (1397هـ/1977م).

167 ـ **الدّيباج المذّهب في معرفة أعيان علـماء المـذهب**. القـاضي إبراهيم بن نور الدّين المعـروف بــ"ابـن فرحـون". دراسـة وتحقيـق: مأمون بن محيي الدّين الجنـان. دار الكتـب العلميّـة. الطّبعـة الأولى (1417هـ/1996م).

168 ـ **ديوان الأخطل**. شرحه وقدّم له: مهدي محمّد ناصر الـدّين. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الثّانية (1414هـ/1994م).

169 ـ **ديوان الأَفْوه الأودي**. شرح وتعليق: د/محمّد التّونجي. دار صادر. الطّبعة الأولى (1998م).

170 ـ **ديوان الإمام الشّافعي**. اعتنى به عبد الـرّحمان المصـطاوي. دار المعرفة. بيروت لبنان. الطّبعة الثّالثة (1426هـ/2005م).

171 ـ **ديـوان أوس بـن حجـر**. تحقيـق وشرح: د/محمّـد يوسـف نجم. دار صادر. الطّبعة الثّالثة (1399هـ/1979م).

172 ـ **ديـوان الحطيئـة**. اعتنـى بـه وشرحـه: حمـدو طـمّاس. دار المعرفة. الطّبعة الثّانيّة (1426هـ/2005م).

173 ـ **ديوان الحماسة**. أبو تمّام حبيـب بـن أوس الطّـائي. مطبعـة التّوفيق (1322هـ).

174 ـ **ديوان شعر مسكين الدّارمي**. تحقيق: كارين صادر. دار صادر. الطّبعة الأولى (2000م).

175 ـ **ديوان كثيّر عزّة**. جمعه وشرحه: د/إحسان عبّاس. دار الثّقافة. (1391هـ/1971م).

الذّال

176 ـ **الذّبالة الوهّاجة في دياجي الدّيباجة**. للعالم نعمان خير الدّين. مطبعة حبيب حنانيا أفندي. (1321هـ).

177 ـ **الذّخيرة**. أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الشّهير بالقرافي. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الأولى (1994م).

الرّاء

178 ـ **الرّسالة القشيريّة في علم التصوّف**. أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري. تحقيق: د/عبد الحليم محمود و د/محمود بن الشّريف. دار المعارف.

179 ـ **الرّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة**. أبو عبد الله محمّد بن أبي الفيض الشّهير بـ "الكتّاني". تحقيق: محمّد المنتصر بن محمّد الزّمزمي. دار البشائر الإسلاميّ. الطّبعة السّادسة (1421هـ/2000م).

180 ـ **رسالة المسجد**. مجلّة محكمة تصدر عن وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف"الجزائر". السّنة السّادسة. العدد الأوّل. محرّم (1429هـ/2008م).

181 ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين السّبكي. تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمّد معوّض و عادل أحمد عبد

الموجود. عالم الكتب. الطّبعة الأولى (1419هـ/1999م).

182 ـ **رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة ظوابطه وتطبيقاته.** صالح بن عبد الله بن حميد. مكتبة العبيكان. الطّبعة الأولى (1424هـ/2004م).

183 ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع العظيم.** أبو الفضل محمود الألوسي شهاب الدّين. دار إحياء التّراث العربي.

184 ـ **الرّوض الأنف في تفسير السّيرة النّبويّة لابن هشام.** أبو القاسم عبد الرّحمان بن عبد الله السّهيلي. علق عليه ووضع حواشيه: مجدي بن منصور بن سيّد الشّوري. دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان. الطّبعة الأولى.

185 ـ **الرّوض المعطار في خبر الأقطار.** محمّد عبد المنعم الحميري. حقّقه: د/إحسان عبّاس. مكتبة لبنان. الطّبعة الثّانيّة (1984م).

الزّاي

186 ـ **زاد المسير في علم التّفسير.** أبو الفرج عبد الرّحمان بن علي الشّهير بـ"ابن الجوزي". تحقيق: زهير الشّاويش. المكتب الإسلامي. الطّبعة الثّالثة (1404هـ/1984م).

187 ـ **زاد المعاد في هدي خيرالعباد.** أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة. حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب و عبد القادر الأرناؤوط. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة السّابعة والعشرون (1425هـ/1994م).

188 ـ **الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعي.** أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري. دراسة وتحقيق: د/عبد المنعم طوعي بشنّاتي. دار البشائر الإسلاميّة.

الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

189 ـ **الزّاهر في معاني كلمات النّاس**. أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري. تحقيق: د/حاتم صالح الضّامن. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (1412هـ/1992م).

190 ـ **الزّهد**. عبد الله بن المبارك المرزوي. حقّقه وعلّق عليه: حبيب الرّحمان الأعظمي. دار الكتب العلميّة.

191 ـ **الزّهد**. وكيع بن الجرّاح. حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه وآثاره: عبد الرّحمان بن عبد الجبّار الفريوائي. دار الصّميعي.

192 ـ **الزّهد**. هنّاد بن السّري. حقّقه وخرّج أحاديثه: عبد الرّحمان بن عبد الجبّار الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الطّبعة الأولى (1406هـ/1985م).

193 ـ **زهر الأكم في الأمثال والحكم**. الحسن اليوسي. حقّقه: د/محمّد حجي و د/محمّد الأخضري. دار الثّقافة. الطّبعة الأولى (1401هـ/1981م).

السّين

194 ـ **سبل السّلام شرح بلوغ المرام**. الحافظ ابن حجر العسقلاني. تصنيف: الإمام العلاّمة محمّد بن إسماعيل الصّنعاني. تعليق: العلاّمة المحدّث الشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني. مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. الطّبعة الأولى (1427هـ/2006م).

195 ـ **سرّ الفصاحة**. أبو محمّد عبد الله بن محمد الخفاجي الحلبي. دار الكتب

العلميّة. الطبعة الأولى (1402هـ/1982م).
196 ـ **سلسلة الأحاديث الصّحيحة**. محمّد ناصر الدّين الألباني. مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. (1415هـ/1995م).
197 ـ **السنّة**. عبد الله بن أحمد بن محمّد بن حنبل. تحقيق: محمّد السّعيد بن بيسوني زغلول. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الرّابعة (1424هـ/2003م).
198 ـ **السنّة**. أبو بكر أحمد بن محمد الخلاّل البغدادي. تحقيق: د/عطيّة الزّهراني. دار الرّاية. الطّبعة الأولى (1410هـ/1989م).
199 ـ **السنّة**. أبو عبد الله محمّد بن نصر بن الحجّاج المروزي. تحقيق: سالم أحمد السّلفي. مؤسّسة الكتب الثّقافية. الطّبعة الأولى (1408هـ).
200 ـ **سنن ابن ماجة**. أبو عبد الله محمّد بن يزيد "ابن ماجة". حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: الشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني. مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. الطّبعة الأولى.
201 ـ **سنن أبي داود**. أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني. حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلاّمة المحدّث: محمّد ناصر الدّين الألباني. الطّبعة الثّانية. مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع.
202 ـ **سنن التّرمذي**. وهو الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع التّرمذي. للإمام الحافظ محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني. مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. الطّبعة الأولى.

203 ـ **سنن الدّارقطني**.أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد الدّارقطني. حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (1424هـ/2004م).

204 ـ **سنن الدّارمي**. أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني. دار المغني. الطّبعة الأولى (1412هـ/2000م).

205 ـ **السّنن الكبرى**. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: محمّد عبد القادر عطا. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الثّالثة (1424هـ/2003م).

206 ـ **سنن النّسائي**. أبو عبد الرّحمان أحمد بن شعيب بن علي الشّهيربـ"النّسائي". حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلاّمة المحدّث محمّد ناصر الدّين الألباني. مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. الطّبعة الأولى.

207 ـ **سير أعلام النّبلاء**. أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي. تحقيق : مجموعة من المحقّقين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسّسة الرّسالة الطبعة الثّالثة (1405هـ/1985م).

208 ـ **سيرة الرّسول صلى الله عليه وسلم**.جمع وترتيب.لأبي عمّار محمود المصري. دار الإمام مالك. الطّبعة الأولى (1430هـ/2009م).

الشّين

209 ـ **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**. محمّد بن محمّد مخلوف. المطبعة السّلفيّة ومكتبتها (1349هـ).

210 ـ **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**. أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد

الشّهير بـ"ابن العماد الحنبلي". تحقيق وتعليق وتخـريج: عبـد القـادر الأرنـاؤوط و محمـود الأرنـاؤوط. دار ابـن كثـير. الطّبعـة الأولى (1414هـ/1993م).

211 ـ **شرح ابن عقيل.** عبد اللـه بن عقيل. تحقيق: محيي الدّين عبد الحميد. دار التّراث. الطّبعة العشرون. (1400هـ/1980م).

212 ـ **شرح أبيات ابن العربي.** مكتبة الهامل. بعناية الأستاذ فـؤاد القاسمي (2006م).

213 ـ **شرح الآجرّوميّة.** الشّيخ د/حسن حفظي.

214 ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة من الكتاب والسنّة وإجماع الصّحابة والتّابعين من بعدهم.** أبو القاسم هبة اللـه ابن الحسن اللاّلكائي. تحقيق: د/أحمد بن سعد الغامـدي. دار طيبـة. الطّبعة الرّابعة (1416هـ/1996م).

215 ـ **شرح التّسهيل.** محمّد بن عبـد اللـه ابـن مالـك. تحقيـق: د/عبد الرّحمان السّيّد و محمّـد بـدوي المختـون. دار هجـر. الطّبعـة الأولى (1410هـ/1990م).

216 ـ **شرح حدود ابن عرفـة الموسـوم الهدايـة الكافيـة الشّـافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.** أبو عبد اللـه محمّد الأنصـاري الرصّاع. تحقيق: محمّد أبو الأجفان و الطّاهر المعمـوري. دار الغـرب الإسلامي. الطّبعة الأولى (1993م).

217 ـ **شرح الرّضي على الكافيّة.** رضي الـدّين محمّـد بـن الحسـن الأستراباذي. تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمـر. منشـورات جامعـة قار يونس بنغازي. الطّبعة الرّابعة (1996م).

218 ـ **شرح سنن أبي داود.** أبو محمّد محمود بن أحمد بدر الدّين العينـي. تحقيـق:

خالد بن إبراهيم المصري. مكتبة الرّشد. الطّبعة الأولى (1420هـ/1999م).

219 ـ **شرح صحيح البخارى.** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشّهير بـ"ابن بطّال". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرّشد. الطّبعة الثّانية (1423هـ/2003م).

220 ـ **شرح قطر النّدى وبلّ الصّدى.** أبو محمّد عبد الله جمال الدّين بن هشام الأنصاري. م السّعادة. الطّبعة الحادي عشر (1383هـ/1963م).

221 ـ **شرح الكافية الشّافية.** أبو عبد الله جمال الدّين محمّد بن عبد الله ابن مالك. تحقيق: علي محمّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1420هـ/2000م).

222 ـ **شرح الكوكب المنير المسمّى بـ"مختصر التّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر"**. محمّد بن أحمد الفتّوحي المعروف بـ"ابن النّجّار". تحقيق: د/محمّد الزّحيلي و د/نزيه محمود. مكتبة العبيكان. (1413هـ/1993م).

223 ـ **شرح مختصر خليل.** أبو عبد الله محمّد الخرشي. الطّبعة الأولى (1307هـ).

224 ـ **شرح مختصر الرّوضة.** أبو الرّبيع سليمان بن عبد القويّ الطّوفي. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التّركي. توزيع وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد والأوقاف. الطّبعة الثّانيّة (1419هـ/1998م).

225 ـ **شرح مسلم للقاضي عياض المسمّى "إكمال المعلم بفوائد مسلم".** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. تحقيق: د/يحيى إسماعيل. دار الوفاء.

الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

226 ـ **شرح مشكل الآثار.** أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الشّهير بـ" الطّحاوي". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (1415هـ/1994م).

227 ـ **شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل**. دار صادر.

228 ـ **شرح الوافية نظم الكافية.** أبو عمرو عثمان بن الحاجب النّحوي. دراسة التّحقيق: د/موسى بنّاي. مطبعة الآداب في النّجف الأشرف. (1400هـ/1980م).

229 ـ **شعب الإيمان.** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. حقّقه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: الدّكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد النّدوي. مكتبة الرّشد. الطّبعة الأولى (1423هـ/2003م).

230 ـ **الشّعر والشّعراء.** ابن قتيبة. تحقيق وشرح: أحمد محمّد شاكر. دار المعارف.

231 ـ **الشّفا بتعريف حقوق المصطفى.** أبو الفضل عياض اليحصبي. دار الكتب العلميّة.

232 ـ **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون داعية السّلفيّة.** الدّكتور أبو القاسم سعد الله. دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان. الطّبعة الأولى (1406هـ/1986م).

الصّاد

233 ـ **صبح الأعشى.** أبو العبّاس أحمد القلقشندي. دار الكتب المصريّة. (1340هـ/1922م).

234 ـ **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة.** أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار. دار العلم للملايين. الطّبعة الرّابعة (1407هـ/1987م).

235 ـ **صحيح البخاري.** أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري. قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محبّ الدّين الخطيب. المطبعة السّلفيّة القاهرة. الطّبعة الأولى (1400هـ).

236 ـ **صحيح ابن خزيمة.** أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة. حققّه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له: د/محمّد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. (1400هـ/1980م).

237 ـ **صحيح الجامع الصّغير وزيادته.** لمحمّد ناصر الدّين الألباني. المكتب الإسلامي. الطّبعة الثّالثة (1408هـ/1988م).

238 ـ **صحيح مسلم.** تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري. إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدّوليّة. بيت الأفكار الدّوليّة.

239 ـ **صحيح مسلم. للإمام مسلم مع شرحه المسمّى إكمال إكمال المعلم للأبّي. وشرحه المسمّى مكمّل إكمال الإكمال للسّنوسي.** ضبطه وصحّحه: محمّد

سالم هاشم. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1415هـ/1994م).

240 ـ **صحيح مسلم بشرح النّووي**. المطبعة المصريّة بالأزهر. الطّبعة الأولى (1347هـ/1929).

241 ـ **صفة الصّفوة**. أبو الفرج عبد الرّحمان بن الجوزي. حقّقه وعلّق عليه: محمود فاخوري. خرّج أحاديثه: د/محمّد روّاس قلعه جي دار المعرفة. الطّبعة الثّالثة (1405هـ/1985م).

242 ـ **الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس**. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. عني بنشره وصحّحه وراجع أصله: السّيد عزّت العطّار الحسيني. مكتبة الخانجي. الطّبعة الثّانيّة (1374هـ/1955م).

الضّاد

243 ـ **الضّعفاء**. أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسى العقيلي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السّلفي. دار الصّميعي. الطّبعة الأولى (1420هـ/2000م).

244 ـ **الضّعفاء والمتروكين**. أبو الفرج عبد الرّحمان بن علي بن محمّد الجوزي. حقّقه: عبد الله القاضي. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1406هـ/1986م).

245 ـ **ضعيف التّرغيب والتّرهيب**. محمّد ناصر الدّين الألباني. مكتبة المعارف.

246 ـ **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته"الفتح الكبير"**. محمّد ناصر الدّين

الألباني. المكتب الإسلامي.

247 ـ **ضعيف سنن أبي داود**. محمّد ناصر الدّين الألباني. دار غراس. الطّبعة الأولى (1423هـ/2002م).

248 ـ **الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع**. أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمان السّخاوي. دار الجيل. الطّبعة الأولى (1412هـ/1992م).

الطّاء

249 ـ **الطّبقات**. أبو عمرو خليفة بن خياط. حقّقه وقدّم له: أكرم ضياء العمري. مطبعة العاني (1387هـ/1967م).

250 ـ **طبقات الحنابلة**. أبو الحسين محمّد بن أبي يعلى الفرّاء. حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: د/عبد الرّحمان بن سليمان العثيمين. المملكة العربيّة السّعوديّة الأمانة العامّة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة (1419هـ/1999م).

251 ـ **طبقات الشّافعيّة**. أبو بكر بن أحمد بن محمّد ابن قاضي شهبة. اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه: د/الحافظ عبد العليم خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الهند. الطّبعة الأولى (1399هـ/1979م).

252 ـ **طبقات الشّافعيّة**. لعبد الرّحيم الأسنوي. كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1407هـ/1987م).

253 ـ **طبقات الشّافعيّة الكبرى**. أبو النّصر عبد الوهّاب تاج الدّين السّبكي. تحقيق: د/محمود محمّد الطّناحي و عبد الفتاح محمّد الحلو. دار إحياء الكتب العربيّة. الطّبعة الأولى (1383هـ/1964م).

254 ـ **طبقات الشّعراء.** أبـو العبّـاس عبـد اللــه بـن محمّـد ابـن المعتـز العبّـاسي. تحقيـق: عبـد السـتّار أحمـد فـرّاج. دار المعـارف القاهرة.الطّبعة الثّالثة.

255 ـ **طبقات علماء الحديث.** أبو عبد اللـه محمّد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: أكرم البوشي و إبراهيم الزّيبق. مؤسّسة الرّسـالة. الطّبعة الثّانيّة (1417هـ/1996م).

256 ـ **طبقات فحول الشّعراء.** أبو عبد اللـه محمّد بن سلّام بـن عبيد اللـه. تحقيق: محمود محمّد شاكر. دار المدني.

257 ـ **طبقـات الصّـوفيّة.** أبـو عبـد الـرّحمن محمّـد بـن الحسـين السّلمي. تحقيـق: مصـطفى عبـد القـادر عطـا. دار الكتـب العلميّـة. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

258 ـ **طبقات الفقهاء.** أبو إسحاق الشّيرازي الشّافعي. دار الرّائـد العربي. بيروت لبنان.

259 ـ **طبقات القـرّاء.** أبـو عبـد اللــه محمّـد بـن أحمـد عـثمان الذّهبي. تحقيـق: د/أحمـد خـان. مركـز الملـك فيصـل. الطّبعـة الأولى (1417هـ/1997م).

260 ـ **كتاب الطّبقات الكبير.** محمّد بن سعد بـن منيـع الزّهـري. تحقيق: د/علي محمّد عمر. مكتبة الخانجي بالقـاهرة. الطّبعـة الأولى (1421هـ/2001م).

261 ـ **طبقات المفسّرين.** أبـو الفضـل عبـد الـرّحمن بـن أبي بكـر السّيوطي. دار الكتب العلميّة. بيروت لبنان

262 ـ **طبقات المفسريـن.** محمّـد بـن عـلي بـن أحمـد الـدّاودي. تحقيـق: عـلي محمّـد عمـر. مكتبـة وهبـة القـاهرة. الطّبعـة الثّانيّـة (1415هـ/1994م).

263 ـ **طبقات المفسّرين.** أحمد بن محمّد الأدنه وي. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم. الطّبعة الأولى (1417هـ/1997م).

264 ـ **طبقات النّحويّين واللّغويّين.** أبو بكر محمّد بن الحسن الزّبيدي. تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف. الطّبعة الثّانيّة.

العين

265 ـ **العبر في خبر من غبر.** أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي. تحقيق: محمّد سعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1405هـ/1985م).

266 ـ **العجاب في بيان الأسباب.** أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الحكيم محمّد الأنيس. دار ابن الجوزي.

267 ـ **العدّة في أصول الفقه.** أبو يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء. حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه: د/أحمد بن علي المباركي. الطّبعة الثّانيّة (1410هـ/1990م).

268 ـ **العلل.** أبو محمّد عبد الرّحمان بن أبي حاتم. تحقيق: فريق من الباحثين. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النّشر. الطّبعة الأولى (1427هـ/2006م).

269 ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.** أبو الفرج عبد الرّحمان بن علي بن الجوزي. قدّم له وظبطه: الشّيخ خليل الميس. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1403هـ/1983م).

270 ـ **علم أصول الفقه.** عبد الوهّاب خلاّف. مكتبة الدّعوة الإسلاميّة.

271 ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** أبو محمّد محمود بن أحمد العيني.

ضبطه وصحّحه: عبد اللـه محمود محمّد عمر. دار الكتـب العلميّـة. بـيروت لبنـان. الطّبعة الأولى (1421هـ/2001م).

272 ـ **العـين.** أبـو عبـد الـرّحمان الخليـل بـن أحمـد الفراهيـدي. تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السّامرائي. دار ومكتبة الهلال.

الغين

273 ـ **غريب الحـديث.** أبـو سـليمان حمـد بـن محمّـد الخطّـابي. تحقيــق: عبــد الكــريم إبــراهيم العزبــاوي. جامعــة أمّ القــرى. (1422هـ/2001م).

272 ـ **غريب الحديث.** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: د/حسين محمّد محمّد شرف. الهيئة العامّة لشؤون المطـابع الأميريّـة. (1414هـ/1984م).

273 ـ **الغريبين في القرآن والحـديث.** أبوعبيـد أحمـد بـن محمّـد الهروي. تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيـدي. مكتبـة نـزّار مصـطفى الباز. الطّبعة الأولى (1419هـ/1999م).

الفاء

274 ـ **الفائق في غريب الحـديث.** أبـو القاسـم محمـود بـن عمـر الزّمخشري. تحقيق: علي محمّد البجاوي و محمّد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر. (1414هـ/1993م).

275 ـ **الفتـاوى الكـبرى الفقهيّـة لابـن حجـر الهيتمـي وبهامشـه فتـاوى العلاّمـة شـمس الـدّين محمّـد الـرّملي.** دار الفكـر. للطّباعـة والنّشر والتّوزيع.

276 ـ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد اللـه محمّد بن إسماعيل**

البخاري. أبـو الفضـل أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العسـقلاني. تقـديم وتحقيق وتعليق. عبد القادر شيبة الحمد. طبـع عـلى نفقـة صـاحب السّمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيـز آل سـعود. الطّبعـة الأولى (1421هـ/2001م).

277 ـ **فتح الباري شرح صحيح البخـاري**. أبـو الفـرج ابـن رجـب الحنبلي. تحقيق: جماعة من الأساتذة. مكتبة الغرباء الأثريّة. الطّبعـة الأولى (1417هـ/1996م).

278 ـ **فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للعراقي**. أبـو عبداللـه محمّد بن عبد الرّحمان السّخاوي. تحيقق وتعليق: علي حسـن عـلي. دار الإمام الطّبري. الطّبعة الثّانية (1412هـ/1992م).

279 ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة النّاجية منهم عقائـد الفـرق الإسـلاميّة وآراء كبـار أعلامهـا**. أبـو منصـور عبـد القـاهر بـن طـاهر البغدادي. دراسة وتحقيق: محمّد عثمان الخشت. مكتبة ابن سينا.

280 ـ **الفروق اللّغويّة**. أبو هلال العسكري. حقّقـه وعلّـق عليـه: محمّد إبراهيم سليم. دار العلم والثّقافة.

281 ـ **الفصل في الملل والأهواء والنّحل**. أبو محمّد علي بن أحمـد المعـروف بـــ"ابـن حـزم". تحقيـق:د/محمّـد إبـراهيم نصر و د/عبـد الرّحمان عميرة. دار الجيل. الطّبعة الثّانية (1416هـ/1996م).

282 ـ **الفصول في سيرة الرّسول** صلى اللـه عليه وسلم. أبو الفـداء إسـماعيل بـن كثير. تحقيق وتعليق: محمّد العيد الخطراوي و محيي الدّين مسـتو. مؤسّسـة علـوم

القرآن مكتبة دار التّراث. الطّبعة الثّالثة (1402هـ/1403هـ).

283 ـ **الفقـه الإسـلامي وأدلّتـه**. د/وهبـة الـزّحيلي. دار الفكـر. الطّبعة الثّانية (1404هـ/1984م).

284 ـ **فقه اللّغة وسرّ العربيّة**. أبو منصور عبـد الملـك بـن محمّـد الثّعالبي. تحقيق: عبد الرّزاق المهـدي. إحيـاء الـتّراث العـربي. الطّبعـة الأولى (1422هـ/2002م).

285 ـ **الفقيـه والمتفقّـه**. أبـو بكـر أحمـد بـن ثابـت الخطيـب البغدادي. حقّقه: عادل بن يوسف العزّازي. دار ابن الجوزي. الطّبعـة الأولى (1417هـ/1996م).

286 ـ **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. محمّد بن الحسـن الحجوي الثّعالبي. تحقيق: أيمن صـالح شـعبان. دار الكتـب العلميّـة. الطّبعة الأولى (1416هـ/1995م).

287 ـ **الفهرست**. أبو الفرج محمّد بن إسـحاق الشّـيعي المعـروف بابن النّديم. تحقيـق: إبـراهيم رمضـان. دار المعرفـة. الطّبعـة الثّانيـة (1417هـ/1997م).

288 ـ **فهرس الكتـب العربيّـة بـدار الكتـب المصريّـة لغايـة سـنة (1921م)**. مطبعة دار الكتب المصريّة. (1324هـ/1924م).

289 ـ **فهرس مخطوطات دار الوثائق القوميّة النّيجيريّة بكادونـا**. بابا يونس محمّد. تحقيق: جـون هونويـك. مؤسّسـة الفرقـان للـتّراث الإسلامي. لندن. (1418هـ/1997م).

290 ـ **فهرس المخطوطات الطّبّيّة العربيّة**. فريد سامي حدّاد، بالاشتراك مـع هانس هيزش بيتر فيلد. منشورات جامعة حلب. معهد التّراث العلمـي العـربي.

(1404هـ/1984م).

291 ـ **فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة برباط الفتح "المغرب الأقصى"**. اعتناء: عبد الله الرّجراجي و علّوش. المكتبة الشّرقيّة والأمريكيّة باريس. مطبعة الزّوال. الدّار البيضاء. (1954م).

292 ـ **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**. مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق: د/محمّد بن لطفي الصبّاغ. دار الورّاق. الطّبعة الثّالثة (1419هـ/1998م).

293 ـ **فوات الوفيات**. محمّد بن شاكر الكتبي .تحقيق: د/إحسان عبّاس .دار صادر بيروت.

294 ـ **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. أحمد بن غانم شهاب الدّين النّفراوي. دار الفكر. (1415هـ/1995م).

295 ـ **فيض القدير شرح الجامع الصّغير**. محمّد عبد الرّؤوف المناوي. تعليق: نخبة من العلماء الأجلاّء. دار المعرفة. الطّبعة الثّانيّة (1391هـ/1972م).

القاف

296 ـ **قائمة المخطوطات العربيّة المحفوظة في خزانة المكتبة الملكيّة بمدينة كوبنهاغن**. ترجمة: عدنان جواد الطّعمة. الصّفاة. الكويت. الطّبعة الأولى (1414هـ/1993م).

297 ـ **القاموس المحيط**. أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة. بإشراف: محمّد نعيم العرقسوسي.

مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الثّامنة (1426هـ/2005م).

298 ـ **قبس من عطاء المخطوط العربي**. محمّد المنّوفي. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الأولى (1999م).

299 ـ **القصد والأمم في التّعريف بأصول أنساب العرب والعجم ومن أوّل من تكلّم العربيّة من الأمم**. أبو عمر بن يوسف بن عبد البرّ. مكتبة القدسي. مطبعة السّعادة (1350هـ).

300 ـ **القوانين الفقهيّة**. أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن جزي الكلبي. دار الكتاب العربي.

الكاف

301 ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة**. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذّهبي. قابلهما بأصل مؤلّفيهما: محمّد عوامة و أحمد محمّد نمر الخطيب. دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة و مؤسّسة علوم القرآن. الطّبعة الأولى (1413هـ/1992م).

302 ـ **الكافية الشّافية في الإنتصار للفرقة النّاجية**. أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة. تحقيق: عبد الله الهذيل و محمّد العريفي وآخرون. دار علم الفوائد. الطّبعة الأولى (1428هـ).

303 ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ. دار الكتب العلميّة.

304 ـ **الكامل في التّاريخ**. أبو الحسن علي بن أبي الكرم عزّ الدّين المعروف

بـ"ابن الأثير". راجعه وصحّحه: د/محمّد يوسـف الـدقّاق. دار الكتـب العلميّة. الطّبعة الأولى (1407هـ/1987م).

305 ـ **الكامل في اللّغة والأدب.** أبو العبّاس محمّد بن يزيد المـبرّد. تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي القاهرة. الطّبعة الثّالثة (1417هـ/1997م).

306 ـ **الكامل في ضعفاء الرّجال.** أبو أحمد عبد اللــه بـن عـدي. تحقيق وتعليق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشّيخ علي محمّد عوض. دار الكتب العلميّة.

307 ـ **كتاب التّوحيد.** صالح بـن فـوزان بـن عبـد اللــه الفـوزان. وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشـاد. الطّبعـة الرّابعـة (1423هـ).

308 ـ **كتاب توحيد الخـالق.** عبـد المجيـد الزّنـداني. مكتبـة جـدّة. الطّبعة الثّانيّة (1409هـ/1989م).

309 ـ **الكتاب سيبويه.** أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. تحقيـق وشرح: عبد السّلام محمّد هـارون. مكتبـة الخـانجي. الطّبعـة الثّالثـة (1408هـ/1988م).

310 ـ **كتب ورسـائل عبـد المحسـن بـن حمـد العبّـاد البـدر.** دار التّوحيد للنّشر الرّياض. الطّبعة الأولى1428هـ.

311 ـ **كشّاف اصطلاحات العلوم والفنون.** الباحث العلاّمة محمّد علي التّهانوي. تحقيق: د/علي دحروج. مكتبة لبنان نـاشرون. الطّبعـة الأولى (1996م).

312 ـ **الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويـل في وجـوه التّأويـل.** أبـو القاسـم محمـود بـن عمـر جـار اللــه الـزّمخشري. تحقيـق وتعليـق ودراسـة: الشّـيخان عـادل أحمـد عبد الموجود و عـلي محمّـد عـوض وآخـرون. مكتبـة العبيكـان.

الطّبعة الأولى (1418هـ/1998م).

313 ـ **كشّاف معجم المؤلّفين**. د/ فرّاج عطا سالم. مكتبة الملك فهد. الطّبعة الأولى (1419هـ/1999م).

314 ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. عبد العزيز بن أحمد علاء الدّين البخاري. دار الكتاب الإسلامي.

315 ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس**. إسماعيل بن محمّد الجرّاحي العجلوني. مكتبة القدسي. (1351هـ).

316 ـ **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**. حاجّي خليفة. عني بتصحيحه وطبعه وترتيبه: محمّد شرف الدّين و رفعت الكليسي. دار إحياء التّراث العربي.

317 ـ **الكشف والبيان المعروف"تفسير الثّعلبي"**. أبو إسحاق أحمد المعروف بـ"الإمام الثّعلبي". دراسة وتحقيق: أبو محمّد بن عاشور. دار إحياء التّراث العربي. الطّبعة الأولى (1422هـ/2002م).

318 ـ **كفاية الطّالب الرّباني على رسالة أبي زيد القيرواني**. علي بن خلف المنوفي. حقّقه وفصّله ونسّقه وأعدّ فهارسه: أحمد حمدي إمام. مطبعة المدني. الطّبعة الأولى (1409هـ/1989م).

319 ـ **الكلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة**. أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي. قابله وأعدّه للطّبع ووضع فهارسه: د/عدنان درويش و محمّد المصري. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الثّانيّة (1419هـ/1998م).

320 ـ **الكواكب الدّراري في شرح الجامع الصّحيح للبخاري.** شمس الدّين محمّد الكرماني. دار إحياء التّراث العربي. الطّبعة الثّانيّة (1401هـ/1981م).

321 ـ **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال.** علي المتّقي بن حسام الدّين البرهان فوري. ظبطه وفسّر غريبه: الشّيخ بكري حيّاني، صحّحه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشّيخ صفوة السّقا. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الخامسة (1405هـ/1985م).

اللاّم

322 ـ **اللّباب في علوم الكتاب.** أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي. تحقيق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشّيخ علي محمّد معوّض. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

323 ـ **لباب النّقول في أسباب النّزول.** أبو الفضل عبد الرّحمن جلال الدّين السّيوطي. ضبطه وصحّحه: الأستاذ أحمد عبد الشّافي. دار الكتب العلميّة.

324 ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ.** أبو الفضل محمّد بن محمّد تقيّ الدّين الأصفوني. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

325 ـ **لسان العرب.** أبو الفضل محمّد بن مكرم بن علي الشّهير بـ "ابن منظور". تحقيق: نخبة من الأساتذة العاملين في دار المعارف. دار المعارف.

326 ـ **لسان الميزان.** أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجرالعسقلاني. اعتنى به الشّيخ العلاّمة. عبد الفتّاح أبو غدّة. مكتب المطبوعات الإسلاميّة.

327 ـ **اللّمع في أصول الفقه.** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي. حقّقه

وقدّم له وعلّق عليه: محيي الدّين مستو ويوسف علي بديوي. دار الكلم الطّيّب. الطّبعة الأولى (1416هـ/1995م).

الميم

328 ـ **المبسوط**. أبو بكر محمّد بن أبي سهل السّرخسي. بإشراف جمع من العلماء والأفاضل تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقّة. دار المعرفة. (1409هـ/1989م).

329 ـ **المتجر الرّبيح في شرح الجامع الصّحيح لابن مرزوق التّلمساني الحفيد**. دراسة وتحقيق: د/الطّالبة حفيظة بلميهوب. السّنة الجامعيّة (1428هـ/2007م).

330 ـ **المتميّز في الإعراب**. شلبي مصطفى. دار الكتب العلميّة.

331 ـ **مجلّة آفاق الثّقافة والتّراث**. دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. السنة السادسة (1419هـ/1998م).

332 ـ **مجمع الأمثال**. أبو الفضل أحمد بن محمّد الميداني. حقّقه وفصّله وظبط غرائبه وعلّق حواشيه: محمّد محيي الدّين عبد الحميد. مطبعة السنّة المحمّديّة (1374هـ/1955م).

333 ـ **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**. نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي. حقّقه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد الدّاراني. دار المأمون للتّراث.

334 ـ **المجموع شرح المهذّب للشّيرازي**. أبو زكريا محيي الدّين بن شرف النّووي. حقّقه وعلّق عليه: محمّد نجيب المطيعي. مكتبة الرّشاد.

335 ـ **مجموعة الفتاوى**. أبو العبّاس أحمد بن تيميّة. اعتنى بها وخرّج

أحاديثها: عامر الجزّار و أنور الباز. دار الوفاء. الطّبعة الثّالثة (1426هـ/2005م).

336 ـ **مجموعة من التّفاسير البيضاوي والنّسفي والخازن وابن عبّاس**. دار الطّباعة العامرة. الطّبعة الأولى (1317هـ).

337 ـ **محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهليّة العرب**. محمّد بن العربي التّباني الجزائري. مطبعة حجازي. (1370هـ/1951م).

338 ـ **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة. تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1422هـ/2001م).

339 ـ **المحصول في علم أصول الفقه**. أبو عبد الله محمّد بن عمر الرّازي. دراسة وتحقيق: د/طه جابر فيّاض العلواني. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الثّالثة (1418هـ/1997م).

440 ـ **المحكم والمحيط الأعظم**. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيّده المرسي. تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلميّة. بيروت لبنان. الطّبعة الأولى (1421هـ/2000م).

341 ـ **المحيط في اللّغة**. الصّاحب إسماعيل بن عبّاد. بتحقيق محمّد حسن آل ياسين. عالم الكتب. الطّبعة الأولى (1414هـ/1994م).

342 ـ **مختار الصّحاح**. أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر الرّازي. تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد. المكتبة العصريّة. بيروت. الطّبعة الخامسة (1420هـ/1999م).

343 ـ **المختار من صحاح اللّغة**. محمّد محيي الدّين عبد الحميد و محمّد عبد

اللّطيف السّبكي. مطبعة الإستقامة القاهرة.

344 ـ **مختصر العلاّمة خليل**. الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي. تحقيق: سيّد زكرياء و د/سيّد الصبّاغ. دار الأندلس. الطّبعة الأولى (1429هـ/2008م).

345 ـ **مخطوطات المؤلّفين الجزائريّين في المكتبة الوطنيّة الجزائريّة**. ـ فهرس فانيان ـ. رسالة ماجستير. الأستاذ: عبد القادر أوقاسي. إشراف: د/عبّاس صالح طاشكندي. جامعة الجزائر. معهد علم المكتبات التّوثيقيّة (1996م/1997م).

346 ـ **مدخل لدراسة العقيدة الإسلاميّة**. د/عثمان جمعة ضميرية. مكتبة السّوادي. الطّبعة الثّانية (1417هـ/1996م).

347 ـ **المدوّنة الكبرى**. أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1415هـ/1994م).

348 ـ **مذكّرة في أصول الفقه**. محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي. مكتبة العلوم والحكم.

449 ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان**. أبو محمّد عبد الله بن أسعد اليافعي. وضع حواشيه: خليل منصور. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1417هـ/1997م).

350 ـ **مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. عبد المؤمن بن عبد الحقّ الحنبلي صفيّ الدّين. دار الجيل. الطّبعة الأولى (1412هـ).

451 ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. الملاّ علي القاري. تحقيق: صدقي محمّد جميل العطّار. دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

352 ـ **المزهر في علوم اللّغة وأنواعها**. أبو الفضل عبد الرّحمن جلال الدّين السّيوطي. تحقيق: فؤاد علي منصور. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1418هـ/1998م).

353 ـ **المسالك والممالك**. أبو عبد الله البكري. تحقيق: أدريان فان ليوفن وأندري فيري. الدّار العربيّة للكتاب.

354 ـ **المستدرك على الصّحيحين**. أبو عبد الله الحاكم. دار الحرمين للطّباعة والنّشر والتّوزيع. الطّبعة الأولى (1417هـ/1997م).

355 ـ **المستصفى من علم الأصول**. أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي. دراسة وتحقيق: د/حمزة بن زهير حافظ.

356 ـ **المسند**. أبو عبد الله أحمد بن حنبل. شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمّد شاكر. دار الحديث. الطّبعة الأولى (1416هـ/1995م).

357 ـ **مسند أبي داود الطّيالسي**. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. تحقيق: د/محمّد عبد المحسن التّركي. دار هجر. الطّبعة الأولى (1419هـ/1999م).

358 ـ **مسند الإمام أبي بكر عبد الله بن الزّبير القرشي الحميدي**. حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد. دار السّقا. الطّبعة الأولى (1996م).

359 ـ **مسند الشّاميّين**. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللّخمي الطّبراني. حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السّلفي. مؤسّسة الرّسالة.

الطّبعة الأولى (1409هـ/1989م).

359 ـ **مسند الشّهاب**. أبو عبد اللـه محمّد بـن سلامة القضاعي المصري. تحقيق: حمدي بن عبـد المجيـد السّـلفي. مؤسّسـة الرّسـالة. الطّبعة الثّانيّة (1407هـ/1986م).

360 ـ **المسوّدة في أصول الفقـه**. لآل تيميّـة بـدأ بتصـنيفها الجـدّ: مجد الدّين عبد السّلام بن تيميّة، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بـن تيميّة، ثمّ أكملهـا الإبـن الحفيـد: أحمـد بـن تيميّـة. تحقيـق: محمّـد محيي الدّين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.

361 ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثـار**. أبـو الفضـل عيـاض بـن موسى بن عياض. المكتبة العتيقة و دار التّراث.

362 ـ **مشكاة المصابيح**. محمّد بن عبد اللـه الخطيـب التّبريـزي. بتحقيق: محمّد بن ناصر الـدّين الألبـاني. المكتـب الإسـلامي. الطّبعـة الثّانية (1399هـ/1979م).

363 ـ **مصابيح السنّة**. أبو محمّد الحسين بن مسعود الفـرّاء البغـوي. تحقيـق: د/يوسـف بـن عبـد الـرّحمان المرعشـلي ومحمّـد سـليم سـمارة وجمال حمدي الذّهبي. دار المعرفة. الطّبعة الأولى (1407هـ/1987م).

364 ـ **المصباح في المعـاني والبيـان والبـديع**. بدرالـدّين بـن مالـك الشّهير بـ"ابن النّاظم". حقّقه وشرحه ووضع فهارسـه: د/حسـني عبـد الجليل يوسـف. مكتبـة الآداب ومطبعتهـا بـالجماميز. الطّبعـة الأولى (1409هـ/1989م).

365 ـ **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبـير**. أبـو العبّـاس أحمـد بن محمّد بن علي الفيّومي. المكتبة العلميّة.

366 ـ **المصنّف**. أبو بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة. تحقيق: حمد بن عبد الله جمعة ومحمّد بن إبراهيم اللّحيدان. دار الرّشد. الطّبعة الأولى (1425هـ/2004م).

367 ـ **المصنّف**. أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصّنعاني. تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرّحمان الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطّبعة الثّانيّة (1403هـ/1983).

368 ـ **المطالب العاليّة بزوائد المسانيد الثّمانيّة**. أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني. رسالة علميّة قدّمت لجامعة الإمام محمّد بن سعود. تنسيق: د/سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشّثري. دار العاصمة. دار الغيث. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).

369 ـ **معالم الأدب العربي في العصر الحديث**. عمر فرّوخ. دار العلم للملايين. الطّبعة الأولى (1985م).

370 ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة**. محمّد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي. الطّبعة الأولى (1416هـ/1996م).

371 ـ **معالم السّنن في شرح سنن أبي داود**. أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم الشّهير بـ"الخطّابي". تحقيق وتخريج ودراسة. الطّالب: محمّد علي فارح. إشراف: د/محمّد بن سعد بن عبد الرّحمان آل سعود (1419هـ).

372 ـ **معجم ابن الأعرابي**. أبو سعيد بن الأعرابي .تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. دار ابن الجوزي. الطّبعة الأولى (1418هـ/1997م).

373 ـ **معجم الأدباء إرشاد الأريـب إلى معرفـة الأديـب**. ليـاقوت الحمـوي الرّومـي. تحقيـق: د/إحسـان عبّـاس. دار الغـرب الإسـلامي. الطّبعة الأولى (1993م).

374 ـ **معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتّـى سـنة (2002هـ)**. لكامـل سليمان الجبوري. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1424هـ/2003م).

375 ـ **معجـم أسـماء العـرب موسـوعة لأسـماء العـرب**. جامعـة السّـلطان قـابوس. مكتبـة لبنـان. إشراف محمّـد بـن الـزّبير. مطبعـة مسقط. الطّبعة الثّانية (1411هـ/1991م).

376 ـ **معجم أصول الفقه**. خالد رمضان حسن. الرّوضة.

377 ـ **معجـم الأصـوليّين**. د/محمّـد مظهـر بقـا.الطّبعـة الأولى (1420هـ).

378 ـ **معجـم أعـلام الجزائـر**. عـادل نـويهض. المكتـب التّجـاري. الطّبعة الأولى (1971م).

379 ـ **معجم ألفاظ العقيدة**. أبو عبد اللـه عامر عبد اللـه فالح. وكتبة العبيكان. الطّبعة الأولى (1417هـ/1997م).

380 ـ **المعجم الأوسط**. أبو القاسـم سـليمان بـن أحمـد الطّـبراني. قسم التّحقيق بدار الحرمين. دار الحرمين.

381 ـ **معجم البلدان إرشاد الأريب إلى معرفـة الأديـب**. ليـاقوت الحموي الرّومي. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الأولى (1993م).

382 ـ **معجم الطّلاّب في الإعراب والإملاء**. للدّكتور إميل بديع يعقـوب. دار

العلم للملايين. الطّبعة الأولى (1984م).

383 ـ **المعجم الفلسفي**. د/جميل صليبا. دار الكتاب اللّبناني. (1989م).

384 ـ **المعجم الفلسفي**. مجمع اللّغة العربية بالقاهرة. الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميريّة. (1403هـ/1983م).

385 ـ **المعجم الفلسفي**. مراد وهبة. دار قباء الحديثة. الطّبعة الخامسة (2005م).

386 ـ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**. عمر بن رضا بن محمّد كحالة. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة السّابعة (1414هـ/1994م).

387 ـ **المعجم الكبير**. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني. حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي بن عبد المجيد السّلفي. مكتبة ابن تيميّة القاهرة.

388 ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري. عالم الكتب. الطّبعة الثّالثة (1403هـ).

389 ـ **معجم المؤلّفين**. عمر رضا كحّالة. اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التّراث بمؤسّسة الرّسالة. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (1414هـ/1993م).

390 ـ **معجم مشاهير المغاربة**. تنسيق: د/أبو عمران الشّيخ. تقرير: د/ناصر الدّين سعيدوني. الجزائر. (1995م).

391 ـ **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**. د/محمّد ضياء الرّحمان الأعظمي. أضواء السّلف. الطّبعة الأولى (1420هـ/1999م).

392 ـ **معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة**. ترتيب: يوسف إليان سركيس. مطبعة سركيس بمصر. (1346هـ/1928م).
393 ـ **معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة**. عاتق بن غيث بن زوير البلادي. دار مكّة. الطّبعة الأولى (1402هـ/1982م).
394 ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النّبوي عن الكتب السّتّة وعن مسند الدّارمي وموطّأ مالك ومسند أحمد بن حنبل**. رتّبه ونظّمه لفيف: من المستشرقين. نشره: د/أ. ي ونسنك. مكتبة بريل في مدينة ليدن (1936م).
395 ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. محمّد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب المصريّة. (1364هـ).
396 ـ **معجم مقاييس اللّغة**. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا. تحقيق وظبط: عبد السّلام محمّد هارون. دار الفكر. (1399هـ/1979).
397 ـ **معجم المناهي اللّفظية ويليه فوائد في الألفاظ فيهما نحو"1500لفظ"**. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة. الطّبعة الثّالثة (1417هـ/1996م).
398 ـ **المعجم الوسيط**. مجمع اللّغة العربيّة جمهوريّة مصر العربيّة. مكتبة الشّروق الدّوليّة. الطّبعة الرّابعة (1425هـ/2004م).
399 ـ **معرفة الثّقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضّعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**. أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي. دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. مطبعة المدني.
400 ـ **معرفة القرّاء الكبار على الطّبقات و الأعصار**. أبو عبدالله محمّد بن أحمد

عثمان الذّهبي. تحقيق: طيّار آلتي قولاج. استانبول (1416هـ/1995م).
401 ـ **معيار العلم "منطق تهافت الفلاسفة"**. أبو حامد الغزالي. تحقيق: د/سليمان دنيا. دار المعارف بمصر. (1969م).
402 ـ **المعين على طبقات المحدّثين**. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذّهبي. تحقيق: د/همّام عبد الرّحيم سعيد. دار الفرقان. الطّبعة الأولى (1404هـ/1984م).
403 ـ **المغني في أصول الفقه**. أبو محمّد عمر بن محمّد الخبّازي. تحقيق: د/محمّد مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي جامعة أمّ القرى. الطّبعة الأولى (1403هـ).
403 ـ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**. مطبوع بهامش إحياء علوم الدّين. أبو الفضل زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقي. دار ابن حزم. الطّبعة الأول (1426هـ/2005م).
404 ـ **مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في مضوعات العلوم**. أحمد بن مصطفى الشّهيربـ"طاش كبرى زاده". دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1405هـ/1985م).
405 ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. أبو عبد الله محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني. دراسة وتحقيق: د/محمّد علي فركوس. المكتبة المكيّة. الطّبعة الأولى (1419هـ/1998م).
406 ـ **المفردات في غريب القرآن**. أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بـ"الرّاغب الأصفهاني". تحقيق وظبط: محمّد سيّد كيلاني. دار المعرفة.

407 ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم.** أبو العبّاس أحمد بن عمر القرطبي. تقديم وتحقيق: د/عبد الهادي التّازي. منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة المغربيّة (1425هـ/2004م).

408 ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.** أبو الخير محمّد عبد الرّحمان السّخاوي. صحّحه وعلّق عليه: عبد الله محمّد الصّدّيق. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1399هـ/1979م).

409 ـ **مقاصد الشّريعة عند ابن تيميّة.** يوسف أحمد محمّد البدوي. دار النّفائس. الطّبعة الأولى (2000م).

410 ـ **مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين.** أبو الحسن علي بن إسماعيل أبي موسى الأشعري. تحقيق: نعيم زرزور. المكتبة العصريّة. الطّبعة الأولى (1426هـ/2005م).

411 ـ **مقدّمة في أصول الفقه.** أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بـ"ابن القصّار". تحقيق وتعليق: د/مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنّشر والتّوزيع. الطّبعة الأولى (1420هـ/1999م).

412 ـ **الملل والنحل.** أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشّهرستاني. تحقيق: أمير علي مهنا و علي حسن فاعور. دار المعرفة. الطّبعة الثّالثة (1414هـ/1993م).

413 ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل.** أبو الفرج عبد الرّحمان بن علي ابن الجوزي. تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التّركي. دار هجر. الطّبعة الثّانية (1409هـ/1988م).

414 ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق وتعليق: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي. دار بلنسيّة. الطّبعة الثّانيّة (1423هـ/2002م).

415 ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. أبو الفرج عبد الرّحمان بن علي بن محمّد ابن الجوزي. دراسة وتحقيق: محمّد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. الطّبعة الأولى (1412هـ/1992م).

416 ـ **المنجّد في اللّغة**. أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي المشهور بـ"كراع". تحقيق: د/عمر مختار و ضاحي عبد القادر. عالم الكتب القاهرة. الطّبعة الثّانيّة (1988م).

417 ـ **المنجد في اللّغة والأعلام**. جماعة من المؤلّفين. المطبعة الكاثوليكيّة. دار المشرق. الطّبعة التّاسعة (1978م).

418 ـ **الموافقات**. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي. ظبط نصّه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفّان. الطّبعة الأولى (1417هـ/1997م).

419 ـ **المواقف في علم الكلام**. عبد الرّحمان بن أحمد الإيجي. عالم الكتب.

420 ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمّد الحطّاب، وبأسفله: التّاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمّد بن يوسف المواق**. ظبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشّيخ زكرياء عميرات. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1416هـ/1995م).

421 ـ **موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها**. شاكر مصطفى. دار العلم

للملايين. الطّبعة الأولى (1993م).

422 ـ **موسوعة رسائل ابن أبي الدّنيا.** أبو بكر عبد الله بن محمّد المعروف بأبي الدّنيا. تحقيق: محمّد عبد القادر عطا.مؤسّسة الكتب الثّقافية الطّبعة الأولى (1414هـ/1993م).

423 ـ **الموسوعة العربيّة العالميّة.** جماعة من المؤلّفين. المملكة العربيّة السّعوديّة. الطّبعة الأولى (1416هـ/1996م).

424 ـ **الموسوعة العربيّة الميسّرة.** دار الجيل. الطّبعة الثّانية (2001م).

425 ـ **الموسوعة الفقهيّة.** وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة. الطّبعة الثّانية (1404هـ/1983م).

426 ـ **الموسوعة الميسّرة في تراجم أئمّة التّفسير والإقراء والنّحو واللّغة.** جمع وإعداد : جماعة من الأساتذة. الطّبعة الأولى (1424هـ/2003م).

427 ـ **الموطّأ.** رواية يحيى بن يحيى اللّيثي الأندلسي. حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د/بشّار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الثّانيّة (1417هـ/1997م).

428 ـ **موقف ابن تيميّة من الأشاعرة.** عبد الرّحمن بن صالح بن صالح المحمود. مكتبة الرّشد. الطّبعة الأولى (1415هـ/1995م).

429 ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** أبو عبد الله محمّد الذّهبي. تحقيق: علي محمّد البجاوي. دار المعرفة. الطّبعة الأولى (1382هـ/1963م).

النّون

430 ـ **النّبوّات**. أبو العبّـاس عبـد الحلـيم بـن أحمـد ابـن تيميّـة. تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطّويان. أضواء السّلف. الطّبعـة الأولى (1420هـ/2000م).

431 ـ **النّجـوم الزّاهـرة في تـراجم القـرّاء الأربعـة عشر وروّاتهـم وطرقهم**. أبو سليمان صابر حسـن محمّـد. دار عـالم الكتـب. الطّبعـة الأولى (1419هـ/1998م).

432 ـ **النّحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرّفيعـة والحيـاة اللّغويّـة المتجدّدة**. لعبّاس حسن. دار المعارف. الطّبعة الثّالثة.

433 ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدبـاء**. أبـو البركـات كـمال الـدّين عبـد الـرّحمان بـن محمّـد الأنبـاري. تحقيـق: د/إبـراهيم السّـامرّائي. مكتبة المنار. الطّبعة الثّالثة (1405هـ/1985م).

434 ـ **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**. محمّد بن محمّد بـن عبـد اللـه المعروف "بالشّريف الإدريسي". كتاب في جريدة أصدرته منظّمة اليونيسكو عام (1996م).

435 ـ **نشأة النّحو وتاريخ أشـهر النّحـاة**. محمّـد الطّنطـاوي. دار المعارف. الطّبعة الثّانيّة.

436 ـ **نصب الرّاية لأحاديث الهداية**. أبو محمّـد عبـد اللـه بـن يوسف الزّيلعي. تصـحيح ومقابلـة: محمّـد عوامـة. مؤسّسـة الرّيـان. الطّبعة الأولى (1418هـ/1997م).

437 ـ **نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور**. أبو الحسن إبراهيم بن عمر

البقاعي. دار الكتاب الإسلامي.
438 ـ **نظم الدّرر في مصطلح أهل الأثر**. جمع وترتيب وتعليق: أحمد فريد. مكتبة ابن تيميّة. الطّبعة الأولى (1415هـ).
439 ـ **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**. أحمد بن محمّد المقرّي التّلمساني. حقّقه د/إحسان عبّاس. دار صادر. (1408هـ/1988م).
440 ـ **النّكت والعيون تفسير الماوردي**. أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري. راجعه وعلّق عليه: السّيّد بن عبد المقصود بن عبد الرّحيم. دارالكتب العلمية. الطّبعة الأولى (1412هـ/1992م).
441 ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب**. أحمد بن عبد الوهّاب النّويري. تحقيق: د/علي بوملحم. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1424هـ/2004م).
442 ـ **النّهاية في غريب الحديث والأثر**. أبو السّعادات المبارك بن محمّد الجزري"ابن الأثير". تحقيق: محمود محمّد الطّناحي و طاهر أحمد الزّاوي. دار إحياء التّراث العربي.
443 ـ **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**. أحمد بابا التّنبكتي. إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. كليّة الدّعوة الإسلاميّة طرابلس. الطّبعة الأولى (1398هـ/1989م).
الهاء
444 ـ **هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**. إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة. إستانبول (1951م).

445 ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع.** أبو الفضل عبد الرّحمان السّيوطي. تحقيق: أحمد شمس الدّين. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1418هـ/1998م).

الواو

446 ـ **الواضح في أصول الفقه.** أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل. تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التّركي. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (1420هـ/1999م).

447 ـ **الوافي بالوفيات.** صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التّراث. الطّبعة الأولى (1420هـ/2000م).

448 ـ **الوجيز في أصول الفقه.** د/عبد الكريم زيدان. مؤسّسة قرطبة. الطّبعة السّادسة.

449 ـ **الوجيز في أصول الفقه.** الأستاذ الدّكتور وهبة الزّحيلي. دار الفكر. الطّبعة الأولى (1419هـ/1999م).

450 ـ **وسطيّة أهل السنّة بين الفرق.** محمّد با كريم محمّد. دار الرّاية. الطّبعة الأولى (1415هـ/1994م).

451 ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد.** أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النّيسابوري. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد عوض وآخرون. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (1415هـ/1994م).

452 ـ **الوفيات ابن قنفذ**. أبـو العبّـاس أحمـد بـن حسـن الشّـهير بـ"ابن قنفذ". تحقيق: عـادل نـويهض. دار الآفـاق الجديـدة. الطّبعـة الرّابعة (1403هـ/1983م).

453 ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**. أبـو العبّـاس أحمـد بـن محمّد بن إبراهيم ابـن خلّكـان. تحقيـق: إحسـان عبّـاس. دار صـادر بيروت.

الياء

454 ـ **يتيمة الدّهر في معاني أهل العصر**. أبو منصـور عبـد الملـك الثّعالبي. شرح وتحقيق: د/مفيد محمّد قميحة. دار الكتـب العلميّـة. الطّبعة الأولى (1403هـ/1983م).

* * *

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

- **شرح أبيات الألبيري الأندلسي**. مصوّر عن مخطوط بمكتبة زاوية الشّيخ بن المداني بواد الجمعة.

- **شرح صحيح البخاري**. نسخة مصورّة عن مخطوط المكتبة الوطنيّة.

- **شرح الكبرى.** نسخة مصوّرة عن مخطوط زاوية الهامل.

- **قصيدة الحوضي في رثاء السّنوسي**.

- **القول الأحوط**. جورج دولفان. مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة.

- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج**. أحمد التّنبكتي.

- **مخطوط مجهول المؤلّف.** فيه ترجمة السّنوسي.

- **المواهب القدسيّة**. للملاّلي. مصوّرة عن مخطوط المكتبة الوطنيّة.



فهرس الجزء الثالث

باب أمور الإيمان..1

حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة 13

تنبيه...25

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده 27

باب أي الإسلام أفضل...41

حديث أي الإسلام أفضل؟...41

حديث أي الإسلام خير؟...43

تنبيه...51

باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.........................53

حديث: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه...........55

باب: حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان 71

حديث: لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده....74

تنبيهان 83

حديث: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ...84

باب: حلاوة الإيمان 87

حديث: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان........................89

باب: علامة الإيمان حب الأنصار 111

حديث: آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار.........112
حديث: بايعوني على أن لا تشركوا بالـلـه شيئًا 117
باب: من الدين الفرار من الفتن...123
حديث: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع 123
تنبيه...127
باب: قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم: أنا أعلمكم بالـلـه 129
حديث: كان رسول الـلـه ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعـمال بمـا يطيقـون 135
باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال..139
باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال..141
تنبيه...146
حديث: بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص......146
باب: الحياء من الإيمان 149
باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ ﴾...151
حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الـلـه 152
باب: من قال إن الإيمان هو العمل 155
حديث: «أن رسول الـلـه ﷺ سئل، أي العمل أفضل؟..................158
باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.....................................159
حديث: يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الـلـه في النار...161

باب: إفشاء السلام من الإسْلام..165

باب: كفران العشير وكفر دون كفر...167

باب: المعاصي من أمر الجاهلية 169

حديث: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار....169

حديث: يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية.......................172

باب: ظلم دون ظلم..175

باب: علامات المنافق 177

باب: قيام ليلة القدر من الإيمان...181

باب: الجهاد من الإيمان... إلى قوله: «ثم أحيا، ثم أقتل» 183

باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان...191

باب: الدين يسر..193

حديث: إن الدين يسر 195

تنبيه...198

باب: الصلاة من الإيمان...201

حديث: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقـدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا. 204

باب: حسن إسلام المرء...207

باب: أحب الدين إلى الـلـه عز وجل أدومه 211

باب: زيادة الإيمان ونقصانه...213

باب: الزكاة من الإسلام...217

حديث: جاء رجل إلى رسول الـلـه ﷺ من أهل نجد ... فإذا هو يسأل عن الإسلام 218

باب: اتباع الجنائز من الإيمان...223

باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر 225

حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر 229

باب: سؤال جبريل النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن الإيمان 231

باب: فضل من استبرأ لدينه..239

فهرس المصادر والمراجع...241

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة...302

